

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية: أصول الدين
قسم: الكتاب والسنة
تخصص: الحديث وعلومه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

الرقم التسلسلي:/.....

رقم التسجيل:/.....

التناسب في صحيح البخاري من كتاب
الوضوء إلى كتاب الزكاة
-دراسة تحليلية-

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل.م.د) في الحديث وعلومه

إشراف الأستاذ:

أ.د/ مختار نصيرة

إعداد الطالبة:

مسعودة شنيقي

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|-----------------------|----------------------|-------------------------|--------------|
| أ.د سلمان نصر | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر | رئيسا |
| أ.د/ مختار نصيرة | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر | مشرفا ومقررا |
| د/فتيحة محمد بوشعالة | دكتورة | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا |
| د/ سامي رياض بن شعلال | دكتور | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا |
| د/ عبد القادر سليمان | دكتور | جامعة وهران | عضوا |
| د/ عبد المجيد مباركية | دكتور | جامعة حمّة لخضر الوادي | عضوا |

الموسم الجامعي: 2016/2017م - 1437هـ-1438هـ

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أولاً وأخيراً فهو أحق من يُشكر على توفيقه.
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله؛ لهذا لا يسعني في هذا المقام
إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان لكل من:

-الأستاذ المشرف الدكتور مختار نصيرة، وأسأل الله أن يثيبه
على ما بذله من جهد لإتمام هذا البحث.

-الأستاذة الدكتورة حكيمة حفيظي، على ما بذلته من نصح
وإرشاد، وتوجيه، فأسال الله أن يجازيها عني خير الجزاء.

-إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى هذه المرحلة، أسأل الله أن
يجازيهم خيراً.

في الأخير أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولو
بالدعاء.

الإهداء

أهدي هذا العمل لكل من تمنى لي النجاح والتوفيق، وأخص بالذكر

أمي الغالية التي لم تهمل علي بالدعاء والتشجيع، فكان كلامها حافظاً لي فأسال الله العلي التقدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

أبي الغالي الذي كان سبباً في وصولي إلى هذه المرحلة بتشجيعه ودعمه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا أنسى اخوتي موسى، محمد الحق وأمامة، والغالية أسماء.

إلى الزوجي الكريم الذي قامني بأعباء العمل، وحفظني برعايته، ووفر لي الظروف المناسبة للعمل، فكان نعم السند، فجزاه الله خيراً.

إلى ابنتي حفيظة، والصغيرة مريم أسأل الله أن يجعلهما من الذرية الصالحة.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

سخر الله عز وجل لهذه الأمة علماء حفظوا لها سنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- من الوضع، والتزييف، والتحريف؛ فتتبعوا أسانيدنا، ونظروا في متونها، وفرزوا صحيحها من سقيمها، حتى وصلت إلينا صافية نقية مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْكُرُونَ﴾ [الحجرات: 9]، ومن أبرز الأئمة الذين أفنوا أعمارهم في خدمتها، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الذي كان أول من ألزم نفسه التصنيف في الصحيح المجرد، الذي أجمعت الأمة على صحته، كما شهدوا للبخاري -رحمه الله- بالعلم والفق، والتضلع في الحديث.

من أجل ذلك لقي هذا المصنف وكتابه عناية العلماء به قديما وحديثا؛ حيث شحذوا همهم لشرح هذا المصنف العظيم، وفك ألغازه، وكشف أسراره، خاصة ما يتعلق بتراجم هذا الكتاب، وترتيبه، ويعد هذا البحث إسهاما في كشف أسراره، المتعلقة بالتناسب بين أجزاء هذا الكتاب، وأبوابه، ورواياته، والذي وسمته ب: "التناسب في صحيح البخاري من كتاب الوضوء إلى كتاب الزكاة - دراسة تحليلية-".

إشكالية البحث

المتتبع لصحيح البخاري يلاحظ أنه سلك منهجا فريدا، ومتناسبا في ترتيب كتبه، وأبوابه، وانتقاء أحاديثه، وآثاره، خالف فيه الترتيب المتبادر للذهن؛ مراعى في ذلك مناسبات، تُنم عن قوة استنباطه، وبُعد نظره، الأمر الذي دفعني إلى طرح التساؤلات الآتية:

ما هو التناسب؟ وما هي أنواعه؟ وما هي أهميته؟ وهل اهتم البخاري -رحمه الله- بالمناسبة بين جميع أجزاء الصحيح؟ وما مدى اهتمام شراح الجامع الصحيح بهذا الموضوع في شروحهم؟ هذه أبرز الأسئلة التي سأحاول الإجابة عنها في هذا البحث.

حدود البحث

قصرت البحث في إطارين:

الأول: إطار الكتب المدروسة في الجامع الصحيح؛ اكتفيت فيه باستخراج وتحليل المناسبات بدءاً من كتاب الوضوء إلى كتاب الزكاة.

الثاني: يتعلق بالشروح المعتمدة؛ حيث اعتمدت على فتح الباري لابن جر -رحمه الله- في استخراج المناسبات، وتقسيمها إلى أنواع؛ وسبب اعتمادي على الحافظ ابن حجر في استخراجها، هو أنه اهتم ببيان المناسبات الخفية، ولم يتطرق للظاهرة، كما أنّ ابن حجر -رحمه الله- جمع أغلب توجيهات الشراح قبله؛ فكان كلامه جامعاً لأقوال من سبقه.

أمّا عند تحليل المناسبة؛ فاعتمدت أقوال غيره من الشراح؛ كابن بطال، والكرماني، وابن المنير...، كما أنّي حاولت دراسة وتحليل المناسبات الخفية دون الظاهرة؛ لأنّ هذه الأخيرة لا تحتاج لبيان.

أسباب اختيار الموضوع:

كان الدافع وراء اختياري هذا الموضوع جملة من الأسباب أبرزها:

-أنّه امتداد لدراستي في مرحلة الماجستير، والتي كانت بعنوان: "التناسب في صحيح البخاري -دراسة تطبيقية في فتح الباري-" حيث اقتصر في فتح الباري على الكتب الآتية: كتاب بدأ الوحي، والعلم والإيمان، ثم رأيت بعد إنهاء الدراسة في هذه المرحلة أنّ البحث يحتاج لمزيد دراسة، وبعد استشارة اللجنة العلمية التي وافقت على الموضوع، واصلت البحث فيه في الكتب المحددة للدراسة.

-ومن الأسباب أيضاً أهمية موضوع التناسب في هذا الكتاب، وعبقورية الإمام البخاري وبراعته الفريدة فيه.

-عناية المتقدمين خاصة بهذا الموضوع، وافتقاره اليوم إلى دراسة أكاديمية تبرز جوانبه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث، وقيّمته العلمية في عدة جوانب، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

-بيان منهج البخاري -رحمه الله- في ترتيب أجزاء كتابه.

-الوصول إلى فقه البخاري، من خلال استخراج اختيارته الفقهية.

-معرفة جهود شراح الكتاب في بيان المناسبات المتنوعة.

-إبراز ميزة من ميزات هذا الكتاب وهي التناسب.

-التأكيد على عبقرية البخاري -رحمه الله-، وجهده الذي بذله لإخراج كتابه بهذا الترتيب.

-إبراز أغراض البخاري -رحمه الله- المتنوعة الحديثية منها والفقهية، وهذا من خلال المناسبات التي راعاها في صحيحه.

-إزالة الغموض عن بعض التراجم، والأبواب؛ لأنّ التناسب يوضح غرض البخاري، ويبيّن سبب اختياره مثلاً لأحاديث دون غيرها، أو وضع تراجم لا تظهر مناسبتها لما يندرج تحتها من أحاديث.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الناقص، وهذا عند استخراج المناسبات؛ فقد استقرأت فتح الباري من كتاب الوضوء إلى كتاب الزكاة، واستخرجت كل المناسبات التي نص عليها ابن حجر -رحمه الله-.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي؛ عند تحليل المناسبة وشرحها، مع المقارنة بين أقوال الشراح، وتوجيهاتهم للوصول إلى أقرب المناسبات وأليقها بمنهج وغرض البخاري -رحمه الله-.

الدراسات السابقة:

اعتنى العلماء قديما وحديثا بصحيح البخاري -رحمه الله-، وبتراجمه، ومن بين الدراسات السابقة في الموضوع، ما كُتب حول تراجم البخاري عموما، حيث أنّ أغلب من كتب في تراجم الصحيح يشير إلى المناسبات المتنوعة، ولو على سبيل الفائدة، وأذكر من هذه الدراسات ما يلي:

أولا: كتاب مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة ت: 733هـ

كتاب مناسبات تراجم البخاري لبدر الدين بن جماعة، وهو كتاب في موضوع البحث اختصره صاحبه من كتاب ابن المنير -رحمه الله- "المتواري على أبواب البخاري" كما قال في كتابه.

قال محقق الكتاب محمد السلفي: "كتاب ابن جماعة هو عبارة عن تلخيص لكتاب المتواري على أبواب البخاري"¹.

ويعد هذا الكتاب من الكتب التي اعتمدت عليها في هذا البحث، ويمكن تلخيص منهجه في الكتاب في النقاط الآتية:

- لم يشرح ابن جماعة كل الأبواب، بل قد يكتفي في الكتاب بالباب الواحد، كما في كتاب بدأ الوحي، فهو لم يزد على ما درسه ابن المنير -رحمه الله-.

- أعاد ابن جماعة صياغة كلام ابن المنير -رحمه الله- في بيان المناسبة، مع اختصاره.

- لم يشرح كل الكتب التي ذكرها ابن المنير ككتاب الجنائز، الاعتصام بالكتاب والسنة، التوحيد... وغيرها.

- يعد ابن جماعة كغيره من الشراح اعتنى بنوع واحد من المناسبات، وهو تناسب الحديث مع الترجمة، ولم يتطرق لمناسبة الكتاب للكتاب، أو الباب للكتاب... إلخ.

ويمكن القول إنّ ابن جماعة -رحمه الله- اختصر كتاب ابن المنير وأضاف عليه في بعض المواضع.

¹ بدر الدين ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص 15 بتصرف.

وقد ذكر ابن حجر -رحمه الله- في شرحه فتح الباري، بعض الكتب المؤلفة في هذا الموضوع، والتي تعد من الكتب المفقودة، أو التي لم تحقق بعد فقال -رحمه الله-: "تكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمادة السحلماسي، ولم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة وسماه "فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة"، ووقفت على مجلد من كتاب اسمه "ترجمان التراجم" لأبي عبد بن رشيد السبتي يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه. انتهى كلام ابن حجر.

وقام الدكتور محمد زين العابدين رستم، بجمع أقوال ابن رشيد السبتي، وأخرجه في كتاب سماه "ترجمان التراجم على أبواب البخاري"، من إصدار دار الكتب العلمية، سنة 2008م.

ثانيا: شرح تراجم أبواب البخاري، لشاه ولي الله الدهلوي ت:1176هـ

ويمكن تلخيص منهجه في هذا الكتاب في النقاط الآتية:

-اعتنى المؤلف -رحمه الله- بشرح مختصر لمعاني التراجم، ولم يتطرق لمناسبتها سواء التراجم فيما بينها، أو مناسبتها لغيرها، لكنّه اكتفى ببيان غرض البخاري منها.

-كما أنّ الشرح كان مختصرا ففي بعض التراجم يكون الشرح في كلمتين، ومثاله: قوله عند شرح باب التستر في الغسل: أي أنّه واجب.¹

-كما أنّه لم يبين المناسبات بل شرح التراجم، ولا غبار عليه في هذا؛ لأنّه سمّى كتابه شرح تراجم أبواب البخاري.

-لم يشرح -رحمه الله- كل الكتب والأبواب، فمثلا لم يشرح كتاب الاستسقاء، والكسوف.

استفدت منه في بيان غرض البخاري من الترجمة، خاصة ما يتعلق بالجوانب الفقهية.

¹ الدهلوي، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص38.

ثالثا: لب اللباب في التراجم والأبواب لعبد الحق الهاشمي ت: 1392هـ

شرح عبد الحق الهاشمي تراجم البخاري، وحاول بيان لبها، ومغزى البخاري منها، فجاء الكتاب في عدة مجلدات، ويمكن تلخيص منهجه في الكتاب في النقاط الآتية:

- أكثر عبد الحق الهاشمي من ذكر المناسبات الظاهرة، التي لا تحتاج إلى بيان.

- لم يشرح كل كتب الصحيح، فلم يشرح مثلا: كتاب التهجد، الزكاة، الكسوف، العيدين، الجنائز... فهو لم يستوعب كل الصحيح.

- اكتفى في بيان المناسبة بقول واحد، ولا يذكر في الغالب الأقوال الأخرى، فأغلب الكلام نقله عن ابن حجر.

- لا يذكر نص الحديث بل يكتفي بذكر الصحابي راوي الحديث ثم يذكر المناسبة، وهذا ما يجعل القارئ لا يستوعب المناسبة جيدا لعدم معرفته للفظ الحديث.

- شرح الترجمة وبيّن مقصد البخاري منها، وهذا غرضه الأساس من الكتاب، أما وجه المناسبة فكان للفائدة، فلم يذكر كل المناسبات التي ذكرها ابن حجر بل يكتفي بما يفيد في شرح الترجمة.

- لم يعن كثيرا بذكر التناسب الموجود بين الباب والباب، أو الباب والكتاب.

استفدت منه في بعض المناسبات التي اجتهد هو في بيانها، أو ما ناقش به قول ابن حجر -رحمه الله-.

أما ما سيضيفه بحثي على ما سبق من المؤلفات في الموضوع هو أنني حاولت جمع أقوال من سبق ذكرهم، مع أقوال الشراح، لأناقش المناسبة، وأرجح ما يظهر أنه أليق بمنهج البخاري، كما درست أبواب وكتب لم يدرسها من كتب في الموضوع.

أما ما يتعلق بالدراسات المعاصرة ففي حدود بحثي لم أقف إلا على ما قدمه علي إبراهيم سعود عجين، بين يدي مؤتمر الانتصار للصحيحين، المنعقد في 2010م، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وتميزت هذه الدراسة بالاختصار، فقد اكتفى المؤلف بالتمثيل، لبعض المناسبات، واستفدت منه في طريقة تقسيمه للمناسبات، وبيان أنواعها.

أمّا الدراسة الثانية فهي ما قدمته في مرحلة الماجستير، بعنوان: "التناسب في صحيح البخاري -دراسة تطبيقية في فتح الباري-، تحت إشراف الدكتورة حكيمة حفيظي، وبعد مناقشة هذا العمل ظهرت لي بعض النقائص خاصة في جانب التنظير للموضوع، كما اقتصرت الدراسة على أقوال ابن حجر دون غيره من الشراح، ولم تشمل كل أنواع التناسب، وهذا راجع لاقصر الدراسة على ثلاثة كتب من الجامع الصحيح، وهي: كتاب بدأ الوحي، وكتاب العلم، وكتاب الإيمان، لهذا حاولت تدارك ما كان من نقائص، وتوسيع البحث، والتنظير له، للوصول إلى نتائج أكثر دقة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ومادته العلمية تقسيمه إلى مدخل تمهيدي، وبابين ومجموعة من الفصول وخاتمة، وفهارس، وقد يلاحظ عدم التوازن في بعض الفصول والمباحث، وهذا راجع لطبيعة المادة العلمية، فقد حاولت التنسيق بينها حتى لا يكون الفرق واضحا فخرج البحث وفق الخطة الآتية:

المدخل التمهيدي: وجعلته لترجمة الإمام البخاري، حرصت أن تكون الترجمة موجزة؛ لأن الإمام أشهر من نار على علم.

كما بينت في هذا المدخل التمهيدي منهج البخاري -رحمه الله- في وضع التراجم في صحيحه.

الباب الأول: التناسب في صحيح البخاري دراسة نظرية: وجاء في فصلين

الفصل الأول: عقده لبيان مفهوم التناسب، وأقسامه، ووسائل الكشف عنه.

والفصل الثاني: جعلته لبيان جهود شراح صحيح البخاري في بيان المناسبات فيه.

الباب الثاني: التناسب في صحيح البخاري دراسة تطبيقية، وجاء في أربعة فصول.

الفصل الأول: جاء بعنوان تناسب الحديث مع الترجمة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجعلته لأبواب الطهارة.

المبحث الثاني: أبواب الصلاة وموافقها، والأذان.

المبحث الثالث: وجعلته لكل ما يتعلق بصلاة الجماعة، والزكاة.

الفصل الثاني: تناسب الآيات والآثار مع الترجمة، فحاء في مبحثين:

المبحث الأول: تناسب الآية مع الترجمة.

المبحث الثاني: تناسب الأثر مع الترجمة.

الفصل الثالث: وجعلته لبيان التناسب من جهة ترتيب الأبواب، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: كان لبيان تناسب الباب مع الباب الذي قبله.

المبحث الثاني: تناسب الباب مع الباب الذي بعده، والتناسب في ترتيب الأبواب في الكتاب الواحد.

الفصل الرابع: التناسب في ترتيب الأحاديث.

المبحث الأول: تناسب الحديث مع الآثار والآيات المترجم بها قبله.

المبحث الثاني: تناسب الحديث مع الحديث الذي قبله، والحديث الذي بعده، والتناسب في ترتيب الأحاديث في الباب الواحد.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث المتوصل إليها.

كما ذيلت البحث بملحق، ذكرت فيه كلام البلقيني -رحمه الله- الذي بيّن فيه التناسب بين الكتب والأبواب؛ وهذا لتعلقه بالبحث وأهميته.

ثم أنهيت البحث بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث، والروايات المترجم لهم، والغريب، وفهرس أخير للموضوعات.

صعوبات البحث:

واجهتني بعض الصعوبات خلال هذا البحث أهمها:

غياب بعض المصادر المهمة في الموضوع، ككتاب فك أغراض البخاري المبهمة للسليمان.

مصادر البحث:

اعتمدت في هذا البحث على مصادر أساسية، وأخرى فرعية، أمّا الأساسية فهي شرح الجامع الصحيح، وأهمها شرح ابن بطلال -رحمه الله- ت:449هـ، وشرح الكرماني -رحمه الله- ت:786هـ المسمى: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، وشرح ابن حجر -رحمه الله- ت:852هـ المسمى "فتح الباري"، وشرح بدر الدين العيني -رحمه الله- ت:855هـ المسمى "عمدة القاري"، بالإضافة إلى كتاب ابن المنير -رحمه الله- ت:683هـ المسمى "المتواري على أبواب البخاري".

أمّا المصادر الفرعية فقد اعتمدت على الكتب المؤلفة في شرح تراجم البخاري، منها التي ذكرتها في الدراسات السابقة، ويضاف إليها مقال علي عبد الله الزين الموسوم ب: "تراجم الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري" وقد أفدت منه كثيرا في الجانب النظري للبحث، كما أفدت من مذكرتي في الماجستير، فهي كانت الانطلاقة.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

أولا: بالنسبة لجمع المادة العلمية وعرضها:

أ/ بالنسبة للمادة العلمية فقد قمت بجمع أقوال ابن حجر -رحمه الله- في المناسبات التي استنبطها، ثم نظرت فيما قاله غيره من الشراح، ثم صنفت هذه الأقوال بحسب ما تدرج تحته من أنواع المناسبات.

ب/ أما عرض المادة فكان كالاتي:

- ذكرت أولا قول الإمام البخاري -رحمه الله-، وهذا بذكر الباب والحديث، أو الباب والأثر، وهكذا بحسب نوع المناسبة التي أدرسها.

- نقلت ما قاله الشراح في بيان وتحليل المناسبة، وراعت في هذا ترتيب الأقوال بحسب وفاة الشراح، إلا إذا كان قول المتأخر جامعا، ويوضح المناسبة، أحسن من المتقدم فأكتفي بقوله.

-إذا كانت أقوال الشراح متشابهة أكتفي بذكر قول ابن حجر -رحمه الله-؛ لأنه تميّز بحسن صياغة المناسبة، ولأنه أفرداها بالدراسة في شرحه.

- لم أفصل في المسائل الفقهية، والخلافات المذهبية كثيرا، بل اكتفيت بالإشارة إلى المصادر الفقهية التي بحثت المسألة، وهذا حتى لا أخرج بالبحث عن غايته.

ثانيا: تخريج الأحاديث

خرجت الأحاديث الواردة في البحث، واكتفيت في الأحاديث التي رواها الشيخان، أو أحدهما بذكر الكتاب والباب، والجزء، والصفحة، أمّا إذا كان الحديث في غيرها، عزوته إلى مصدره، وبينت درجته من الصحة.

أمّا الأحاديث التي في الجانب التطبيقي فحتى لا أثقل الهوامش وأقع في التكرار، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة من صحيح البخاري في الهامش، أمّا الكتاب والباب فذكرتهما في المتن، كما كتبت الأحاديث بلون قائم لتمييز في البحث، ويسهل الوقوف عليها.

ثالثا: تخريج الآثار

خرجت الآثار الواردة في البحث، واعتمدت في هذا على كتاب ابن حجر -رحمه الله- تغليق التعليق؛ لأنّ هذا الأخير وصل كل الآثار الواردة في تراجم أبواب الجامع الصحيح، ولم أكتف بقوله بل دعمته بأقوال غيره ممن خرج الأثر، ورجعت إلى الكتب التي ذكرها، وأحلت عليها بذكر الجزء والصفحة.

رابعا: شرح الكلمات الغريبة

شرحت الكلمات الغريبة في الأحاديث، وهذا بالاعتماد على كتب الغريب، وكتب اللغة.

خامسا: الترجمة للرواة

لم أترجم لكل الرواة الواردين في البحث خاصة ما يتعلق بالصحابة فترجمت لمن جاء مبهما من الرواة، وكانت له علاقة بالمناسبة محل الدراسة.

اكتفيت في الرواة الذين ترجمت لهم بذكر الاسم بالكامل للراوي، وتاريخ ميلاده، مع ذكر بعض شيوخه وتلاميذه، ثم درجته من الجرح والتعديل، ثم تاريخ وفاته، ثم أحيل على مصادر الترجمة.

سادسا: التوثيق

أما ما يتعلق بتوثيق المعلومات، فقد حرصت على عزوها لمصادرها الأصلية، واجتنبت النقل بالواسطة، وهذا بذكر المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء، ثم الصفحة، وأخرت معلومات النشر لقائمة المصادر والمراجع، كما أنني لم أقل المصدر نفسه، للكتاب الذي في نفس الصفحة، ومصدر سابق؛ لأن هذه الطريقة تجعل القارئ يرجع صفحات كثيرة ليعرف الكتاب المقصود؛ لهذا أعدت كتابة عنوان الكتاب ليزول اللبس.

سابعا: الفهارس الفنية

ضمّنت البحث مجموعة من الفهارس الفنية، التي تُسهل الوصول إلى المعلومة في البحث، فجعلت فهرس للآيات القرآنية، وقد كتبتها بخط المصحف، وفهرس للأحاديث والآثار الواردة في البحث، وهذا بذكر طرف الحديث، أو الأثر، مع اسم الراوي، ثم الصفحة التي ذكر فيها في البحث، وفهرس للكلمات الغريبة المشروحة في صلب البحث، وكذا فهرس للأعلام المترجم لهم مرتبة على حروف المعجم، وختمت بفهرس للموضوعات.

المدخل التمهيدي

الإمام البخاري -رحمه الله-، وكتابه "الجامع
الصحيح"

أولاً: ترجمة الإمام البخاري -رحمه الله-.



ثانياً: منهج البخاري -رحمه الله- في وضع التراجم في صحيحه.



المدخل التمهيدي

الإمام البخاري - رحمه الله -، وكتابه "الجامع الصحيح"

احتاج البحث إلى فصل تمهيدي، جعلت فيه للإمام البخاري - رحمه الله - ترجمة موجزة؛ لأنه أشهر من نار على علم، ثم خصصت مبحثاً لبيان منهج البخاري - رحمه الله - في وضع تراجم صحيحه؛ لأن أغلب المناسبات كانت بين التراجم، والتراجم والأحاديث المروية تحتها، ولأن البخاري رحمه الله - اتبع منهاجاً متميزاً في وضع التراجم وانتقائها.

أولاً: ترجمة الإمام البخاري - رحمه الله -

01- اسمه

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع¹، و البخاري نسبة للبلد المعروف بما وراء النهر يقال لها بخارى² خرج منها جماعة من العلماء في كل فن³، أما الجعفي؛ فلأن أبا جد البخاري أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي⁴، ويمنان جعفي فُنسب إليه؛ لأنه مولاه من فوق⁵.

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص79.

² بخارى: من بلاد خراسان، وهو بلد واسع، بينها وبين نهر جيحون يومان، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص353، وأبو عبد الله الحميري، الروض المعطار في خبر الأوطان، ص82.

³ السمعي، الأنساب، ج2، ص107.

⁴ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان، أبو جعفر البخاري المسندي، هو مولى محمد بن إسماعيل البخاري من فوق، سمع سفيان بن عيينة، عبد الرزاق، وخلقا كثيراً، وإنما قيل له: المسندي؛ لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة، ويرغب عن المقاطيع والمراسيل، وروى عنه: البخاري في صحيحه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، توفي سنة 229هـ. ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص257. جمال الدين الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج11، ص147.

⁵ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص322.

02- مولده

ولد الإمام البخاري -رحمه الله- يوم الجمعة بعد الصلاة، لثلاث عشرة، وقيل لاثني عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة¹، نشأ في حجر أمه فألممه الله حفظ الحديث وهو في المكتب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة².

03- شيوخه

كان الإمام البخاري-رحمه الله- حريصا على طلب العلم وأخذ من منابعه فتتلمذ على كبار الشيوخ في مختلف العلوم، فسمع ببخارى قبل أن يرتحل من مولاه من فوق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي، وبلخ من مكّي بن إبراهيم، ومرو من عبدان بن عثمان، ومن يحيى بن يحيى بنيسابور، وبالري من إبراهيم بن موسى، وبيغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشر ومائتين من محمد بن عيسى بن الطباع، وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ وبالمدينة من عبد العزيز الأويسي. وله من الشيوخ الكثير وفي هذا يقول: "كتبت عن ألف وثمانين رجلا، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص."³

04- تلاميذه

يعد الإمام البخاري -رحمه الله- مدرسة تتلمذ على يده الكثير من العلماء أذكر منهم: أبو عيسى الترمذي، أبو حاتم، إبراهيم الحربي، محمد بن يوسف الفريري، عبد الله بن ناجية، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وإبراهيم بن معقل النسفي... وغيرهم كثير.⁴

05- مؤلفاته ووفاته

ترك الإمام البخاري-رحمه الله- مؤلفات تكتب بماء الذهب، وأهم هذه المؤلفات كتابه الجامع الصحيح، فقد أصبح كتابا لا يُستغنى عنه، ومن مؤلفاته أيضا: التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، خلق أفعال العباد، رفع اليدين في الصلاة، القراءة خلف الإمام،

¹ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص192.

² ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص25.

³ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص394.

⁴ الذهبي، المصدر نفسه، ج12، ص397.

الضعفاء،...¹ توفي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- في سنة ست وخمسين ومائتين ليلة الفطر من يوم الجمعة عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر ومات بسمرقند² في قرية يقال لها خرتنك³ ودفن بها -رحمة الله-⁴.

الجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص492.

² سمرقند: يقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي في الإقليم الرابع. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج3، ص146.

³ خرتنك: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص356.

⁴ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص190.

ثانيا: منهج البخاري -رحمه الله- في وضع التراجم في صحيحه

01- مفهوم الترجمة، وأنواعها في الجامع الصحيح

اعتنى الإمام البخاري - رحمه الله - بتراجم كتابه حتى حير العلماء، وأوقد فيهم الاجتهاد لفهمها وبيان فقها ومدلولاتها، فأخذوا يدرسونها ويبيّنون مناسباتها، ولهذا احتجت في هذا البحث¹ لبيان معنى الترجمة وتمييز أنواعها، وأساليب البخاري في وضعها.

أ- مفهوم الترجمة

- لغة

التُرْجُمَانُ والتَّرْجَمَانُ المفسّر للسان، وفي حديث هرقل "قال لتُرْجَمَانِه"²، وتُرْجِمَ كلامه إذا فسّره بِلِسَانٍ آخَرَ، وجمعه تَرَاجِمٌ كَرَعَقْرَانٍ وَرَعَاْفِرٍ، وضم الجيم لغة وضم التاء والجيم معاً لغة³. وقال الإمام النووي- رحمه الله:- " الترجمة بفتح التاء والجيم، عن لغة بلغة أخرى، يُقال منه تَرْجَم، يُترجم تَرْجَمَة، فهو مُترجم، وهو التُرْجَمَان بضم التاء وفتحها لغتان والجيم مضمومة فيهما والتاء في هذه اللفظة أصلية ليست بزائدة، والكلمة رباعية"⁴.

إذاً يدور معنى الترجمة من حيث اللغة على تفسير الكلام والتعبير عنه بغير لغة المتكلم.

¹ حكيمة حفيظي ومسعودة شنيقي، عناية الإمام البخاري بمسائل حديثة في جامعه الصحيح، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر، العدد 11، ص264.

² البخاري، كتاب بدأ الوحي، وذكره في كتب أخرى في صحيحه، وهذا في قصة هرقل سفيان بن حرب قال: "... فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه، فقال: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسبا، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل..." ج1، ص6.

³ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ترجم، ج1، ص66. و الزبيدي، تاج العروس، مادة: ترجم، ج31، ص327. وزين الدين بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة "رجم"، ص119. كما ينظر تفصيل المعنى اللغوي: مقال علي بن عبد الله الزين، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، ص5.

⁴ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج3، ص41.

-اصطلاحا-

يطلق لفظ الترجمة ويُراد بها معاني مختلفة منها:

__ **السيرة الذاتية لشخص معين:** فيقال ترجمة فلان؛ سيرته وحياته¹، ومنها كتب التراجم التي ألفت في علوم الحديث لبيان أحوال الرواة وسيرتهم، ودرجتهم من حيث الجرح والتعديل.

__ **سلسلة الإسناد:** وهو إسناد معين يُروى به عدة متون، وقد تكلم العلماء في هذا على نوعين: تراجم في أصح الأسانيد والأخرى في تراجم أوهى الأسانيد، كترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر.²

__ **عنوان الباب:** فيُراد بالتراجم العناوين والكلمات التمهيدية التي تكون كمقدمة وتمهيد لأحاديث الباب³، وكما قال ابن الصلاح: "أطلقوا على قولهم: "باب كذا وكذا" اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بها،⁴ وهذا النوع هو المقصود.

قال علي عبد الله الزين معرفاً للترجمة: "الترجمة هي العنوان الذي يكتبه الإمام ويسوق تحته

الأحاديث ولا يخرج عن إحدى ثلاث حالات :

الأولى: أنه لسان المؤلف صاحب الترجمة يفسر لسان المتلفظ بالحديث - صلى الله عليه وسلم -

الثانية: أنه تعبير بلسان المؤلف المترجم عن لسان المتحدث عليه الصلاة والسلام .

الثالثة: أنه نقل من لسان المتحدث - صلى الله عليه وسلم - إلى لسان المؤلف المترجم .⁵

ويلاحظ على هذا التقسيم أنه تطبيق لما ورد من تعريفات لغوية للترجمة.

وعرفها الصنعاني بقوله: "هي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث ولا بد أن تكون

مناسبة لما يساق من الأحاديث"⁶ وهذا التعريف أقرب التعاريف لبيان مفهوم الترجمة.

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص83.

² ينظر علي عبد الله الزين، مرجع سابق، ص151، زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح، ص256.

³ سيد عبد الماجد الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، ص232.

⁴ ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، ص153.

⁵ علي عبد الله الزين، المصدر نفسه، ص152.

⁶ الصنعاني، توضيح الأفكار، ج1، ص44.

- الترجمة بصيغة الاستفهام

ترجم البخاري -رحمه الله- بصيغة الاستفهام، وهذا لأسباب أهمها أن يكون الحكم المقصود في الباب مختلفاً فيه بين العلماء ولم يترجح للبخاري قول في ذلك، فيترك الجزم في الترجمة، أو لسبب آخر وهو أن يستفهم في الترجمة ويجيب عن السؤال بما يرويه في الباب، قال ابن حجر -رحمه الله-: "وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك؛ وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للنظر مجالاً وبينه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به"¹.

ومثال هذا قول البخاري -رحمه الله- في كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟² أي في يديه، قال ابن حجر -رحمه الله-: "ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشياً أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترب في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً"³.

- الترجمة دون رواية الأحاديث تحتها

قد يترجم البخاري -رحمه الله- بتراجم ثم لا يذكر تحتها حديثاً، ومثال⁴ هذا قول البخاري -رحمه الله- في كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة على المدعي، لقوله تعالى □ خ □ لم □ لي □ □ □

¹ ابن حجر، هدي الساري، ص14.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص75.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص574.

⁴ ينظر: محمد عبد القادر أبو فارس، فقه الإمام البخاري، ج1، ص81.

□ □ □ □ البقرة: 282¹، فذكر الآيات ولم يذكر تحتها أي حديث، وهذا من فقه البخاري -رحمه الله-.

- الترجمة بحكم فقهي

ترجم البخاري -رحمه الله- بأحكام فقهية، ولم يذكر لها دليلاً لا من القرآن ولا السنة، ومثال هذا²: قول البخاري -رحمه الله- في كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد³، ولم يدل عليه. وأضاف بدر الدين بن جماعة⁴ مسالك أخرى اتبعها البخاري -رحمه الله- في الترجمة كأن يختصر الحديث لتضمن حكم الترجمة الباب ويُجمل فهم ذلك على من يعرف من أهل الحديث، أو كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث، وتارة يكون حكم الترجمة مفهوماً من الحديث ولكن بطريق خفي وفهم دقيق⁵.

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج3، ص167.

² محمد أبو فارس، فقه الإمام البخاري، ج1، ص83.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص69.

⁴ ابن جماعة: هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر. الإمام العالم. قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكنايني، الحموي الشافعي. ولد بحماة سنة 639هـ. وتوفي رحمه الله سنة 733هـ، ينر ترجمته: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، من مصنفاته المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، غرر التبيان والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم. ج9، ص139. الزركلي، الأعلام، ج5، ص297.

⁵ بدر الدين بن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص26.

ج- أنواع التراجم

استعمل الإمام البخاري - رحمه الله - طرقاً في الترجمة ميّزت كتابه عن غيره ممن صنف على الأبواب، وحاول العلماء بيان أنواع هذه التراجم، وتصنيفها فنجد ابن حجر - رحمه الله - مثلاً قسم التراجم إلى نوعين، ظاهرة وخفية، ولم يتطرق للتراجم المرسلة، ومنهم من جعل التراجم أنواع كثيرة باعتبار منهج البخاري في الترجمة فمنها مثلاً الترجمة بالحديث والترجمة بالآية... إلخ وهذا التقسيم الأخير لولي الله الدهلوي - رحمه الله - وقد علق على هذه التقسيمات نور الدين عتر فقال: " قسم الحافظ ابن حجر التراجم إلى قسمين: ظاهرة وخفية، ونلاحظ عليه ما يلي:

1 - أنه لم يُعَنَّ بالتفصيل للتراجم الظاهرة، ولا بيّن مسالك البخاري فيها، وما امتاز به منها. قوله هنا ليس على إطلاقه فقد خصص ابن حجر - رحمه الله - فصلاً في مقدمته بيّن فيه أهم مسالك البخاري - رحمه الله - في الترجمة، كما أنه أشار في كثير من المواضع في شرحه إلى ميزاتها.

2 - أنه تداخل معه بحث التراجم "الخفية" بالتراجم "الظاهرة".

وقوله هذا يحتاج إلى مثال؛ لأن ابن حجر - رحمه الله - يشرح التراجم الظاهرة ويشير إلى معاني وفوائد خفية يراها كبيان المناسبة، وغرض البخاري منها.

3 - أنه لم يستكمل كل أنواع التراجم، فلم يذكر النوع الثالث من تقسيمنا الذي أطلقنا عليه اسم "التراجم المرسلة".

ربما يرجع عدم تطرق ابن حجر - رحمه الله - إلى هذا النوع من التراجم، لاختلاف الشراح فيه فقد عدّه بعضهم فصلاً من الأبواب التي تسبقه، لهذا لم يجعله من أنواع التراجم.

أمّا تقسيم ولي الله الدهلوي فقال: " ونلاحظ على تقسيمه ما يلي:

1 - أنه لم يضبط فنون التراجم بأنواع كما فعل الحافظ ابن حجر، بل راح يسرد صوراً من التراجم يعدها أقساماً.

2 - أنه قد اندرجت عنده الأقسام مع الصور والمسالك التي تدخل تحت الأقسام.

3 - أنه لم يشمل بعض أنواع التراجم، وهو نوع "التراجم المفردة".¹

¹ نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص74، بتصرف.

ثم أعطى نور الدين عتر تقسيماً آخر لأنواع تراجم البخاري فقال: "وقد توصلنا إلى تقسيم مبتكر لأنواع التراجم عند البخاري، واستقام لنا هذا التقسيم على أربعة أنواع من التراجم، اخترنا لكل نوع منها تسمية، وهذه الأنواع هي التالية:

01 - التراجم الظاهرة: وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليّة، دون حاجة للفكر والنظر.

02- التراجم الاستنباطية: وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد.

03- التراجم المرسلة: وهي التي اكتفي فيها بلفظ "باب"، ولم يعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان.

04- التراجم المفردة: وهي تراجم لا يخرج البخاري فيها شيئاً من الحديث للدلالة عليها.¹ وهذا القسم الأخير هو ما أضافه نور الدين عتر لأنواع التراجم.

أولاً: التراجم الظاهرة

وهي التراجم التي تدل على مضمون الباب بدلالة واضحة، لا تحتاج لإعمال الفكر للربط بينها وبين ما تحتها من أحاديث، وفي هذا يقول ابن المنير -رحمه الله-: "فلما قدر لي أن أتصفحها وأتلمحها، لاح لي عن قرب وكتب مغزاه فيها، فألفتها أنواعاً منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية"².

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تعريفه للتراجم الظاهرة: "هي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: "هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه وهذا في الغالب..."³

ومثال هذا النوع من التراجم قول البخاري -رحمه الله- في كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، وروى تحت هذا الباب حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله - صلى الله عليه

¹ نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص 74.

² ابن المنير، المتواري، ص 37.

³ ابن حجر، هدي الساري، ص 13.

وسلم-: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"¹. فهذه الترجمة ظاهرة الدلالة على الحديث المتروى تحتها، لا تحتاج لبيان.

ثانيا: التراجم الخفية

وهي التراجم التي حيرت العلماء فشهدوا للبخاري - رحمه الله - بالفقه والفهم وهو ما جعلهم يجتهدون ويُعنون النظر فيها لفهم مدلولاتها، وبيان تناسبها مع ما تحتها من الأحاديث فألفوا في هذا كتابا، وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم تنوع مقاصد الإمام وتُعد مراميه، وفرط ذكائه، وحدة ذهنه، وتعمقه في فهم الحديث، وحرصه على الاستفادة والإفادة منه.²

ومن الأمثلة على هذا النوع من التراجم قول البخاري - رحمه الله - في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السَّمْنِ والماء، وروى تحت هذا الباب حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ"³، ينظر شرح المناسبة بين الحديث والباب في القسم التطبيقي من المذكرة.⁴

ثالثا: التراجم المرسلة

يقصد بهذا النوع من التراجم التي لا يضع لها الإمام البخاري - رحمه الله - عنوانا ويكتفي بقوله: "باب"، وقد عدّها بعض الشراح فصلا من الأبواب السابقة، وفي هذا يقول ابن حجر - رحمه الله -: "باب غير مترجم وكذا في نسخة الأصيلي وعادته في مثل ذلك أنّه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله"⁵.

وقال أيضا عند شرحه لباب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم عن الإيمان -، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة حيث ثبت في بعض الروايات لفظ باب بعده: "إن ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وإن لم يثبت فتعلقه به متعين

¹ البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص39.

² أبو الحسن علي الندوي، نظرات على صحيح البخاري وميزات أبوابه وتراجمه، ص23.

³ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص56.

⁴ ينظر: الباب التطبيقي من البحث ص86.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص557.

لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله ديناً، ووجه التعلق أنه سمي الدين إيماناً في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان¹.
وفي هذا يقول عبد الحق الهاشمي²: "ومن عاداته أنه يعقد الباب بلا ترجمة، فأبدي الشراح في مثل هذا احتمالات؛ وأحسن أعتادهم: أنه كالفصل من الباب السابق، وقد يكون دفعا للاعتراض، أو توجيهها للحديث المذكور في الأبواب السابقة، وقد يكون إرشادا للطالب إلى استخراج الأحكام بشرط أن يكون مناسباً للأبواب السابقة"³.

رابعاً: التراجم المفردة

سبق نور الدين عتر لبيان هذا النوع من التراجم، وقد عرفها بقوله: هي تراجم يجعلها البخاري في باب من الأبواب، ثم لا يخرج شيئاً من الحديث للدلالة عليها.
ومثال هذا قوله في كتاب الصلاة "باب يستقبل بأطراف رجله القبلة"، قاله أبو حميد الساعدي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر تحته أي حديث.
قال الحافظ ابن حجر: "وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثراً أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي"⁴.

¹ ابن حجر، المصدر نفسه، ج1، ص167

² هو أبو محمد عبد الحق الهاشمي، ولد ب: كوتلة الشيوخ بمقاطعة بمالوفور، سنة 1302هـ، من شيوخه: أبو القاسم الراعي، أبو الفضل القنبري، أبو محمد الطنافسي، هاجر إلى مكة ودرس بها، توفي في الثامن عشر من شوال 1392هـ. ينظر ترجمته في مقدمة محقق كتابه لب اللباب، وقد حقق الكتاب لجنة علمية تحت إشراف نور الدين طالب، وهذه الترجمة نقلها عن رسالة للشيخ نفسه حيث ترجم لنفسه ج1، ص ص23/11.

³ عبد الحق الهاشمي، لب اللباب، ج1، ص33.

⁴ نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم، ص87.

د- أقوال العلماء في سبب غموض بعض التراجم

اختلف العلماء في بيان سبب الغموض في بعض تراجم الجامع الصحيح، فقال بعضهم هذا الغموض راجع لعدم تبييض البخاري -رحمه الله- ومراجعته لكتابه، أو أنه وضع التراجم لكتّ المنية أعجلته قبل أن يضع لها ما يناسبها من أحاديث، أو أنّ هذا من خطأ النساخ، وفيما يلي سأحاول بيان أقوالهم، وأدلتهم.

أولاً: القول بأنّه مات، ولم يُهذب كتابه، ولم يُرتب أبوابه:

لجأ بعض شراح الجامع الصحيح إلى القول بأنّ سبب الغموض في تراجم الصحيح راجع إلى عدم مراجعة البخاري -رحمه الله- لكتابه، وأنّ المنية أعجلته عن تهذيبه ومن هؤلاء أذكر:

- المهلب بن أبي صفرة حيث قال: "لم يبلغ البخاري -رحمه الله- من تهذيبه ما أراد، ولا تمكّن فيه من كل ما أمل، واستدللت على أنه أعجل عنه بأجل، أو غالب شغل، بأنّه يبواب أبواباً كثيرة وتركها فارغة لم يخرج فيها أحاديثها، وبعضها يفهم من الترجمة، ولا يفهم من بعض، ومن تلك الأبواب الفارغة ما صدر فيها الأحاديث بما يدل على المعنى، ثم لم يخرج فيها غير التصدير، وأبواب كثيرة قال فيها: باب، ثم ذكر أحاديثها ولم يترجم لها بالمعنى،..."¹

وتبعه على هذا التوجيه تلميذه ابن بطل -رحمه الله- عند شرحه لباب تشميت العاطس إذا حمد الله، في كتاب الأدب حيث قال: "هذا من الأبواب التي عجلته المنية عن تهذيبها، لكن قد فهم المعنى الذي ترجم به"².

ورد بدر الدين بن جماعة -رحمه الله- على هذا التوجيه فقال: "وقال البعض: لم يُبيّض الكتاب، وهو قول مردود؛ فإنّه أسمع الكتاب مراراً على طريقة أهل هذا الشأن، وأخذه عنه الأئمة الأكابر من البلدان"³.

وقال البخاري -رحمه الله- عن طريقته في التصنيف: "صنفت جميع كتيبي ثلاث مرات"⁴، فهذا يدل على مراجعته له.

¹ ابن أبي صفرة، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، ج1، ص150.

² ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج9، ص366.

³ بدر الدين بن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص25.

⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص85.

وفي الرد على هذا يقول أبو شهبه: "والحق أنّ البخاري لم يمت إلا بعد أن نقح كتابه، وهذبه غاية التهذيب والنقل... وليس أدل على أنّ البخاري لم يمت إلا بعد أن حرر كتابه، وعرضه على أئمة الحديث ممّا قاله أبو جعفر محمود بن عمر العقيلي قال: "لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث" قال العقيلي: "والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة"¹، وروي عن الفرّيريّ أنّه قال: قال البخاري: "ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلاّ إغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين" وذلك كي يجتمع له الاطمئنان القلبي، والاستلهام الروحي إلى الاجتهاد العلمي، والبحث العقلي، وليس أدل على ما بذله من جهد، وتنقيح وغزيلة للأحاديث حتى جاء كتابه في غاية الصحة من قوله: "جمعت كتابي هذا من ستمائة ألف حديث"، وقد استفاض واشتهر أنّ البخاري لم يمت إلاّ بعد أن حدّث بصحيحه الكثيرين من تلاميذه وأنهم تسابقوا في كتابة أصله الذي بالغ في التحري في جمع أحاديثه حتى وصل إلينا كما تركه"².

ومن خلال ما سبق من أقوال العلماء يظهر جلياً أنّ الإمام البخاري -رحمه الله- أتم كتابه، وعرضه على النقاد لتقييمه، وكان ردهم علمياً فاستحسنوه، فلا يُتوقع من البخاري -رحمه الله- أن يعرض على النقاد كتاباً ناقصاً غير مهذب ولا مراجع؟ وكيف يُجمع العلماء على صحته، وحسن ترتيبه على ما فيه من خلل، فهذا مستبعد، إلا إذا جاء الخلل بعد الطبقة الأولى من رواة الصحيح، وهذا يقود إلى القول الثاني، وهو القول بأنّ الخلل جاء من النساخ عند ضمهم لأبواب الكتاب، وهذا لا يؤثر بحال في صحة الجامع الصحيح، وحسن ترتيبه.

¹ ابن حجر، هدي الساري، ص7. كما ذكر قوله في تهذيب التهذيب، ج9، ص54.

² أبو شهبه، دفاع عن السنة، ج1، ص234.

ثانياً: القول بأن الخلل والغموض جاء من نساخ الكتاب

ذهب بعض الشراح إلى القول بأنّ السبب الأساسي للغموض والخلل في تراجم الجامع الصحيح راجع لخطأ النساخ، ومن هؤلاء أذكر:

أبو الوليد الباجي¹ - رحمه الله - الذي ذكر رواية عن المستلمي² تُبيّن الاختلاف الواقع بين نسخ الصحيح فقال: " انتسخت كتاب البخاري من أصلٍ كان عند محمد بن يوسف الفربري³ فرأيته لم يتمّ بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجم لم يُثبِت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يُترجم عليها؛ فأضفنا بعض ذلك إلى بعض، ومما يدل على صحة هذا القول أنّ رواية أبي إسحاق المستلمي، ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني⁴، ورواية أبي زيد المروزي⁵ وقد نسخوا من أصل واحد فيها التقديم والتأخير، وإنّما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في ما كان

¹ الباجي: سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ولد سنة ثلاث وأربعمئة، لقي جلة من الفقهاء كأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق طاهر بن عبد الله الشيرازي، وأبي بكر الخطيب، له من التصانيف: المهذب في اختصار المدونة، التسديد إلى معرفة طريق التوحيد، وغيرها، توفي سنة أربع مائة وأربعة وسبعين لسبع عشرة حلت من رجب. ينظر ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص127. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص804.

² المستلمي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستلمي، الإمام، المحدث، الرحال، الصادق، حدث عنه: أبو ذر عبد بن أحمد كان سماعه ل: الصحيح في سنة أربع عشرة وثلاث مائة، كان من الثقات المتقنين ببلخ، توفي: سنة ست وسبعين وثلاث مائة. ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص492.

³ الفربري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، نسبته إلى فربر ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وتوفي في ثالث شوال سنة عشرين وثلاثمئة. ينظر، ابن خلكان، المصدر نفسه، ج4، ص290. السمعاني، الأنساب، ج10، ص170.

⁴ الكشميهني: أبو الهيثم محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني، المحدث، الثقة، حدث ب: صحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربري، وحدث عن: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يزيد المروزي الداعوني، ومحمد بن أحمد بن عاصم، وإسماعيل بن محمد الصفار... حدث عنه: أبو ذر الهروي، وأبو عثمان سعيد بن محمد البحيري، وأبو الخير محمد بن أبي عمران الصفار، كريمة المروزية المجاورة... توفي في يوم عرفة، سنة تسع وثمانين وثلاث مائة. ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص492.

⁵ أبو زيد المروزي محمد بن أحمد بن عبد الله، الشيخ، الإمام، المفتي، الزاهد، أحد الرواة عن الفربري، سمع من أحمد بن محمد المنكدري... وحدث عنه: الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي... سئل أبو زيد: متى لقيت الفربري؟ قال: سنة ثمانين وثلاث مائة. مات بمرو في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص313. و ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص208.

في طرة، أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضاهه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث¹

وعلق ابن رشيد السبتي - رحمه الله - على هذه الرواية عن المستملي فقال: "وإنما وقع للبخاري - رحمه الله - هذا لما كان عليه من النفوذ في غوامض المعاني، والخلوص من مبهماتهما، والغوص في بحارها والاختصاص لشواردها، وكان لا يرضى إلا بدرة الغائص، وظبية القانص، فكان - رحمه الله - يتأني وقف وتخيّر لا تحيّر؛ لارذحام المعاني والألفاظ في قلبه ولسانه، ولم تمهلهم الأيام، لا لما قاله أبو الوليد من قوله الخطأ الذي ضربنا عن ذكره، ومن تأمل كلامه فقها واستنباطا، وعربية، ولغة رأى مجرا جمع بجارا، إلى ما كان عليه من حسن النية، وجميل الفعلة في وضع تراجم الكتاب"².

كما خلاص جمعة فتحي عبد الحليم في دراسته لنسخ الجامع الصحيح، والاختلاف الواقع بينها، وبعد نقله لقول الباجي خلاص إلى ما يلي:

- أن رواية الفريري أصح الروايات؛ لأنّ الفريري - رحمه الله - سمع الصحيح من البخاري - رحمه الله - في سنوات 248هـ إلى 255هـ، وهو مقارب جدا لوفاة البخاري - رحمه الله - سنة 256هـ، فتكون روايته بمثابة النسخة النهائية، والمكتملة للجامع الصحيح.

- رواية المستملي تفيد صراحة أنّ رواية الفريري لم تتم، وفيها مواضع مبيضة لم يُكتب فيها شيء، منها تراجم لم يُكتب تحتها أحاديث، وأحاديث لم يُترجم لها.

- قول المستملي "فأضفنا" يفيد اطلاع غيره من الرواة عن الفريري على هذا الأصل، كما يفيد أنّهم اجتهدوا في إلحاق الأحاديث بالتراجم المبيضة، فكان الاختلاف بين الروايات.

ثم ذكر اختلاف العلماء في الاستدلال بقول المستملي، فمنهم من جعله دليل على اختلاف الرواة كابن حجر الذي قال: "وهذه قاعدة حسنة يفرع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا"³. كما ذكر قول القسطلاني⁴ الذي فيه الرد على قول الباجي

¹ أبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح، ج1، ص311.

² ابن رشيد السبتي، إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح، ص26.

³ ابن حجر، هدي الساري، ص8.

⁴ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث، مولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة 923 هـ. ينظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج1، ص232.

فقال: " وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أنّ الكتاب قرأ على مؤلفه، ولا ريب أنّه لم يُقرأ عليه إلا مرتباً مبوباً، فالعبرة بالرواية لا بالمسوّدة التي ذكر صفتها"¹

ثم قال جماعة عبد الحليم أنّ ما ذهب إليه القسطلاني يُخالف الواقع، ثم بيّن أنّ هذه المواضع قليلة جداً، وأنها لا تطعن في صحة الأحاديث.²

وبعد ذكر هذه الأقوال يمكن القول أنّ كلام الباجي -رحمه الله- ينطبق على عدد قليل من التراجم كما أنّ رواية المستملي بيّنت أنّ الذين اجتهدوا في إلحاق الأحاديث، والتراجم في المواضع المبيضة هم من الرواة عن الفربري، وهم من أهل الفن، ويمكن في حال الاختلاف الاستعانة بالرواة من غير الفربري، والمقارنة بين مروياتهم للترجيح، وهذا صنيع ابن حجر -رحمه الله- فهو يقارن بين الروايات ويحاول الجمع، فإن تعذر لجأ إلى القول بأنّ الخطأ راجع لاختلاف الروايات.

كما يجب التأكيد على أنّ هذه المواضع قليلة؛ حتى لا يُفتح باب الطعن في صحة الصحيح ووصوله إلينا، وأنّ الاختلاف في وضع التراجم لا يطعن في صحة الأحاديث؛ لأنّ هذه التراجم من صنيع البخاري -رحمه الله- أظهر فيها فقهه واستنباطه، وفهمه للحديث.

ومن قال أيضاً بخطأ النساخ بدر الدين العيني -رحمه الله- وهذا عند شرحه لباب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، في كتاب الوضوء حيث قال: " هذا بلا شك من النساخ الجهلة؛ لأنّ غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخاً حسن الخط جداً، وغالب من يكون خطه حسناً لا يخلو عن الجهل، ولو كتب كل فن أهله لقل الغلط والتصحيح، وهذا ظاهر لا يخفى"³.

ورد على هذا بدر الدين بن جماعة فقال: "وقال البعض جاء ذلك من تحريف النساخ وهو قول مردود فإنّه لم يترك مروياً من أئمة الحديث على شروطهم من تصحيحهم له وضبطهم"⁴.

كما أنّ القول بأنّ أغلب من كان خطه حسناً كان جاهلاً ليس على إطلاقه، كما أنّ رواة الحديث يتخيرون من هم أهل لتدوين ونسخ كتبهم.

¹ القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص24.

² جماعة فتحي عبد الحليم، روايات الجامع الصحيح ونسخه، ص455. بتصرف.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص107.

⁴ بدر الدين بن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص26.

وذكر ابن المنير -رحمه الله- قول الإمام أبي الوليد الباجي " يسلم للبخاري في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه " ¹، ثم رد عليه بقوله كتابان فقههما في تراجمهما كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو ².

-وقال الكرمانى -رحمه الله- في هذا: "قال بعض الشاميين: بوب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يُلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يُلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها؛ إِمَّا لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه، وإِما لأمر آخر، وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده" ³.

وقول أهل العراق أقرب؛ لأن البخاري -رحمه الله- مع ما يحفظ من الأحاديث الصحيحة فهو يستطيع بقوة استنباطه أن يضع لكل ترجمة حديثاً يناسبها.

ويمكن القول إنَّ التراجم التي يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث المروية تحتها يُجمع بينها ويُجتهد في بيان مناسبتها، وهذا ما حاول ابن المنير -رحمه الله- بيانه، وهو المقصد من كتابه، وكذلك ابن حجر في شرحه، وغيرهما من شراح الجامع الصحيح، والقول بأنَّ ما وقع في صحيح البخاري من حرم من عمل النساخ، أو أنه بسبب عدم مراجعة البخاري له، فهذا قد يفتح باباً للشبهات حوله، ويجعل الجهال يُشككون في صحة نقله إلينا، فحتى يُغلق هذا الباب فالاجتهاد في بيان التناسب أولى، وهو ما تبين من الجانب التطبيقي للبحث، وهو ما سعى الشراح إليه، وفي هذا يقول ابن حجر -رحمه الله-: "وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ومن تأمل ظفر ومن جد وجد" ⁴، ولا يُلجأ إلى القول باختلاف الروايات إلا إذا تعذر الجمع كما سبق ذكره.

¹ قال أبو الوليد الباجي: " وإنما أوردت هذا- أي الاختلاف الواقع في روايات البخاري- لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ وتمييزها بسبيل"، أبو الوليد الباجي، التعديل والتجرح، ج1، ص311.

² ابن المنير، المتواري، ص37 بتصرف.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج2، ص3.

⁴ ابن حجر، هدي الساري، ص14.

هـ- تكرار الحديث وتقطيعه في الأبواب

اتبع البخاري -رحمه الله- منهجا فريدا في رواية الحديث منها تكرار الحديث في أكثر من موضع، أو تقطيعه في الأبواب المختلفة وهذا لأغراض متنوعة، فقهية وحديثية، كما كان التناسب من بين هذه الأغراض المهمة، ولخص ابن حجر -رحمه الله- أهم الفوائد التي قصدها البخاري -رحمه الله- من تكراره وتقطيعه للأحاديث.

- يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة.

- يكرر أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها.

- يكرر أحاديث اختلف الرواة في رواية كلمة منها فيوردها لبيان معناها.

- الأحاديث التي تعارض فيها الوصل والإرسال وترجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل، وكذلك الأحاديث التي تعارض فيها الوقف والرفع.

- الأحاديث التي زاد فيها الرواة راويا، وأنقصه بعضهم حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين.

- يذكر الحديث المعنعن، ثم يورده من طريق أخرى فيها التصريح بالسماع.

أما تقطيع الحديث واختصاره فقد جعله ابن حجر -رحمه الله- لأسباب هي:

- الجانب الفقهي في الحديث: يقطع البخاري -رحمه الله- الحديث في الأبواب بالقدر الذي يحتاجه ليستدل به على الحكم المقصود في الباب، فإذا اشتمل الحديث على حكيم فأكثر نجده يقطعه ويرويه في باين مختلفين، ومع هذا التقطيع فهو لا يخلية من فائدة وهي بذكره عن شيخ آخر.

- كما يقطع الحديث للاختصار والاقتصار على ما يدل على الحكم في الباب¹.

- مراعاة المناسبة، فقد يكون الحديث الواحد يُناسب أكثر من باب، فيكرره عبر الأبواب.

وفي هذا السياق نجد النووي -رحمه الله- جعل هذا التكرار في الأحاديث من الأمور التي تُصعب الاستفادة من الكتاب، وأنَّ الإمام مسلم تميز عنه في جمع الروايات في موضع واحد فقال: "وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل تناولا من حيث إنَّه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة،

¹ ابن حجر، هدي الساري، بتصرف ص15.

فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها... بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به؛ وذلك لدقيقة يفهمها البخاري فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظاهرها السابقة إلى الفهم¹.

ولخص جلال الدين السيوطي -رحمه الله- أسباب تفريق البخاري -رحمه الله- للأحاديث في الأبواب فقال: "وأما البخاري: فإنه يفرق الأحاديث في الأبواب اللائقة بها، لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهراً أو ربما كان خفياً، والخفي ربما حصل تناوله بالاعتناء أو باللزوم أو بالتمسك بالعموم، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف، أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يُعطي المقصود، وإن خلا عنه لفظ المتن المساق هناك تنبيهها على ذلك المشار إليه بذلك، وأنه صالح لأن يُحتاج به، وإن كان لا يرتفع إلى درجة شرطه، واحتاج لذلك أن يكون الأحاديث، لأن كثيراً من المتن يشتمل على عدة أحكام، فيحتاج أن يذكر في كل باب يليق به حكم منه ذلك الحديث بعينه، فإن ساقه بتمامه إسناداً ومتنا طال، وإن أهمله فلا يليق به، فيحدث فيه بوجوه من التصرف، وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة، أي ينفرد بروايته، فيخرجه من باب عن راو يروي عن ذلك المنفرد، وفي باب آخر عن راو آخر عن ذلك المنفرد وهلم جرا، فإن كثرت الأحكام في عدد الرواة عدل عن سياقه تام الإسناد، وإلى اختصاره معلقاً².

في نهاية هذا الفصل يمكن أن نلخصه في النتائج الآتية:

- الترجمة في صحيح البخاري يُقصد بها عنوان الباب الذي يساق فيه الأحاديث، ولا بد أن تكون مناسبة لما يُساق من الأحاديث.

- تنقسم تراجم البخاري -رحمه الله- إلى: التراجم الظاهرة، والتراجم الخفية أو الاستنباطية، والمرسلة، والمفردة.

¹ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 1، ص 15.

² جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج 1، ص 47.

-اختلف العلماء في بيان سبب الغموض في تراجم الجامع الصحيح، فمنهم من أرجع الخلل لنسخ الكتاب، ومنهم من قال بعد مراجعة البخاري له، لكنّ هذه المواضع لا تطعن في صحة الجامع الصحيح، ولا تُؤثر على حسن ترتيبه.

-اتبع البخاري -رحمه الله- أساليباً متنوعة في الترجمة منها: الترجمة بالآية القرآنية، الترجمة بلفظ الحديث، أو بمعناه، الترجمة بحديث ليس على شرطه، الترجمة بحكم فقهي... إلخ

-كّرر البخاري -رحمه الله- الحديث الواحد في عدة أبواب لأغراض وفوائد منها مراعاة المناسبة.

الباب الأول: التناسب في صحيح البخاري دراسة نظرية

الفصل الأول: التناسب مفهومه، وأقسامه، ووسائل الكشف عنه.



الفصل الثاني: جهود شراح صحيح البخاري في بيان المناسبات فيه.



الفصل الأول: التناسب مفهومه، أقسامه،
ووسائل الكشف عنه

المبحث الأول: مفهوم التناسب ←

المبحث الثاني: أقسام المناسبات في الجامع الصحيح ووسائل الكشف عنها. ←

الفصل الأول

التناسب مفهومه، أقسامه، ووسائل الكشف عنه

اتبع علماء الشريعة قديما وحديثا مناهج علمية في تصنيف كتبهم، حاولوا من خلالها إخراج كتب نافعة، خاصة ما يتعلق بالمحدثين، الذين أبدعوا في التصنيف، وحاول كل محدث إخراج كتابه في أحسن صورة، لتسهيل الفائدة منه، واجتهدوا كثيرا في هذا، وهذا ما جعلهم يتبعون مناهج مختلفة في التصنيف فمنهم من رتب كتابه على أسماء الصحابة فظهرت المسانيد، ومنهم من رتب على الأبواب فظهرت المصنفات، ومن هؤلاء يبرز الإمام البخاري الذي جمع صحيح الحديث، ورتبه على الأبواب، وتميز هذا الترتيب بمراعاة التناسب بين الأبواب والكتب، وغيرها؛ لهذا حاولت في هذا الفصل بيان مفهوم التناسب في اللغة والاصطلاح، ثم ذكرت أقسام المناسبات في صحيح البخاري، والوسائل المعينة على استنباطه والوقوف عليه.

المبحث الأول: مفهوم التناسب

المطلب الأول: مفهوم التناسب¹

الفرع الأول: لغة

التناسب لغة من المناسبة، فالنون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء ومنه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به.²

كما أنّ التناسب يعني المشاكلة فيقال: ليس بينهما مناسبة؛ أي مشاكلة³.

إذا فالتناسب في اللغة يدور حول معنيين أساسيين:

الأول: "المشاكلة والملائمة". الثاني: "الاتصال والارتباط".

¹ ذكرت هذا المبحث في مذكرة الماجستير، وأعدته هنا بتصرف. ينظر: مسعودة شنيقي، التناسب في صحيح البخاري، إشراف د/حكيمة حفيظي، ص29.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص423.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص756.

الفرع الثاني: التناسب في الاصطلاح

يعد التناسب من العلوم التي اهتم بها العلماء في مختلف المجالات، وهذا ما جعلهم يجتهدون في استنباط المناسبات، ومن أبرز العلوم ما يتعلق بترتيب القرآن الكريم وما يخص اللغة نثرا وشعرا، لهذا حاولت الإشارة باختصار إلى مفهوم التناسب في القرآن الكريم، واللغة، قبل بيان مفهوم التناسب في صحيح البخاري.

01-التناسب في القرآن الكريم:

القرآن الكريم معجز في بيانه، وحتى في ترتيب سورته وآياته، فقد حاول العلماء قديما وحديثا استنباط أسرار هذا الترتيب، وهو ما يعرف بالتناسب، وقد عرفه البقاعي -رحمه الله-¹ بقوله: "علم تعرف منه علل الترتيب"².

وعرف بدر الدين الزركشي -رحمه الله-³ المناسبة بقوله: "علم شريف تحزر به العقول ويعرف به قدر القائل فيما يقول... ثم قال: المناسبة في فواتح الآي وخواتمها مرجعها والله أعلم إلى معنى ما رابط بينهما عام أو خاص، عقلي أو حسي، أو خيالي، وغير ذلك من أنواع العلاقات، أو التلازم الذهني كالسبب والمسبب، والعلة والمعلول، والنظيرين والضدين، ونحوه..."⁴

02-التناسب في اللغة

يعد التناسب في اللغة علامة على حسن التركيب والبيان، لهذا نجد علماء اللغة اهتموا به في النحو، والبلاغة واجتهدوا في جعل كلامهم نثرا كان أو شعرا متناسبا متناسقا في المعنى والمبنى.

¹ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بضم الراء بعدها موحدة خفيفة ابن علي بن أبي بكر برهان الدين وكفي نفسه بأبي الحسن الخرباوي البقاعي، نزيل القاهرة ثم دمشق، ولد تقريبا في سنة تسع وثمانمائة بقرية خربة روحا من عمل البقاع، في سنة خمس وثمانين وثمانمائة ودفن بالحميرية خارج دمشق من جهة قبر عاتكة. ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج1، ص101. والأدنهوي، طبقات المفسرين، ص348.

² البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص5.

³ محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي، ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وسمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، توفي سنة 794هـ. ينظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج1، ص447.

⁴ بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص35.

وعُرِفَ التناسب أو ما يسمى أيضا عند أهل اللغة مراعاة النظير بأن يجمع الناظم أو الناثر أمرًا وما يناسبه، مع إلغاء ذكر التضاد، لتخرج المطابقة¹، وسواء كانت المناسبة لفظًا لمعنى أو لفظًا للفظ أو معنى لمعنى، إذ القصد جمع شيء إلى ما يناسبه من نوع². "إذا مراعاة النظير في اللغة هي: جمع أمر وما يُناسبه من غير تضاد.³

كما عرف أهل البلاغة التناسب بقولهم: "هو ترتيب المعاني المتآخية التي تتلاءم ولا تتنافر كقول النابغة:

الرفق يُمنُّ والأناةُ سعادةٌ
فتأن في رفقٍ تنالُ نجاحًا
والياسُ ممَّا فات يُعقب راحةً
ولربَّ مطعمة تعودُ ذُباحًا⁴

ويسمى أيضا التشابه وهو أن تكون الألفاظ غير متباينة بل متقاربة في الجزالة والرتقة والسلاسة، وتكون المعاني مناسبة لألفاظها من غير أن يكسو اللفظ الشريف المعنى السخيف، أو على الضد، بل يصاغان معًا صياغة تناسب وتلائم.⁵ وفي هذا يقول ابن سنان الخفاجي: "ومن شروط الفصاحة المناسبة بين الألفاظ وهي على ضربين: مناسبة بين اللفظين من طريق الصيغة، ومناسبة بينهما من طريق المعنى.⁶

وقال ابن رشيق القيرواني: "أبلغ الكلام ما حسن إيجازه، وقلَّ مجازه، وكثر إعجازه، وتناسبت صدور وأعجازه".⁷

¹ المطابقة هي ما يسمى البديع أيضا، وهو في المعاني ضد التحنيس في الألفاظ؛ لأن التحنيس هو أن يتحد اللفظ مع اختلاف المعنى، وهذا هو أن يكون المعنيان ضدّين، وقد أجمع أرباب هذه الصناعة على أن المطابقة في الكلام هي الجمع بين الشيء وضده؛ كالسواد والبياض، والليل والنهار. ينظر: ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ج2، ص264.

² ابن حجة الحموي، خزنة الأدب وغاية الأرب، ج1، ص293.

³ محمد علي السراج، اللباب في قواعد اللغة، 183.

⁴ النابغة الذبياني، ديوان النابغة، ج1، ص16. الأبيات من البحر الكامل.

⁵ شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج7، ص107.

⁶ ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، ص170.

⁷ ابن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدبه، ج1، ص246، ص244.

الفرع الثالث: مفهوم التناسب في صحيح البخاري

حاول بعض من درس من المعاصرين موضوع التناسب في صحيح البخاري وضع تعريف له منهم، علي عجين الذي عرفه بقوله: "هو معرفة علل ترتيب صحيح البخاري في كتبه وأبوابه وتراجمه وأحاديثه".¹ وقوله في التعريف "علل الترتيب" يُوافق تعريف البقاعي -رحمه الله- للتناسب في القرآن الكريم.

كما عرفه علي بن عبد الله الزين بقوله: "هي العلاقة المعنوية التي تربط بين الترجمة والمترجم له"²، لكنّ الملاحظ في هذا التعريف أنّه حصر المناسبة في الترجمة وما تحتها؛ مع أنّ المناسبات متنوعة، فهي بين الترجمة والترجمة قبلها، وبين الباب والباب، والكتاب والباب... وغيرها كما سيتضح في الجانب التطبيقي من البحث.

وعليه، وبعد بحث الموضوع، ظهر لي تعريف التناسب في صحيح البخاري بالقول هو: العلاقات اللفظية والمعنوية الرابطة بين الكتب، التراجم، والأبواب، والروايات"³

أما العلاقات اللفظية فهي التي يستعمل فيها البخاري -رحمه الله- مثلاً لفظ الحديث في الترجمة، وتكون المناسبة هنا في الغالب ظاهرة لا تحتاج إلى بيان.

ومثال هذا قول البخاري -رحمه الله- في الترجمة باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وروى تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"⁴، عَنهُ"⁴، فهنا استعمل البخاري -رحمه الله- لفظ الحديث في الترجمة، فتكون المناسبة بينهما ظاهرة.

¹ علي عجين، التناسب في صحيح البخاري دراسة تأصيلية، بحث مقدم بين يدي مؤتمر الانتصار للصحيحين بالأردن، ص4.

² علي بن عبد الله الزين، مصدر سابق، ص158.

³ وقد سبق أن عرفت التناسب في صحيح البخاري في مذكرة الماستر بالقول: معرفة العلاقة الرابطة بين كتب وأبواب وأحاديث وتراجم... إلخ الجامع الصحيح، والمشكلة الموجودة بينهم. وهذا التعريف جاء طويلاً ينظر: مسعودة شنيقي، التناسب في صحيح البخاري دراسة تطبيقية في فتح الباري، ص31.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج1، ص11.

أما المعنوية فتظهر من خلال الاجتهاد وهذا في المناسبات الخفية التي يقصد منها البخاري -رحمه الله- فوائداً وأغراضاً فقهية، أو حديثية... وهكذا، وهذا النوع هو ما سعى شراح الجامع الصحيح لبيانه، والأمثلة حول هذا النوع كثيرة درستها في الجانب التطبيقي من البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: أقسام المناسبات في الجامع الصحيح، ووسائل الكشف عنها

المطلب الأول: أقسام المناسبات في الجامع الصحيح

يمكن تقسيم المناسبات في صحيح الإمام البخاري -رحمه الله- إلى قسمين الأول باعتبار الظهور والخفاء فنجدها تنقسم إلى مناسبات ظاهرة وأخرى خفية، والثاني باعتبار الأنواع وهي كالآتي :

الفرع الأول: التقسيم باعتبار الظهور والخفاء

سبقني إلى هذا التقسيم علي عبد الله الزين وقد استنبطه من تقسيم ابن حجر -رحمه الله للتراجم، كما استنبطه من أقوال الشراح عند توضيحهم للمناسبات، فهم يستعملون عبارة: "مناسبته ظاهرة" أو "مناسبته خفية".

01- المناسبات الظاهرة

أما المناسبات الظاهرة فقد عرّفها علي عبد الله الزين بقوله: "هي المناسبات التي لا تحتاج لإعمال فكر بل هي الظاهر المنقذ في الذهن مباشرة" وأغلب الشراح في هذا الموضوع يقولون: "ومناسبته ظاهرة"، أو يقولون وجه المطابقة ظاهر، وهذه المطابقة إما أن تكون كلية وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمتّرجم مطابقة تامة من كل وجه فكل ما دل المتّرجم عليه فهو وارد في الترجمة، أو جزئية وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمتّرجم مطابقة ناقصة فليس كل ما دل عليه المتّرجم واردًا في الترجمة بل إنّ الترجمة دالة على جزء من المتّرجم فقط.¹

ومثال هذا ما جاء قول البخاري -رحمه الله- باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وروى تحت هذا الباب حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلّى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت، قال: "إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا".² وفي هذا يقول ابن حجر -رحمه الله-: "حديث ابن عباس ظاهر المناسبة"³

¹ علي عبد الله الزين، مصدر سابق، ص 161. بتصرف

² البخاري، صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، ج 1، ص 150.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص 301.

02- المناسبات الخفية:

المناسبات الخفية هي التي يجتهد العلماء لبيانها، واستنباطها، وقد عرّفها علي بن عبد الله الزين فقال: "هي التي تحتاج إلى قوة علمية ودقة فكرية وتوقد ذهني حاضر، ويعز على الأكثرين ملكها، وهي مما امتأ به صحيح البخاري - رحمه الله - وتميز به عن غيره من سائر المصنفات الحديثية"¹.

إذن، هي المناسبات التي تستلزم من الناظر، والمجتهد، مزيد جهد، وتركيز، وإمعان نظر لبيانها واكتشافها؛ ومما تتميز به المناسبات الخفية، أنها استنباطية، تدرك بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد.²

كما يقول العيني - رحمه الله -: "توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك"³. وذكر ابن حجر - رحمه الله - أن من عادة البخاري - رحمه الله - في كتابه إثارة الخفي على الجلي في التراجم⁴، وهذا النوع من المناسبات هو الذي اجتهد شراح الصحيح لبيانها، كما ألفت كتب خاصة لدراسة هذا النوع، وقد ذكرتها في هذا البحث عند بيان الدراسات السابقة للموضوع.

ومثال هذا قول البخاري - رحمه الله - باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والتار مثل ذلك، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ"⁵

قال ابن حجر - رحمه الله مبيناً مناسبة الحديث للترجمة فقال: "مناسبة هذا الحديث للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلّت، والزجر عن المعصية ولو قلّت، فيفهم أنّ من خالف ذلك إنّما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي"⁶.

¹ علي بن عبد الله الزين، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، بتصرف ص158.

² هند سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث واللغة، ص318. بتصرف

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج2، ص262.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص143. بتصرف

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، ج8، ص102.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج11.

ومن الأمثلة أيضا حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"، فهذا الحديث رواه البخاري -رحمه الله- في كتاب بدأ الوحي¹، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ورواية هذا الحديث تحت هذه الترجمة من الأمثلة على المناسبات الخفية وقد اجتهد العلماء في بيان وجه مناسبتها للترجمة.

الفرع الثاني: التقسيم باعتبار الأنواع

يمكن تقسيم المناسبات في صحيح البخاري -رحمه الله- بحسب الأنواع فنجدها تنقسم إلى مايلي:

- المناسبات المتعلقة بالتراجم

وهنا نجد البخاري -رحمه الله- ناسب بين الحديث والترجمة، والآية والترجمة... وهكذا

- المناسبات المتعلقة بالحديث

ناسب البخاري -رحمه الله بين الحديث والحديث بعده، كما ناسب بين الحديث والذي قبله... إلخ

- المناسبات المتعلقة بالأبواب

ناسب البخاري -رحمه الله- بين الباب والباب الذي قبله، والباب والذي بعده...

- المناسبات المتعلقة بالكتب

ناسب البخاري -رحمه الله- بين الكتاب والكتاب، كما ناسب بين الكتاب والباب وهكذا.

إذاً نجد البخاري -رحمه الله- اجتهد في إخراج كتابه متناسبا في جميع أجزائه، كما أن شراح الجامع الصحيح بذلوا جهدهم وأعملوا فكرهم لاستنباط هذه المناسبات خاصة الخفية منها، وستوضح الأقسام بالأمثلة في الجانب التطبيقي من الرسالة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 6.

المطلب الثاني: وسائل الكشف عن المناسبات الخفية

يستلزم الكشف عن المناسبات الخفية، وبيانها، اتباع جملة من الوسائل:

01 - الاستقراء

يحتاج الباحث في موضوع المناسبات إلى الاستقراء وهذا الأخير هو: نوع من التفكير وأسلوب للدراسة يتتبع الجزئيات للتوصل منها إلى حكم كلي¹؛ لهذا يحتاج الكشف عن المناسبة إلى تتبع الجزئيات المتعلقة بشرح الحديث أو الترجمة، للتوصل إلى حكم كلي رابط بينهما وهو المناسبة.

كما يحتاج إلى تتبع الجامع الصحيح، ثم ربط المناسبات بعضها ببعض، فيخرج الباحث بنتيجة كلية وهي إبراز وجه الرابط، وسر الترتيب، بين أجزاء الجامع الصحيح، وهي الوسيلة التي اعتمدها شراح الجامع الصحيح، فكثيرا ما نجدهم يقولون "ظهر من خلال الاستقراء"، ومثال هذا ما قاله ابن حجر -رحمه الله- "سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء"²، والاستقراء هو ما جعل الشراح يستنبطون منهج البخاري في التراجم.³

02 - التأمل والتفكير والاجتهاد

إنّ هذا النوع من البحوث، يحتاج فيه الباحث إلى إعمال فكره، والتركيز على منهج الإمام البخاري، ومقاصده، حتى يخلص إلى نتائج سليمة، تبني على القرائن والأدلة المستخلصة من هذا التفكير والتأمل في فهم المناسبة، وفي هذا يقول بدر الدين العيني -رحمه الله-: "وجود التطابق بين التراجم والأحاديث لا يلزم أن يكون صريحا دائما، يظهر ذلك بالتأمل"⁴، وقال عبد الحق الهاشمي: "ومن عاداته -أي البخاري- أنه يؤثر الخفي على الجلي، ومن هنا يُشكل على الطلبة بيان مناسبة الحديث بالباب، ويتعسر عليهم الجمع بين الترجمة والحديث، ويزول الإشكال والتعسر عند إمعان النظر والتأمل التام، إلا في مواضع قليلة"⁵.

¹ محمد محمود ربيع، مناهج البحث في العلوم السياسية، ص253.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص

³ علي عجين، مصدر سابق، ص6، بتصرف.

⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص144.

⁵ عبد الحق الهاشمي، لب اللباب في التراجم والأبواب، ج1، ص31.

أما الاجتهاد¹ فاستخراج المناسبات يعد عملاً اجتهادياً؛ لأنه قائم على حسن النظر في عمل الإمام البخاري -رحمه الله-، ولهذا نجد العلماء وشرح الجامع الصحيح اجتهدوا واختلفوا في بيان أوجه المناسبات، فنجد بعضهم يستدرك على بعض²، ومثال هذا ما قاله العيني -رحمه الله- عند بيانه لمناسبة الحديث للترجمة: "مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه، قلت: كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه؟ وقال بعضهم: الأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة، قلت: هذا أبعد من ذلك، لأننا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق، ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اللمس باليد أو الجماع؟ فإن كان الأول: فلا ينقض الوضوء أصلاً، سيما في حقه، عليه السلام؛ وإن كان الثاني: فيحتاج إلى الاغتسال، ولم يوجد هذا أصلاً في هذه القصة، والظاهر أن البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث، حيث توضعاً بعد قيامه من النوم، وإلا ما مناسبة في وضعه هذا الحديث ههنا"³.

03- الاستعانة بشروح الجامع الصحيح:

استعانة الباحث في التناسب بشروح الجامع الصحيح يساعده في استخراج المناسبات؛ لأن هؤلاء العلماء عاشوا مع الكتاب، وسبروا أغواره، وتبعوا مقاصده؛ فأصبحت لهم ملكة تدلهم على مقصد البخاري -رحمه الله-، ومن أهم هذه الشروح، فتح الباري لابن حجر -رحمه الله-، كما يجب الاستعانة بالكتب المؤلفة في هذا الباب خاصة؛ أي الكتب الخاصة بشرح تراجم البخاري ومن أهم الكتب في الموضوع: "المتواري على أبواب البخاري".

04_ القراءة المتكررة للجامع الصحيح:

تعد القراءة المتكررة للجامع الصحيح من الوسائل المساعدة لاستنباط المناسبات؛ لأنها تكسب الباحث ملكة تساعده على استنباط المناسبات، وتدله على أسرار ترتيب الأبواب والتراجم، وفهم منهج البخاري -رحمه الله- ومقاصده في صحيحه؛ لهذا نجد شرح الحديث لما لزموا هذا

¹ علي عجين، مصدر سابق ص6. بتصرف.

² علي عجين، مصدر سابق ص6. بتصرف.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص64.

الكتاب وأبحروا في فوائده، وغاصوا في معانيه، اكتسبو ملكة فهمه، واستخرجوا كنوزه، ومن هذه الكنوز المناسبات.

05 _ المقارنة:

وذلك من خلال مقارنة صحيح الإمام البخاري - رحمه الله- بالكتب المصنفة على الأبواب مثل صحيح الإمام مسلم- رحمه الله-؛ لأنّ هذا ينبه الباحث على مواضع المناسبات، كما تكون عملية المقارنة أيضا بين أقوال شراح الجامع الصحيح في المناسبة الواحدة للجمع بينها، أو الترجيح.

06- النظر الكلي والجزئي للجامع الصحيح:

يحتاج الباحث في موضوع التناسب إلى نظرة كلية في الجامع الصحيح وهذا من خلال القراءة الشاملة لكتب الصحيح وكيف ربّتها البخاري - رحمه الله، ثم يحتاج إلى النظر الجزئي وهذا من خلال تتبع طريقة البخاري في وضع تراجم الكتاب وترتيب أحاديثه.

ويمكن للباحث وضع مراحل لاستخراج المناسبات وشرحها فيبدأ أولاً بقراءة الجامع الصحيح مرارا ويسجل المواضع التي يرى خفاء مناسبتها، ثم يستقرأ هذه المواضع، ثم ينظر في أقوال الشراح، ويقارن بينها، ثم يجتهد إذا كان أهلا لذلك، ليخرج في الأخير بنتيجة وهي المناسبة فيظهرها.

في نهاية هذا الفصل أخلص إلى النتائج الآتية:

-التناسب في صحيح البخاري هو العلاقة اللفظية، والمعنوية الرابطة بين الكتب والتراجم، والأبواب، والروايات.

-تنقسم المناسبات في الجامع الصحيح إلى قسمين، القسم الأول باعتبار الظهور والخفاء، وهذا الأخير فيه مناسبات خفية وأخرى ظاهرة، أمّا القسم الثاني فهو باعتبار الأنواع، فالبخاري - رحمه الله- تحرى التناسب بين أجزاء الجامع الصحيح، فناسب بين الترجمة والحديث، والباب والكتاب...

-يحتاج الباحث عن المناسبات خاصة الخفية منها إلى وسائل مساعدة أهمها: الاستقراء، الاستعانة بشروح الجامع الصحيح...

الفصل الثاني: جهود شراح صحيح البخاري في بيان المناسبات

فيه

- المبحث الأول: الإمام ابن بطل ومنهجه في كتابه "شرح صحيح البخاري" ←
- المبحث الثاني: ابن المنير ومنهجه في كتابه "المتواري على أبواب البخاري" ←
- المبحث الثالث: الكرمانى ومنهجه في كتابه "الكواكب الدراري" ←
- المبحث الرابع: ابن حجر ومنهجه في كتابه "فتح الباري" ←
- المبحث الخامس: بدر الدين العيني ومنهجه في كتابه "عمدة القاري" ←

الفصل الثاني: جهود شرح صحيح البخاري في بيان المناسبات فيه

اعتنى شرح الجامع الصحيح بموضوع التناسب قديما وحديثا، ويظهر هذا من خلال اجتهادهم في بيان المناسبة بين أجزاء الجامع الصحيح، في ثنيا شرحهم للأحاديث والأبواب، سواء عبروا عنها بقولهم وجه المناسبة، أو بألفاظ أخرى تدل عليه، كقولهم: "وجه المطابقة"، أو "وجه الدلالة"، ومن أهم هؤلاء الشراح الذين استعنت بأقوالهم في بيان المناسبات أذكر ابن بطلال، والكرماني، وابن حجر، وبدر الدين العيني، فترجمة لهم ترجمة موجزة، ثم أشرت باختصار إلى مناهجهم العامة في كتبهم، ثم بينت المنهج الذي سلكه كل شارح في بيان المناسبة، كما خص بعض الشراح هذا الموضوع بكتب خاصة أذكر أقدمهم وهو ابن المنير - رحمه الله - الذي اعتمدت على أقواله في بيان وشرح المناسبات.

المبحث الأول: الإمام ابن بطلال - رحمه الله -، وكتابه "شرح صحيح البخاري"

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن بطلال - رحمه الله -

الكلام عن الإمام ابن بطلال - رحمه الله - وحياته قليل، فلم يُخص بترجمة وافية في مختلف كتب التراجم فكان الكلام عنه في أغلبها موجزا، وهذا سواء المعلومات الخاصة بأحواله الشخصية كتاريخ ميلاده ونشأته وغيرها، أو العلمية كشيوعه، وتلاميذه، ورحلاته، مع أنّ الرجل له باعٌ كبير في مختلف العلوم ويتضح هذا من خلال شرحه لصحيح الإمام البخاري - رحمه الله -، خاصة الجانب الفقهي منه، وحتى الدراسات الحديثة، والرسائل الجامعية حول الإمام قليلة - في حدود بحثي -، وسأحاول في هذه الترجمة جمع أهم ما قيل عن الإمام وحياته العلمية باختصار.

أولا: اسمه ونسبه¹

هو علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي¹، ثم البلنسي²، أصله بقرطبة وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية³، يعرف بابن اللّجّام، وقيل ابن النّجام، وقيل ابن اللحام يكنى أبا الحسن⁴، لم تذكر كتب التراجم سنة ميلاده.

¹ مصادر الترجمة: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، ص160. ابن بشكوال، الصلة، ص394. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص303. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج21، ص56. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص204. الزركلي، الأعلام، ج4، ص285.

ثانياً: شيوخه

أخذ ابن بطلال -رحمه الله- العلم عن شيوخ مشهور لهم بالعلم والفضل، وقد ذكر أهل التراجم أبرزهم وهم:

- الظلمنكي: وهو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن يحيى المعافري، الأندلسي، أدخل الأندلس علماً جماً نافعاً، غلب عليه القرآن والحديث، له مصنفات منها: تفسيره للقرآن، البيان في إعراب القرآن. وفضائل مالك، ورجال الموطأ، وكتاب الرد على ابن مسرة، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول. توفي سنة 429هـ.⁵

- ابن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي أبو الوليد الفرضي، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً عالماً في جميع فنون العلم في الحديث والرجال، ولي قضاء بلنسية، قتلته البربر في داره سنة 403هـ -رحمه الله-، له كتاب تاريخ الأندلس.⁶

- ابن عفيف: هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عفيف، أخذ بحظ وافر من الفقه، وبرع في الوثائق والشروط، قال ابن مفرج: فلم يكن في عصره أعلم بما منه، كان كثير الخشية، سريع الدمعة، متهجداً بالقرآن، متقناً لأحرفه السبعة، ألّف في علم الشروط تأليفاً حسناً، وألّف كتاب المعلمين وكتاب الاحتفال في علماء الأندلس، توفي بقرطبة سنة 410هـ.⁷

¹ قرطبة: قال ياقوت الحموي: كلمة فيما أحسب عجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القرطبة وهو العدو الشديد، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وبها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص324. وأبو عبد الله الحميري، الروض المعطار، ج1، ص456.

² بلنسية: كورة ومدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة، وهي برّية بحرية ذات أشجار وأحجار، وتعرف بمدينة التراب، أهلها خير أهل الأندلس يستون عرب الأندلس، بينها وبين البحر فرسخ. ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج1، ص490. وأبو عبد الله الحميري، الروض المعطار، ج1، ص97.

³ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص160.

⁴ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص303. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص160، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص204.

⁵ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص33، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص567.

⁶ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص20، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص178.

⁷ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص9.

-القنازعي: هو عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري أبو المطرف القنازعي فقيه زاهد ورع، توفي في رجب 413هـ.¹

-ابن مغيث: هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله قاضي الجماعة، يكنى أبا الوليد، ويعرف بابن الصفار، ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة، توفي سنة 429هـ.²

-المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي: من أهل المرية؛ يكنى: أبا القاسم، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها، وله كتاب في شرح البخاري، توفي سنة 436هـ.³

ثالثاً: تلاميذه

اعتنى ابن بطلال -رحمه الله- بالتدريس؛ فتتلمذ على يديه عدد من الطلبة برزوا بعد ذلك في العلم، والفقهاء، لكن أغلب من ترجم لابن بطلال -رحمه الله- ذكر اثنين فقط وهما:

-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي صاحب التصانيف الفائقة، قال ابن بشكوال: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث"، توفي سنة 463هـ.⁴

-أبو داود المقرئ: هو سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى المؤيد بالله، سكن بلنسية، كان من جلة المقرئين وعلمائهم وفضلائهم وخيارهم، عالماً بالقراءات ورواياتها وطرقها حسن الضبط لها، روى الناس عنه كثيراً، توفي في رمضان سنة 496هـ.⁵

رابعاً: ثناء العلماء عليه

أثنى على الإمام ابن بطلال -رحمه الله- العلماء، وهذا لمكانته العلمية، وأخلاقه وورعه، وممن أثنى عليه القاضي عياض -رحمه الله- عندما ترجم له فقال: "كان نبياً جليلاً متصرفاً"⁶، وقال ابن

¹ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص239.

² ابن بشكوال، الصلة، ص646، الذهبي، العبر، ج2، ص261.

³ ابن بشكوال، الصلة، ص593.

⁴ ابن بشكوال، الصلة، ص641، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص157.

⁵ ابن بشكوال، الصلة، ص200.

⁶ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص168.

بشكوال: " كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه"¹، وقال الذهبي: " كان من كبار المالكية"². وما قاله العلماء في حقه يُظهر علو كعبه في العلم، ويكفيه فخرا شرحه لصحيح البخاري -رحمه الله- الذي أودعه علما غزيرا في مختلف الفنون، حتى أصبح مرجعا لمن بعده من الشراح.

خامسا: مؤلفاته ووفاته

ترك ابن بطل -رحمه الله- كتابا لو لم يؤلف غيره لكفاه فخرا وهو شرحه لصحيح البخاري -رحمه الله-، لكن القاضي عياض -رحمه الله- ذكر مؤلف آخر لكنه لم يشتهر كشهرة الشرح، وهو كتاب "الزهد والرقائق"³، كما ذكر حاجي خليفة كتابا آخر وهو "الاعتصام في الحديث"⁴.

توفي -رحمه الله- ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة 449هـ⁵.

¹ ابن بشكوال، الصلة، ص394.

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص48.

³ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص160.

⁴ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص81.

⁵ ابن بشكوال، الصلة، ص394.

المطلب الثاني: منهج ابن بطل في كتابه، ومنهجه في بيان المناسبة

الفرع الأول: منهجه العام في شرحه

يعد شرح صحيح البخاري، لابن بطل -رحمه الله- من أقدم الشروح، وجاء في عشر مجلدات، طبعته مكتبة الرشد بالسعودية، وقد حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، لم يُقدم ابن بطل -رحمه الله- لشرحه بمقدمة كما هي عادة الشراح، فلم يتضح المنهج الذي اتبعه لكن حاول بعض الدارسين لهذا الشرح بيان منهج الإمام ابن بطل -رحمه الله-، ومن هذه الدراسات التي وقفت عليها واستفدت منها:

منهج ابن بطل في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، من إعداد الباحث مداح ثامر، والبحث عبارة عن رسالة أكاديمية قدمت لنيل شهادة الماجستير، بجامعة الجزائر، تحت إشراف الدكتور محمد عبد النبي، ورسالة أخرى من الجامعة نفسها بعنوان: "إجماعات الإمام ابن بطل المالكي من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، قسم المعاملات، إعداد الطالب بوعلام لعور، وتحت إشراف الدكتور كمال أوقاسين، ومن الدراسات أيضا ما قدمه الباحث مباركية عبد المجيد كرسالة أكاديمية بعنوان: "الصناعة الحديثية عند ابن بطل من خلال شرحه لصحيح البخاري". ومن خلال دراستي والدراسات السابقة سأحاول تلخيص أهم المعالم التي تبين منهج الإمام ابن بطل -رحمه الله- في شرحه لصحيح البخاري.

- * لم يشرح ابن بطل -رحمه الله- كل كتب الجامع الصحيح، فمثلا لم يشرح كتاب التفسير، مناقب الصحابة، خبر الآحاد... وربما هذا راجع لاهتمامه بالكتب الفقهية أكثر¹، خاصة كتب العبادات، والمعاملات، فأفرغ كل جهده في شرحها وبيان أحكامها.
- * نجد ابن بطل -رحمه الله- قدّم بعض الكتب على الأخرى، ومثال هذا تقديمه لكتاب الصوم على الحج، مع أنّ البخاري -رحمه الله- ذكره بعد كتاب الحج.
- * تميز ابن بطل -رحمه الله- بذكر الخلافات الفقهية في المسألة، وذكر مذاهب العلماء فيها، وخاصة المذهب المالكي، حتى قال عنه الكرمانى -رحمه الله-: "وأغلبه في فقه مالك"²، ومثال هذا ما جاء في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، قال ابن بطل -رحمه الله-

¹ بوعلام لعور، إجماعات الإمام ابن بطل، ص 61.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 1، ص 3.

: "...إختلف العلماء في ذلك هل هو فرض أو سنة؟ فذهب مالك والكوفيون إلى أنه سنة لا ينبغي تركها، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه، إلا أنّ مالكا يستحب له الإعادة في الوقت، وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى أنّ الاستنجاء فرض، ولا تجزئ صلاة من صلى بغير استنجاء بالأحجار أو بالماء، واحتجوا بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-، أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، فكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد، فإنّ إزالتها واجبة، كولوج الكلب..."¹

- * نقل ابن بطلال -رحمه الله- كثيرا عن المهلب بن أبي صفرة في فقه الحديث وبيان الأحكام، فحفظ بهذا أقوال شيخه، وهذا يدل على عظم استفادته منه.
- * يبدأ ابن بطلال -رحمه الله- عند شرحه بذكر الباب، ثم يذكر الصحابي راوي الحديث، ثم يذكر متن الحديث، ثم يُبيّن ما فيه من أحكام، ويُبين الخلاف الواقع في الحكم، مع ذكر مذاهب العلماء في ذلك.
- * تطرق ابن بطلال -رحمه الله- للمسائل العقدية، وهذا عند شرحه لكتاب التوحيد.²
- * شرح ابن بطلال -رحمه الله- غريب الحديث ومثال هذا شرحه لكلمة جرجرة في حديث أم سلمة أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الذي يشرب في آنية الفضة، إنّما يجرجر في بطنه نار جهنم"³ قال أبو عبيدة: الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف"⁴.
- * اعتمد ابن بطلال -رحمه الله- على رواية الفربري -رحمه الله- التي تعد أشهر الروايات التي وصلت إلى المغرب، وأشهر روايات الفربري التي اعتمدها ابن بطلال -رحمه الله-: رواية السرخسي، ورواية المستملي، ورواية الكشميهني، ورواية الأصيلي.⁶
- * تطرق ابن بطلال -رحمه الله- لشرح تراجم أبواب الكتاب وهذا من خلال قوله "أراد البخاري بهذه الترجمة كذا" ومثال هذا قوله -رحمه الله- في كتاب العلم، باب الحياء في العلم: "أراد البخاري بهذا الباب أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم"¹

¹ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص245.

² بوعلام لعور، إجماعات الإمام ابن بطلال، ص62.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ج7، ص113.

⁴ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص82.

⁵ ينظر مداح ثامر، منهج ابن بطلال في تأويل مختلف الحديث، ص26.

⁶ مباركية عبد المجيد، الصناعة الحديثية عند ابن بطلال، ص21.

* اعتمد الشراح بعد ابن بطلال -رحمه الله- عليه وهذا من خلال نقل أقواله وآرائه، خاصة الفقهية منها، ومن أهم هؤلاء الشراح ابن حجر -رحمه الله- فقد أكثر من النقل عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص210.

الفرع الثاني: منهج ابن بطل - رحمه الله - في بيان المناسبة

اعتنى ابن بطل - رحمه الله - كغيره من شراح الكتاب ببيان المناسبة، لكن تميز ابن بطل - رحمه الله - بمنهج أبين أهم معاملة حسب ما وقفت عليه عند دراسة الكتب التي تخص البحث، وأخصه في النقاط الآتية:

- ركز ابن بطل - رحمه الله - على بيان المناسبات الخفية، خاصة إذا كانت المناسبة تتعلق بفائدة فقهية دون التطرق لما ظهر منها.

- أغلب جهد الإمام - رحمه الله - كان في بيان التناسب بين حديث الباب والترجمة وفي النادر ما يتطرق لبيان التناسب بين الأبواب والكتب.

- استعمل الإمام - رحمه الله - لفظ المطابقة ليدل على المناسبة فنجده يقول مثلاً: "ومطابقة الحديث للترجمة من جهة..."، وربما استعمال الإمام لهذا اللفظ هو ما جعل بعض الباحثين يعتقد أنّ ابن بطل - رحمه الله - لم يعالج موضوع التناسب خلال شرحه، ومن قال بهذا الباحث بوعلام لعور في رسالته للماجستير حيث قال: "لم يتعرض الشارح أيضاً لمناسبة الأحاديث لتراجم الأبواب التي وضعها البخاري إلا في النادر"¹.

- عارض ابن بطل - رحمه الله - الإمام البخاري - رحمه الله - في بعض التراجم ومثال هذا معارضته لبعض الأحاديث التي ذكرها البخاري - رحمه الله - في بعض الأبواب، وأنها لا تتناسب مع ما ترجم به، ومثال هذا ما جاء في كتاب الصلاة، باب طول القيام في صلاة الليل حيث قال: "وأما حديث حذيفة فلا مدخل له في هذا الباب، لأنّ شوص الفم بالسواك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة، ولا قصرها، كما لا يدل عليه قوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" أنّه أراد طوال الصلوات دون القصار، وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ، فكتب في غير موضعه، وإن لم يكن كذلك فإن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه،

¹ بوعلام لعور، إجماعات الإمام ابن بطل، ص 62.

وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب¹، وسيأتي في الجانب التطبيقي بيان مناسبة الحديث للترجمة وأقوال الأئمة في ذلك:

-نقل أغلب من جاء بعد الإمام ابن بطلال، أقواله في توجيه المناسبة، خاصة الكرمانى، وابن حجر رحمهم الله-.

¹ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص126.

المبحث الثاني: الإمام ابن المنير الإسكندري، وكتابه "المتواري على أبواب البخاري"

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن المنير -رحمه الله-

أولاً: اسمه ومولده

أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، ناصر الدين ابن الميِّر الجُدَّامي الجُروري الإسكندري، المالكي.

أما الجُدَّامي فنسبة إلى جذام قبيلة من اليمن، والجُروري بفتحين إلى جَرِي بن عوف بطن من جذام¹، كُنِيته أبو عَبَّاس ابن الإمام العادل وجيه الدين أبي المعالي بن أبي علي، ولد -رحمه الله- سنة عشرين وستمائة.²

ثانياً: شيوخه

تلمذ ابن المنير -رحمه الله- على كبار العلماء في زمانه، فأخذ من علمهم وأدبهم، ولكن كتب التراجم لم تفصل في ذكر شيوخه بل ذكروا بعضهم وأبرزهم، وأنا بدوري أذكرهم مع ترجمة بسيطة لهم:

- ابن رواح: هو رشيد الدين أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن ظافر بن عَلِيّ بن فتوح بن رواح الأَزْدِيّ الإسكندراني المالكي، توفي سنة 648هـ.³

- ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الكردي المصري المالكي الفقيه المقري النحوي الأصولي، صاحب التصانيف البديعة، منها المختصر في الأصول، و المختصر في الفقه، والكافية في النحو... توفي سنة 646هـ.⁴

- يوسف بن المخيلي: هو أبو الفضل يوسف بن عبد المعطي بن منصور بن نجا بن منصور الغساني، الإسكندراني، ابن المخيلي المالكي، من كبراء أهل الثغر، فقيه، توفي سنة 642هـ.⁵

¹ السيوطي، اللباب في تحرير الأنساب، ج1، ص 61/ص 63.

² ينظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص 666. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص 71. السيوطي، بغية الوعاة، ج1، ص 384.

³ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص 137. و المعين في طبقات المحدثين، ج1، ص 204.

⁴ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص 456. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص 256.

⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص 116.

أما ما يتعلق بتلاميذه فلم أقف -في حدود بحثي- على ذكرهم في كتب التراجم التي ترجمت لابن المنير -رحمه الله-.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه

يعد ابن المنير -رحمه الله- من العلماء البارزين في زمانه؛ لهذا لقي من الثناء ما يُظهر مكانته العلمية، ومن الذين مدحوه عز الدين بن عبد السلام حيث قال: "الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقُوص¹ وابن المنير بالإسكندرية".

وقال فيه بن الحاجب أبياتاً يمدحه فيها:

لقد سئمت حَيَاتِي الْيَوْمَ لَوْلَا .. مَبَاحِثِ سَاكِنِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ
كَأَحْمَدِ سَبَطِ أَحْمَدٍ حِينَ يَأْتِي ... بِكُلِّ غَرِيْبَةٍ كَالْعَبْقَرِيَّةِ
تَذَكِّرُنِي مَبَاحِثَهُ زَمَانَا ... وَإِخْوَانًا لَقَيْتَهُمْ سَرِيَّةً
زَمَانَا كَانَ لَا يَبَارِي فِيهِ ... مَدْرَسَنَا وَتَغْبَطُنَا الْبَرِّيَّةُ²

وقال عنه ابن فرحون -رحمه الله-: "كان إماماً بارعاً، برع في الفقه ورسخ فيه وفي الأصولين والعربية وفنون شتى وله اليد الطولى في علم النظر وعلم البلاغة والإنشاء وكان متبحراً في العلوم موفقاً فيها له الباع الطويل في علم التفسير، كان علامة الإسكندرية وفاضلها"³
وقال الذهبي -رحمه الله-: "قاضي الإسكندرية وعالمها"⁴

رابعاً: وفاته ومؤلفاته

توفي العلامة ابن المنير -رحمه الله- في أول ربيع الأول سنة 683هـ، ولقد اهتم -رحمه الله- بالتأليف، ويدل على هذا كتبه المتنوعة التي صنّفها في مختلف العلوم وأذكر منها:

- تفسير القرآن سماه: "البحر الكبير".

- الانتصاف من الكشّاف: ألفه في عنفوان الشببية وكتب له عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام بالثناء عليه.

¹ قُوص: وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبية صعيد مصر. ياقوت الحموي، ج1، ص413.

² السيوطي، بغية الوعاة، ج1، ص384. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص71. والأبيات من البحر: الطويل.

³ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص71.

⁴ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج51، ص136.

- المقتنى في آيات الإسراء.

- اختصار التَّهذِيب.¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص71. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج51، ص136

اتبع ابن المنير -رحمه الله- منهجية في بيان المناسبة وهذا من خلال ما يلي:

- بيّن المناسبة من خلال شرحه للترجمة وموضعها من الحديث، ومثال هذا قوله: "فيه أبو هريرة: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ...الحديث"¹، إن قال قائل: كيف موقع هذه الترجمة من زيادة الإسلام ونقصانه؟ قيل: لما أثبت للإسلام صفة الحسن، وهي زائدة عليه، دل على اختلاف أحواله. وإنما تختلف الأحوال بالنسبة إلى الأعمال، وأما التوحيد فواحد.²

- عبّر على المناسبة بقوله: "مطابقة الترجمة للحديث"، أو: "تعلق الحديث بالترجمة".

- لم يتطرق ابن المنير -رحمه الله- للمناسبات بين الأبواب فيما بينها ولا للتناسب بين الباب والكتاب.

-اعتمد ابن المنير -رحمه الله- على اجتهاده في بيان المناسبة، وقليلًا ما يذكر أقوال العلماء في ذلك، إلا إذا احتاج لنقدها.

المبحث الثالث: شمس الدين الكرمانى، وكتابه "الكواكب الدراري "

¹ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، ج1، ص17.

² ابن المنير، المتواري، ص51.

المطلب الأول: ترجمة الكرمانى -رحمه الله-

أولاً: اسمه ونسبه

هو محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرمانى الشيخ شمس الدين، والكرمانى نسبة إلى كرمان بالكسر والسكون ولاية كبيرة بنيسابور، بين سجستان وخراسان¹، نزل بغداد، ولد في السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة².

ثانياً: شيوخه

أخذ الكرمانى -رحمه الله- العلم عن جماعة من أهل العلم في بغداد، كما رحل في طلب العلم فانتقل إلى مكة وأقام بها، ودخل الشام ومصر، فأخذ عن شيوخ في مختلف البلدان التي نزل بها، لكن كتب التراجم أشارت إلى شيوخين هما:

- ناصر الدين الفارقي: هو محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن المظفر المحدث ناصر الدين الفارقي المصري، سمع على محمد بن أبي الذكر الصقلي وعلى محمد بن هارون الثعلبي صحيح البخاري، كان كثير العناية بالحديث، توفي سنة 761هـ بالقاهرة³.

- عضد الدين: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة الشرق العلامة عضد الدين الإيجي، الشيرازي، شارح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 756هـ⁴، والإيجي: نسبة إلى إيج⁵ بلدة في أقصى فارس، والشيرازي نسبة إلى شيراز قسبة بلاد فارس⁶.

ثالثاً: تلاميذه

¹ ينظر: السيوطي، لب اللباب، ص 221. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 4، ص 454.

² ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر، ج 1، ص 299، والدرر الكامنة، ج 6، ص 66، الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 153.

³ تقي الدين الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج 1، ص 209.

⁴ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج 3، ص 28.

⁵ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 1، ص 287، والسيوطي لب اللباب، ج 1، ص 23.

⁶ ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج 3، ص 380. والسيوطي، لب اللباب، ج 1، ص 158.

اشتغل الكرمانى -رحمه الله- بالتدريس لثلاثين سنة في بغداد، فقصده التلاميذ من كل الأمصار للنهل من علمه في مختلف الفنون، وخاصة ما يتعلق بشرحه لصحيح البخاري، وقد ذكرت كتب التراجم تلميذين فقط أما غيرهم فوقف عليهم من خلال تراجمهم الخاصة؛ لأن الكرمانى ذُكر في شيوخهم وسأذكر منهم:

-ابنه: تقي الدين يحيى بن العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى البغدادي، ولد في رجب سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع من أبيه وغيره، ونشأ ببغداد، وتفقه بأبيه وغيره، وشارك في عدة علوم، وكان عالماً فاضلاً، شرح البخاري واختصر "الروض الأنف"، وتوفي بالقاهرة في الطاعون يوم الخميس الثامن من جمادى الآخرة سنة 833هـ¹.

-الحريري: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الولي بن جبارة المقدسي ثم الصالحي المرداوي الحنبلي المعمر المسند المعروف بالحريري، سمع من الكرمانى، وابن البخاري، وخلق، توفي سنة: 758هـ².

-ابن الوكيل: هو شهاب الدين أحمد بن موسى بن علي، المعروف بابن الوكيل، عني بالفقه والعربية، ومن شيوخه شمس الدين الكرمانى، توفي سنة 791هـ³.

-الحلوائى: هو عز الدين يوسف بن الحسن بن محمود السرائى الأصل التبريزى، الشهير بالحلوائى الفقيه الشافعى، ولد سنة ثلاثين وسبعمائة، وتفقه ببغداد عن شمس الدين الكرمانى الحديث و "شرحه للبخاري"، توفي سنة 804هـ⁴.

-التستري: هو جلال الدين أبو الفتح نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري الأصل ثم البغدادي الحنبلي نزيل القاهرة، ولد في حدود الثلاثين وسبعمائة، توفي سنة 812هـ⁵.

رابعاً: ثناء العلماء عليه

¹ ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، ص300.

² ابن العماد، المصدر نفسه، ج8، ص318.

³ ابن العماد، المصدر نفسه، ج8، ص542.

⁴ ابن العماد، المصدر نفسه، ج9، ص73.

⁵ ابن العماد، المصدر نفسه، ج9، ص147.

أثنى العلماء على الكرمانى -رحمه الله- وشهدوا له بالعلم والأخلاق، أذكر من أقوالهم:

قال ابن حجر -رحمه الله-: "كان مقبلاً على شأنه مُعرضاً عن أبناء الدنيا"، وقال عنه ولده تقي الدين الكرمانى: "كان متواضعاً باراً لأهل العلم".¹

وقال السيوطى -رحمه الله-: "الإمام العلامة فى الفقه والحديث والتفسير والأصلين والمعاني والعربية، كان تام الخلق، فيه بشاشة وتواضع للفقراء وأهل العلم، غير مكترث بأهل الدنيا، ولا يلتفت إليهم، يأتي إليه السلاطين فى بيته، ويسألونه الدعاء والنصيحة".²

وقال ابن قاضى شهبه³: "كان مُقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا قانعا باليسير ملازماً للعلم شريف النفس متواضعاً باراً لأهل العلم متكبراً على أهل الدنيا".⁴

خامساً: وفاته ومؤلفاته

توفى -رحمه الله- راجعاً من الحج، سنة 786هـ، ونُقل إلى بغداد فدفن بها بمقبرة بجوار الشيخ أبى إسحاق الشيرازى⁵ بوضعية منه فى موضع أعدّه لنفسه، ثم بنى عليه ابنه هناك قبة ومدرسة.⁶ ومدرسة.

صنّف الكرمانى -رحمه الله- كتباً فى علوم شتى فى العربية والكلام، والمنطق ومن هذه المؤلفات أذكر:- شرح صحيح البخارى، الذى سمّاه "الكواكب الدراري" وأتمّ تصنيفه بمكة.

- شرح مختصر ابن الحاجب، سمّاه "السبعة السيارة"؛ لأنّه جمع فيه سبعة شروح.

- ضمائر القرآن.

¹ ابن حجر، إنباء الغمر، ج1، ص299.

² السيوطى، بغية الوعاة، ج1، ص279.

³ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبى الدمشقى، فقيه الشام، ومؤرخها، اشتهر بابن قاضى شهبه؛ لأن أبا جدّه عمر أقام قاضياً بشهبه، توفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. ينظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص73.

⁴ ابن قاضى شهبه، طبقات الشافعية، ج3، ص180.

⁵ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازى، الفيروزآبادى الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان، سنة 476هـ، ببغداد، ودفن من الغد بباب أبرز. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص29. و الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج18، ص461.

⁶ ابن قاضى شهبه، طبقات الشافعية، ج3، ص180. وابن حجر، الدرر الكامنة، ج6، ص66.

- النقود والردود في الأصول.
- أممذج الكشاف.
- شرح الفوائد الغياثية، في المعاني والبيان.
- شرح الجواهر.
- حاشية على تفسير البيضاوي، وصل فيها إلى سورة يوسف¹.

المطلب الثاني: منهج الكرمانى العام فى كتابه، ومنهجه فى بيان المناسبة

¹ السيوطى، بغية الوعاة، ج1، ص280. والزركلى، الأعلام، ج7، ص153.

الفرع الأول: منهجه العام في كتابه

اتبع الكرمانى -رحمه الله- منهجية علمية في شرحه، فبدأ بمقدمة تتناسب مع موضع الكتاب بيّن فيها ما يلي:

-مكانة السنة النبوية وأهميتها في التشريع، وأنّ علم الحديث أفضل العلوم بعد القرآن.

- أثنى على أهل الحديث ونقاده.

- تكلم على الجامع الصحيح، و بيّن محاسنه كحسن الضبط والاستنباط، والصحة والاحتياط.

- بيّن الكرمانى -رحمه الله- حال من سبقه من شراح الجامع الصحيح فقال عن ابن بطلال -رحمه الله- أنّه جعل شرحه مُنصباً على بيان فقه مالك -رحمه الله- بعيداً عن غرض الكتاب الرئيس، كما ذكر الخطابي -رحمه الله- وأكد على أنّ ذكرهم هنا ليس على سبيل الانتقاص بل للبيان، فهو كما قال نقل عنهم في شرحه.

-تبّه الكرمانى -رحمه الله- على أهمية علم الرواة وأنّه من المواضيع التي ركز عليها في شرحه؛ لأنّ هذا العلم كما قال علم مهجور مع أهميته، فهذا الأخير لا مجال للعقل أو القياس فيه، وانتقده في هذه النقطة ابن قاضي شهبة فقال: " وفيه أوهام فاحشة وتكرار كثير لا سيما في ضبط أسماء الرواة"¹، وقال أيضاً شمس الدين البرماوي²: " شرح العلامة شمس الدين الكرمانى نحو خمسة أسفار، تتبع فيها ألفاظه، وأوضحها بالضبط والإعراب بأحسن اختصار، وشحنه بفوائد كثيرة، ولطائف غزيرة، إلا أنه كرّر فيه كثيراً، لا سيما في التراجم والأسماء، فإنه زاد تكريراً، وربما أغلق في بعض العبارة وأطال بما يمكن أن يشار إليه بأخصر إشارة، وربما قدّم ما يحسن تأخيرها، وأخّر ما يحسن تقديمه وتوفيده، وربما غاير بين أقوال راجعة في المعنى إلى واحد، حتى كاد أن تلتبس في ذلك المقاصد"³.

¹ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج3، ص108.

² محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس، البرماوي الشيخ شمس الدين، ولد في نصف ذي القعدة سنة 763، سمع من إبراهيم بن إسحاق الأمدي، حضر دروس الشيخ سراج الدين البلقيني وقرأ عليه بعضها، له منظومات وتصانيف منها شرح العمدة ومنظومة في أسماء رجالها وشرحها وشرح البخاري في أربع مجلدات، توفي 831هـ. ينظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ج3، ص414. و ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، ص286.

³ شمس الدين البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج1، ص4.

لكن ربما هذا التكرار مرجعه طول الشرح وتكرر اسم الرواي في أكثر من موضع، وقد يكون للفائدة والتذكير والتأكيد.

وانتقد ابن حجر -رحمه الله- الكرمانى من جانب آخر وهو الوهم في النقولات فقال: "وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل؛ لأنه لم يأخذ إلا من الصحف"¹

- ذكر الكرمانى -رحمه الله- سبب تسمية كتابه بهذا الاسم فقال: "ولازلت متفكرا في تسميته، إذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فألهمني ملهم بأنه هو: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" فسميته به"².

- حدّد الكرمانى -رحمه الله- مقصده وهدفه من الكتاب فقال: "وإنما قصدت بذلك إظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو ثاني كتاب بعد كتاب الله إلى شرح مكمل للفوائد، شمل العوائد، عام المنافع تام المصالح..."³.

- أما ما يتعلق بمنهجه في شرح الحديث فهو -رحمه الله- تميّز بطريقته الخاصة وأبينها من خلال النقاط الآتية:

- 01- ترجم الكرمانى -رحمه الله- للرواة المذكورين في الإسناد، وهذا ما شرطه في مقدمته.
- 02- شرح غريب الحديث والكلمات المبهمة في المتن.
- 03- بيّن الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، مع ذكر أهم الخلافات الفقهية في المسألة.
- 04- تطرق الكرمانى -رحمه الله- إلى المسائل اللغوية، كالإعراب، والصرف... إلخ.
- 05- يشرح الحديث لفظ لفظة، ثم يُبين المعنى العام والفوائد التي في الحديث.

الفرع الثاني: منهج الكرمانى -رحمه الله- في بيان المناسبة

¹ ابن حجر، الدرر الكامنة، ج 6، ص 66.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 1، ص 6.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 1، ص 4.

يُعد الكرماني -رحمه الله- من الشراح السباقين المهتمين بموضوع التناسب في صحيح البخاري -رحمه الله-، واستفاد من جاء بعده من الشراح من أقواله، ومن أهم هؤلاء ابن حجر -رحمه الله- الذي نقل عنه في هذا الموضوع واستفاد منه، وقد قال الكرماني -رحمه الله في مقدمته: "وبيئت مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه، ومطابقتها بما عقد له وأشار إليه، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأنصار فتركوها واعتذروا عنها بأعذار"¹

وكان منهجه - في حدود بحثي - في بيان المناسبة كالآتي:

- 01- اهتم الكرماني -رحمه الله- كثيرا ببيان التناسب بين الحديث والترجمة.
- 02- استعمل الكرماني -رحمه الله- أسلوب الحوار مع القارئ، وإثارة الأسئلة وهذا بقوله مثلا: "فإن قلت ما مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: ويذكر الكرماني -رحمه الله- المناسبة"، وهذا الأسلوب استعمله كثيرا في شرحه سواء عند بيانه للمناسبة، أو الفوائد المستنبطة من الحديث، وهذا أسلوب مشوق يدل على حسن الطرح.
- 03- لم يستطرد الكرماني -رحمه الله- في بيان التناسب بين الكتب والأبواب، إلا في المشكل منها.
- 04- استعمل الكرماني -رحمه الله- ألفاظاً متنوعة تدل على المناسبة منها مثلا: دلالة الحديث على الترجمة، وجه مطابقة الحديث للترجمة، تعلق الباب بالذي قبله... وهكذا، كما يستعمل لفظ المناسبة صريحا.
- 05- أختار الكرماني -رحمه الله- ذكر التناسب فجعله عند الانتهاء من شرح الحديث وبيان فوائده.

المبحث الرابع: ابن حجر -رحمه الله- وكتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

¹ الكرماني، الكواكب الدراري، ج1، ص5.

المطلب الأول: ترجمة ابن حجر -رحمه الله-

أولاً: اسمه ومولده

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني¹، الشافعي، المصري المولد والمنشأ والدار، والوفاة، القاهري².

ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة في منزل كان يقع على شاطئ النيل بمصر، وكانه أبوه "بأبي الفضل" تشبها ببعض قضاة مكة، ولقبه "شهاب الدين"³.

لقب بابن حجر، نسبة إلى بعض إلى آل حجر، وهم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس⁴، وقيل هو لقب لبعض آباءه⁵.

ثانياً: شيوخه

أخذ ابن حجر -رحمه الله- عن كبار العلماء في مختلف العلوم، والفنون أذكر أهمهم: البرهان التنوخي ت: 800 هـ، والزين العراقي ت: 806 هـ، والهيثمي ت: 807 هـ، - والسراج البلقيني ت: 805 هـ، - وابن الملقن ت: 804 هـ.⁶

ثالثاً: تلاميذه

¹ نسبة إلى عسقلان وهي بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون وعسقلان في الإقليم الثالث من جهة المغرب، ياقوت الحموي، مع البلدان، ج4، ص122.

² السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ص 251. / ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ج1، ص 62.

³ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 2.

⁴ قابس: إن كان عربياً فهو من أقبست فلانا علما ونارا، أو قبسته فهو قابس بكسر الباء الموحدة مدينة بين طرابلس، وسفاس ثم المهديّة على ساحل البحر. ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج4، ص 289.

⁵ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 2

⁶ السخاوي، الجواهر والدرر، ج1، ص 201.

نهل من علم الحافظ ابن حجر، الكثير من التلاميذ، أذكر من هؤلاء: إبراهيم بن أحمد بن حسن بن خليل العجلوني، إبراهيم بن علي بن أحمد بن بُريد القادري، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدُّوماطي الحلبي¹، وغيرهم.

ثالثاً: وفاته ومؤلفاته

توفي الإمام ابن حجر -رحمه الله- في ليلة السبت الثامن عشرة ذي الحجة، بعد العشاء سنة 852 هـ، وترك مؤلفات كثيرة، تكتب بماء الذهب، من أهمها وأبرزها فتح الباري، والإصابة على تمييز الصحابة، أطراف الصحيحين، تغليق التعليق، تقريب التقريب، تقريب التهذيب فتح الباري بشرح البخاري.²

المطلب الثاني: منهجه العام في كتابه، ومنهجه في بيان المناسبة

¹ السخاوي، الجواهر والدرر، ج3، ص1070.

² السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ج1، ص47، و السخاوي، الجواهر والدرر، ج3، ص1193.

الفرع الأول: منهجه العام

يُعد شرح ابن حجر -رحمه الله- من الشروح المهمة لصحيح البخاري -رحمه الله-؛ لأن صاحبه جمع فيه من العلوم والفنون، ما فاق به أقرانه، حتى ارتبط اسمه باسم الجامع الصحيح، وأهم المميزات العامة التي ميزت ابن حجر في هذا الشرح مايلي:

-شرح ابن حجر -رحمه الله- كل كتب وأبواب، وأحاديث الجامع الصحيح.

-شرح الترجمة وبيّن أغراض البخاري -رحمه الله- منها.

-ترجم لكل رواية الجامع، وتميزت ترجمته بأنها جامعة لحال الراوي.

-اعتمد ابن حجر -رحمه الله- على مصادر، وكتب متنوعة، تعد العمدة في بابها، وقد حفظ لنا في شرحه معلومات استقاها من كتب تعد من المفقودات، فحفظ بهذا للأمة علمها.

-جمع ابن حجر -رحمه الله- أقوال من سبقه من الشراح، وناقش بعضها، وارتضى أخرى.

-اهتم ابن حجر -رحمه الله- بالمسائل الفقهية، وبيّن مذاهب العلماء في المسألة.

-تميز ابن حجر -رحمه الله- بتنخريج الأحاديث، والآثار الواردة في الجامع الصحيح، وهذا يدل على علمه الواسع بالروايات.

وغيرها من الميزات التي جعلت منه الشرح الأول لصحيح البخاري دون منافس حتى قيل في "لا هجرة بعد الفتح"، وكان منبع يستمد منه كل من جاء بعده من الشراح.

الفرع الثاني: منهجه في بيان المناسبة

يعد ابن حجر -رحمه الله- من السبّاقين والمتوسعين في دراسة موضوع التناسب، فقد أعطاه أهمية في شرحه؛ ودليل هذا أنّ خصه بفصل في مقدمته، بيّن فيه منهجه، وأضاف عليه كلام شيخه البلقيني، ويمكن تلخيص منهجه في بيان المناسبة فيما يلي:

-جعل ابن حجر -رحمه الله- جهده مُنصباً على المناسبات الخفية وفي هذا يقول: "فإذا تحررت هذه الفصول، وتقررت هذه الأصول، افتتحت شرح الكتاب مستعينا بالفتّاح الوهاب، فأسوق إن شاء الله الباب و حديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية"¹.

-بيّن ابن حجر أغلب المناسبات الخفية، في أغلب أجزاء الجامع الصحيح، وفي هذا يقول: "وأراعي هذا الأسلوب إن شاء الله تعالى في كل باب، فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له، إلا أن يتغاير لفظه أو معناه فأنبه على الموضوع المتغاير خاصة فإن تكرر في آخر اقتصررت فيما بعد الأول على المناسبة، شارحاً لما لم يتقدم له ذكر منبها على الموضوع الذي تقدم بسط القول فيه، فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بعد؛ غيرت هذا الاصطلاح بالاختصار في الأول على المناسبة، و في الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة مراعيًا في جميعها الاختصار دون الهدر والإكثار."²

-ذكر ابن حجر كلام شيخه البلقيني، في بيان تناسب الأبواب والكتب، ويظهر من نقله أنّه ارتضى كلامه، ووافق عليه.

-نقل ابن حجر أقوال من سبقه من الشراح في بيان المناسبة، وزاد عليها، أو انتقدها، ومن هؤلاء ابن بطل -رحمه الله-، والكرماني -رحمه الله-.

-اجتهد ابن حجر وتميز عن غيره من الشراح في بيان المناسبات المتنوعة، كتناسب الأحاديث في الباب الواحد، والتناسب بين التراجم والآثار...

-اعتمد ابن حجر في بيان المناسبات على تعدد الروايات واختلافها، ومنهج البخاري -رحمه الله- في انتقاء الأحاديث، فقد تكون المناسبة مثلاً الإشارة إلى رواية ليست على شرطه.

¹ ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص 7.

² ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص 7.

-استعمل ابن حجر -رحمه الله- لفظ المناسبة صريحا في أكثر المواضع، لكنّه وكغيره من الشراح استعمل ألفاظ أخرى تدل عليها مثل: وجه الدلالة، وجه المطابقة.

-اعتنى ابن حجر كغيره من الشراح بتناسب الحديث مع الترجمة، ويّين مناسبة التراجم المفردة لما سبقها.

-تميزت اجتهادات ابن حجر في بيان المناسبة بالدقة، والتحديد، فهو يستنبط المناسبة مستعينا بمنهج البخاري في صحيحه، وبعاداته.

-بيّن ابن حجر -رحمه الله- أنّ التناسب كان مقصدا من مقاصد البخاري فقال: "ثم رأى أن لا يخلية من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقاها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة، قال الشيخ محيي الدين نفع الله به: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها؛ ولهذا المعنى أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث"¹.

المبحث الخامس: الإمام بدر الدين العيني وكتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

المطلب الأول: ترجمة الإمام بدر الدين العيني

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص8.

أولاً: اسمه ونسبه ومولده

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد، أبو الثناء بن الشهاب الحلبي الأصل العنتابي¹ المولّد ثم القاهري الحنفي المعروف ببدر الدين العيني²، ولد في شهر رمضان، سنة اثنتين وستين وسبعمائة³.

ثانياً: شيوخه

سافر العيني -رحمه الله- واجتهد في طلب العلم فأخذ عن شيوخ كثير في مختلف الفنون أذكر منهم: محمود بن عبد الله العينتابي بدر الدين الحنفي العابد الواعظ، قال العيني: "أخذت عنه في سنة ثمانين تصريف العزى والفرائض السراجية وغير ذلك، وسراج الدين البلقيني قرأ عليه محاسن الاصطلاح، وقرأ على التقي الدجوي الكتب الستة، والثالث الأول من مسند أحمد وعلى القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي بعض المعاجيم، وأخذ بحلب عن يوسُف المَلطي، وبالقدس عن العلاء السّيرامي⁴.

ثالثاً: تلاميذه

¹ عنتاب: قلعة حصينة بين حلب وأنطاكية وكانت تعرف بدلوك، ودلوك الآن حصن خراب، وهي من أعمال حلب. معجم البلدان ج4، ص176. وقال السيوطي: العيني بالفتح إلى عين التمر بلد بالحجاز، وإلى عين تاب قلعة بين حلب وأنطاكية، السيوطي، لب الباب، ص184.

² السخاوي، الضوء اللامع، ج10، ص131.

³ الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص294.

⁴ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج10، ص131. جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص174.

اشتغل بدر الدين العيني -رحمه الله- بالتدريس وهذا ما جعل تلاميذه أكثر¹، في اللغة والحديث والتاريخ، أذكر منهم:

-السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، توفي سنة 902هـ.²

-الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، توفي سنة 861هـ.³

-ابن تغري بردي: هو يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، الإمام الفقيه المؤرخ، توفي سنة 874هـ.⁴

-ابن قاضي عجلون: هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله نجم الدين الزرعي، توفي سنة 876هـ.⁵

رابعا: ثناء العلماء عليه، وفاته، ومصنفاته

¹ قال صالح معتوق أنه تتبع تراجم الضوء اللامع من أوله إلى آخره فوقف على ثلاثة وخمسين تلميذ صرح بهم السخاوي رحمه الله. ينظر صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، ص145. وقد استفدت منه في ذكر أهم تلاميذه.

² ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص77. الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص184.

³ الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص201.

⁴ ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص76. الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص351.

⁵ الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص197.

أثنى على العيني -رحمه الله- العلماء من عصره، خاصة من جهة تلاميذه، وهذا للمكانة العلمية التي حازها -رحمه الله- وأذكر من أقوالهم:

قول ابن تغري بردي حيث أثنى عليه قائلاً: " هو العلامة، فريد عصره ووحيد دهره، عمدة المؤرخين، مقصد الطالبين قاضي القضاة"¹.

وقال عنه الزركلي -رحمه الله-: " مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين"²

ومدحه النواجي³ قائلاً:⁴

لقد حزت يا قاضي القضاة مناقباً ... يقصر عنها منطقي وبياني
وأثني عليك الناس شرقاً ومغرباً ... فلا زلت محموداً بكل لسان⁵

توفي قاضي قضاة الديار المصرية، وعالمها ومؤرخها، في ليلة الثلاثاء الرابع من ذي الحجة، ودفن من الغد بمدرسته التي أنشأها تجاه داره بالقرب من جامع الأزهر، سنة 855 هـ⁶.

ترك العيني -رحمه الله- رصيда من الكتب في مختلف العلوم، فقد صنف في الحديث، والفقه والتاريخ، فطبع عدد منها ولا يزال منها المخطوط، وكما قال الشوكاني عند ترجمته للعيني: "وتصانيفه كثيرة جدا وانتفع به الناس"⁷، وقد ذكر الزركلي -رحمه الله- مصنفاته أذكر منها:

- من كتبه المطبوعة

¹ ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، ص418.

² الزركلي، الأعلام، ج7، ص163.

³ النواجي، شمس الدين محمد بن حسن الأديب، عني بالأدب ففاق أهل العصر، وألف كتاباً منها: " تأهيل الغريب "، و " الشفا في بديع الأكتفا "، توفي سنة 859 هـ. ينظر: السيوطي، نظم العقيان، ج1، ص144.

⁴ السيوطي، نظم العقيان، ج1، ص175.

⁵ الأبيات من بحر: الطول.

⁶ ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، ص418. الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص295.

⁷ الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص294.

-عمدة القاري في شرح البخاري.

-البنية في شرح الهداية.

-رمز الحقائق.

-المقاصد النحوية.

-فرائد القلائد.

-الروض الزاهر.

-من كتبه المخطوطة:

-مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

-منحة السلوك في شرح تحفة الملوك.

-الجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية.¹

المطلب الثاني: منهج العيني -رحمه الله- في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

¹ ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص136.

الفرع الأول: منهجه العام

سلك العيني -رحمه الله- منهجية علمية واضحة في كتابه وهذا يظهر من خلال الشرح نفسه، ومن خلال المقدمة التي قدم بها لكتابه.

الفرع الأول: منهجه العام من خلال مقدمته

بدأ العيني -رحمه الله- شرحه بمقدمة منهجية بيّن فيها سبب تأليفه، وسنده في الكتاب وغيرها من النقاط أخصها:

-مكانة السنة النبوية: بيّن العيني -رحمه الله- مكانة السنة النبوية، وأهميتها في بيان الأحكام فقال: "إنّ السنة إحدى الحجج القاطعة وأوضح المحجة الساطعة وبها ثبوت أكثر الأحكام وعليها مدار العلماء الأعلام وكيف لا وهي القول والفعل من سيد الأنام في بيان الحلال والحرام..."

-الثناء على أهل الحديث: أثنى العيني -رحمه الله- على أهل الحديث عموماً، ثم خص البخاري -رحمه الله- وكتابه بالثناء فقال: "تصدت طائفة من السلف الكرام ممن كساهم الله تعالى جلايب الفهم والأفهام ومكّنهم من انتقاد الألفاظ الفصيحة المؤسسة على المعاني الصحيحة وأقدرهم على الحفظ بالحفاظ على المتون والألفاظ إلى جمع سنن من سنن سيد المرسلين... ثمّ مدح البخاري -رحمه الله- قائلاً: الإمام الهمام حجة الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أسكنه الله تعالى بجايح جناه بعفوه الجاري وقد دَوّن في السنة كتاباً فاق على أمثاله وتميز على أشكاله..."

-تكلم عن أنواع الشروح المصنفة حول صحيح البخاري.

-تكلم عن الكتب التي ألفها قبل شرحه للجامع الصحيح، وهو كتابٌ في شرح معاني الآثار للطحاوي، وشرح على سنن أبي داود -رحمه الله-.

-وذكر العيني أنّه شرع في تأليف شرحه بعد انجلاء همومه وانشغالاته، وجعل الدوافع التي شجعتة على ذلك ثلاثة وهي:

1- أن يُعلم أنّ في الزوايا خبايا وأنّ العلم من منايح الله عز وجل ومن أفضل العطايا.

2 - إظهار ما منحني الله من فضله العزيز وإقداره إيتاي على أخذ شيء من علمه الكثير، والشكر مما يزيد النعمة ومن الشكر إظهار العلم للأمة.

3- كثرة دعاء بعض الأصحاب بالتصدي لشرح هذا الكتاب.

-صنّف العيني -رحمه الله- قراء شرحه إلى صنفين: صنفٌ حاسد ناقد، وصنف منصف مادح.

- صرّح العيني -رحمه الله- باسم الكتاب فقال: مترجماً بكتاب "عمدة القاري في شرح البخاري".

-بيّن العيني -رحمه الله- إسناده في الكتاب.

- ذكر العيني -رحمه الله- فوائد منها: شرط البخاري في صحيحه، وبداية تأليفه، وتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم، والأحاديث المنتقدة على البخاري، وذكر عدد الأحاديث في الصحيح، وبيّن طبقات الذين روى لهم البخاري، والفرق بين الاعتبار والمتابعة، وضبط الأسماء المختلفة والمتكررة في الصحيحين، وناقش العيني -رحمه الله- مسألة إدخال البخاري للآثار والأحاديث الغير مسندة في صحيحه وهي ليست من شرطه.

- ثم ذكر مقدمة مختصرة عرّف فيها مبادئ العلم، ثم بيّن موضوع علم الحديث فقال: "موضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنّه رسول الله عليه الصلاة والسلام ومبادئه هي ما تتوقف عليه المباحث وهو أحوال الحديث وصفاته ومسائله هي الأشياء المقصودة منه..."، ثمّ عرّف علم الحديث فقال: "هو علم يعرف به أقوال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وأحواله" ثم بيّن فائدته فقال: "وأما فائدته فهي الفوز بسعادة الدارين..."¹.

¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ملخصاً من مقدمة كتابه، ج1، ص2.

الفرع الثاني: منهجه في شرح الحديث

أتبع العيني -رحمه الله- منهجية واضحة ومنظمة في شرحه لأحاديث الصحيح ويظهر هذا من خلال النقاط الآتية:

01- بدأ العيني -رحمه الله- بذكر الباب ومناقشته مع بيان مناسبتها لما قبله، ويناقش البخاري -رحمه الله- في بعض التراجم.

02- بين العيني -رحمه الله- أسانيد الآثار، والتعليق التي ذكرها البخاري -رحمه الله- في الترجمة، مع بيان تخريجها، ودرجتها.

03- شرح العيني -رحمه الله- الحديث من خلال التطرق للنقاط الآتية¹:

يبدأ العيني -رحمه الله- أولاً بذكر الحديث بإسناده ثم يشرع في شرحه وفق المنهجية الآتية:

-بيان رجال الإسناد: وفي هذا يذكر العيني -رحمه الله- الرواي بترجمة يذكر فيها اسمه ونسبه، معتمدا على كتب التراجم.

-بيان لطائف الإسناد: وهنا يذكر العيني بعض النكت الإسنادية، كأن يكون مثلاً الحديث بصيغة التحديث والعنونة، أو رجاله كلهم من بلد واحد وغيرها من الفوائد الإسنادية.

- بيان تخريج الحديث: وهنا يذكر تخريج الحديث في الكتب الأخرى كصحيح مسلم والسنن وغيرها من كتب الرواية.

-بيان الإعراب: للعيني -رحمه الله- باع في اللغة والنحو، ولهذا نجد في هذه النقطة يُبين ما جاء من إعراب في الحديث.

-بيان الصرف: يبين العيني -رحمه الله- ما يتعلق بالصرف، والاشتقاق لألفاظ الحديث.

¹ استفدت العناوين من كتاب صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، ص210. ومن هند سحلول، بدر الدين العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة، ص132. لكن بتصرف.

-بيان اللغات: وهنا يقوم العيني -رحمه الله- ببيان معاني الألفاظ الغريبة في الحديث مستعينا بأقوال أهل الغريب كابن الأثير وغيره.

-بيان المعاني: وهنا يُبيّن العيني -رحمه الله- دلالة الألفاظ ومعانيها.

- بيان استنباط الأحكام: وهنا يذكر العيني -رحمه الله- الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وأقوال العلماء، والخلافات الفقهية بين المذاهب.

-بيان التفسير: ذكر العيني -رحمه الله- تفسير الآيات الواردة في الصحيح، خاصة الآيات التي تكون في الترجمة، وهذا من خلال بيان سبب نزول الآية، ومعناها... معتمدا على أقوال المفسرين.

-بيان تعدد الحديث في الصحيح: بيّن العيني في هذه النقطة المواضع التي كرر فيها البخاري -رحمه الله- الحديث، وهذا يُسهّل على القارئ الوقوف على الحديث في كل مواضعه.

وهكذا استمر العيني -رحمه الله بهذه المنهجية الواضحة والنفس الطويل في الأجزاء الأربعة الأولى، لكنه تراجع في الأجزاء الأخيرة، حيث اختصر واقتصر على أهم النقاط، وهي بيان المناسبة، وبيان الرجال، واللغة، والأحكام الفقهية المستنبطة، وربما مرجع هذا ميل العيني -رحمه الله- للاختصار وعدم التطويل والتكرار¹.

¹ ينظر صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، ص211. بتصرف.

الفرع الثالث: منهج العيني -رحمه الله- في بيان المناسبات

اهتم العيني -رحمه الله- بجانب التناسب في صحيح البخاري -رحمه الله-، وهذا راجع لأهمية هذا الموضوع في الجامع الصحيح، ولأنه كان السبب في تميُّز الجامع الصحيح عن غيره من المصنفات ويمكن تلخيص منهجه في بيان المناسبة في النقاط الآتية أما الأمثلة فكلامه مذكور في الجانب التطبيقي من هذا البحث:

-أبدع العيني -رحمه الله- وتميز في بيان التناسب بين الأبواب وخاصة مناسبة الباب لما قبله.

-بيّن العيني -رحمه الله- التناسب بين الحديث والترجمة، وهذا في التراجم الخفية، وأما إذا كان وجه المناسبة واضحاً لا يحتاج لبيان فيقول: "مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة".

- وضح العيني -رحمه الله- التناسب بين الأحاديث، وهذا من خلال بيان التناسب بين الحديث والذي قبله، أو الحديث وما بعده وهكذا.

-اهتمّ العيني -رحمه الله- ببيان مناسبة الآثار للترجمة، ومناسبتها للأحاديث، كما بيّن مناسبة الآيات للترجمة، ومناسبة الآيات للأحاديث المروية في الباب.

-ناقش العيني -رحمه الله- أقوال الشراح في المناسبات وعلق عليها، وبيّن صحيحها وبعيدها، وفي هذا تقول هند سحلول: "لعل سلوك العيني مسلك التفصيل جعله لا يكتفي ببيان وجوه مطابقة الأحاديث للتراجم، بل كان يتوصل إلى ذلك أحياناً عبر استعراض أقوال الأئمة العلماء في ذلك، وقد تعددت موافقه من أقوالهم، فتارة يستشهد بها مستحسناً ومؤيداً، وتارة مناقشاً ومرجحاً"¹.

-عبّر العيني -رحمه الله- عن المناسبة بألفاظ أخرى منها قوله: "وجه المطابقة"، أو يقول: "بيان تعلق الحديث بالترجمة"، أو يقول: "دلالة الحديث على الترجمة" وكلها معاني تدل على المناسبة.

-اعترض العيني -رحمه الله- على البخاري في بعض التراجم والأحاديث لعدم التناسب بينها، والأمثلة على هذا تظهر في الجانب التطبيقي من البحث.

¹ هند سحلول، البدر العيني ومنهجه في علوم الحديث وعلوم اللغة، ص 319.

- استعمل العيني -رحمه الله- أسلوب الحوار في بيان المناسبة ومثال هذا قوله: " قيل لا مناسبة في إيراد هذا الحديث في هذا الباب، قلت له مناسبة جيدة ومطابقتها واضحة بينه وبين الترجمة"¹.

-استعمل العيني -رحمه الله- أيضا أسلوب الاستفهام في بيان المناسبة، ومثال هذا ما قاله في باب باب من أقام البينة بعد اليمين: " فإن قلت: ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب؟ قلت: إذا اختصم اثنان أو أكثر لا بد أن يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم ألحن بحجته من بعض، وذلك لا يكون إلا فيما إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين"²، وهذا الأسلوب استعمله قبله الكرمانى -رحمه الله- في شرحه لصحيح البخاري.

-نقل العيني -رحمه الله- في مواضع من شرحه للمناسبة عن غيره من الشراح خاصة ابن حجر والكرمانى، دون أن ينسب لهما الكلام، ومثال هذا ما قاله عند بيان مناسبة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كنا إذا أصابت... الحديث، فقد نقل قول الكرمانى -رحمه الله- ولم ينسب الكلام له."³

-بين العيني أهمية التناسب، وأنّ هذا الأخير مطلوب في ترتيب أجزاء الحديث وفي هذا يقول: "المقصد الأعظم بيان الحكم لا الترتيب في الأبواب، وأيضاً راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لأنه في الجهر، ورعاية المناسبة مطلوبة"⁴.

وبعد عرض مناهج الشراح، وعنايتهم بالتناسب يمكن أن أخص هذا الفصل في النتائج الآتية:

- كان للتناسب نصيب مهم من اجتهاد الشراح، وظهر هذا من خلال أقوالهم، ومناهجهم المختلفة في بيان المناسبة.

-أطلق الشراح على التناسب تسميات مختلفة، منها: وجه المطابقة، وجه الدلالة... وهكذا.

-تعقب الشراح بعضهم البعض في موضوع التناسب، ومن هؤلاء ما كان بين العيني وابن حجر -رحمهما الله-.

¹ بدر الدين العيني، شرح صحيح البخاري، ج10، ص230.

² بدر الدين العيني، شرح صحيح البخاري، ج13، ص257.

³ ينظر: العيني، عمدة القاري، ج3، ص227. والمثال درسته في الجانب التطبيقي من البحث ص93.

⁴ العيني، عمدة القاري، ج6، ص28.

- كان الاهتمام بترتيب البخاري -رحمه الله- لأجزاء صحيحه قديما، قدم بعض الشروح، كابن بطل، والكرماني، وابن المنير -رحمهم الله-.

- استعمل الشراح وسائل متنوعة لاستنباط المناسبات، وبيانها، فمنهم مثلا من استعان بالاستقراء، ومنهم من اعتمد على عادات البخاري -رحمه الله-، وهكذا.

- اختلف الشراح في مدى الاهتمام ببعض أنواع التناسب، فمنهم من ركز اهتمامه على التناسب بين الحديث والترجمة، وهذا مثل ابن بطل، والكرماني -رحمهما الله-، ومنهم من اهتم كثيرا بالتناسب بين الأبواب، وهذا مثل العيني -رحمه الله-، ومنهم من وَّزَع اجتهاده على أغلب الأنواع كابن حجر -رحمه الله-.

- تميز ابن حجر -رحمه الله- عن باقي الشراح في موضوع التناسب؛ ويرجع هذا لقوة استنباطه، ومعرفته لعادات البخاري، ومنهجه في الرواية، كما أنه جمع أغلب أقوال من سبقه في بيان التناسب، فارتضى بعض الأقوال، وزاد على بعضها، وانتقد البعض الآخر، فكان جامعا، ناقدا لأقوال من سبقه، وهذا ما جعل كل من شرح بعده صحيح البخاري يأخذ عنه.

وفي الأخير يعد التناسب من الميزات التي انفرد بها صحيح البخاري؛ هذا ما شحذ همم الشراح لابرار هذه الميزة، وبيانها.

الباب الثاني: التناسب في صحيح البخاري دراسة تطبيقية

الفصل الأول: تناسب الحديث مع الترجمة.



الفصل الثاني: تناسب الآيات والآثار مع الترجمة.



الفصل الثالث: التناسب من جهة ترتيب الأبواب.



الفصل الرابع: التناسب في ترتيب الأحاديث.



الفصل الأول: تناسب الحديث مع الترجمة

المبحث الأول: أبواب الطهارة ←

المبحث الثاني: أبواب الصلاة ومواقيتها، والأذان. ←

المبحث الثالث: ما يتعلق بصلاة الجماعة. ←

الفصل الأول: تناسب الحديث مع الترجمة

ناسب البخاري - رحمه الله - بين كل ترجمة وما يرويه من أحاديث تحتها سواء كانت هذه المناسبة ظاهرة لا تحتاج لتدقيق فيها وإعمالاً للفكر، أو خفية تحتاج لبيان، وفي هذا المبحث أبرزت أهم المناسبات خاصة الخفية منها، والتي نصّ عليها ابن حجر - رحمه الله - في شرحه، وقد اهتم بهذا النوع أغلب الشراح ومن كتب في موضوع التناسب؛ لأن البخاري - رحمه الله - اتبع منهجاً فريداً في التنسيق بين الترجمة وما تحتها من أحاديث حير بها كل من يقرأ كتابه، ولهذا كان هذا المبحث أطول المباحث.

المبحث الأول: أبواب الطهارة

المطلب الأول: كتاب الوضوء، والغسل

الفرع الأول: كتاب الوضوء

المثال الأول

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوهَّأَ ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا".¹

الناظر في لفظ الحديث لا يرى مناسبة هذا الأخير للاستثناء المذكور في الترجمة _ إلا عند البناء جدار أو نحوه _ لكنّ الحافظ ابن حجر في شرحه نقل بعض الأجوبة في بيان تناسب هذا الحديث مع الترجمة منها حمل الغائط على حقيقته؛ لأنّه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وإن كان قد صار يُطلق على كل مكان أعيد لذلك مجازاً فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة.²

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص41.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص245.

كما نقل قول ابن المنير - رحمه الله -¹ في أنّ استقبال القبلة إنّما يتحقق في الفضاء وأما الجدار والأبنية فإنّها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، ويتقوى بأنّ الأمكنة المعدة ليست صالحة لأنّ يُصلّى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال، وتُعقب بأنّه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بيّنه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل.²

وأجاب ابن بطلال - رحمه الله - بأنّ الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - المذكور في الباب الذي بعده³؛ لأنّ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كله كأنّه شيء واحد.⁴

وتعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قول ابن بطلال - رحمه الله - بقوله: "لكن مقتضى كلامه أنّ لا يبقى لتفصيل التراجم معنى"، ثم أخذ الحافظ يوضح وجه المناسبة فقال: "فإن قيل لِمَا حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، سيما والصحابي راوي الحديث قد حمّله على العموم فيهما؛ لأنّه قال كما عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة "فقد منّا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر"⁵

فالجواب أنّ أبا أيوب رضي الله عنه - أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد، وكأنّه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أنّ حديث ابن عمر - رضي الله عنه - دلّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكنّ العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء عن جابر - رضي الله عنه - فيما رواه أحمد وأبو داود⁶ وابن خزيمة⁷ وغيرهم تأييد ذلك ولفظه عند أحمد: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينهاها أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء قال ثم رأيتنه

¹ لم أفق على قوله في كتابه المتواري.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص245.

³ عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "إنّ ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: "لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس حاجته". البخاري، الجامع الصحيح، باب من تبرز على لبنتين ج1، ص41.

⁴ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص236.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص88.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1، ص4.

⁷ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر خير روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبلاً القبلة بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه مجملاً غير مفسر، قد يحسب من لم يتبحر في العلم أن البول مستقبلاً القبلة جائز = لكل بائل، وفي أي موضع كان، ويتوهم من لا يفهم العلم، ولا يميز بين المفسر والمحمل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبلاً القبلة"، ج1، ص34.

قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"¹، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله -صلى الله عليه وسلم- لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر -رضي الله عنه- له كانت عن غير قصد، فكذا رواية جابر -رضي الله عنه- ودعوى خصوصية ذلك بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر -رضي الله عنه- على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر -رضي الله عنه- على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر -رضي الله عنه- إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه"².

وتلخص المناسبة كما قال ولي الله الدهلوي -رحمه الله-: "في هذه المسألة القول معارض للفعل فأشار المؤلف بضم الاستثناء إلى الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل في الأبنية والدور"³.

وبهذا تتضح مناسبة الحديث لما ترجم به البخاري -رحمه الله-.

¹ أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند جابر ابن عبد الله، ج 23، ص 157.

² ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 245.

³ شاه ولي الله الدهلوي، شرح تراجم البخاري، ص 67.

المثال الثاني

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: "باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يُتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، وقال الزهري: "إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به" ، وروى تحت هذه الترجمة حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَاقْتَلْ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ" قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ" ¹.

ناسب حديث عدي - رضي الله عنه - الترجمة من جهة أن الإمام البخاري - رحمه الله - استدلل به على طهارة سؤر الكلب، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الصائد بغسل ما أمسك كلبه بفمه، وقد بين ابن حجر - رحمه الله - مناسبة هذا الحديث للترجمة فقال: "وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقتها للترجمة من قوله فيها "وسؤر الكلاب"، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك - رحمه الله - كيف يُؤكل صيده ويكون لعابه نجساً². وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها، ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنّه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه"³. وكذا شرح العيني - رحمه الله - المناسبة⁴.

إذاً فالحديث يُناسب الترجمة وقصد به البخاري - رحمه الله - فائدة فقهية وهي الاستدلال على طهارة سؤر الكلب، وفي هذا يقول عبد الحق الهاشمي: "ذكر البخاري استطراداً حكم فم الكلاب، وحكم أكل الكلاب من الصيد، بعد أن فرغ من ذكر أدلة قدر الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وأراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء خامس، وهو الإناء"⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص46.

² ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص116.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص280.

⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص34.

⁵ عبد الحق الهاشمي، لب اللباب، ج1، ص193.

المثال الثالث

قال الإمام البخاري - رحمه الله - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقوله تعالى: ﴿ تَوَضَّأْتُمْ لَهُمْ إِنْ جَاءُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ ﴾ المائدة: 6، وروى تحت هذه الترجمة حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن زيد بن خالد سأله "أرأيت إذا جامع فلم يُمن؟ فأجابه عثمان قائلاً: " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره"، قال عثمان: "سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".¹

مناسبة الحديث للترجمة كما قال الدماميني ناقلاً قول ابن المنير من جهة أن النسخ لا يُغير مقصود الاستدلال؛ لأن المنسوخ أُحيل فيه الوضوء على المذي، وهو خارج من المخرج، والناسخ أُحيل الغسل فيه على المني، فجعل الإيلاج مظنة عليه، وهو أيضاً خارج من المخرج، فما تعدى الحكم فيهما عن المخرج، وهو مقصود الاستدلال.²

وقد وافقه على التوجيه ابن حجر - رحمه الله - فقال: المنسوخ من الحديث عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق؛ لأنه مُندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي، أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.³

أما الكرمانى - رحمه الله - فجعل الحديث مناسب لجزء من الترجمة، إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد، نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة.⁴

لكن العيني - رحمه الله - قال بعدم مناسبة الحديث للترجمة؛ لأنه منسوخ بالإجماع ولأن الباب معقود فيمن لم ير الوضوء إلا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه.⁵

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص46.

² الدماميني، مصابيح الجامع، ج1، ص320.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص283.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص13.

⁵ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص55.

وبعد ذكر أقوال الشراح يتبين أنّ الحديث يُناسب جزءاً من الترجمة؛ فلا يشترط أن تكون المناسبة بين الحديث والترجمة كلية، والعيني نفسه قال: "أدنى شيء يلائم بين الترجمة والحديث كاف"¹، وهو الحاصل في هذا الحديث.

وروى البخاري -رحمه الله- أيضاً تحت هذه الترجمة حديث علي -رضي الله عنه- قال: "كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "فيه الوضوء"².

ومناسبة هذا الحديث للباب من جهة أنّ المذني يخرج من أحد المخرجين، وفي هذا يقول ابن حجر: "وأورده أي حديث علي -رضي الله عنه- هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذني وهو خارج من أحد المخرجين"³.

¹ بدر الدين العيني، المصدر نفسه، ج7، ص162.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص46 ورواه أيضاً في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غير بالسؤال، ج1، ص38.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص283.

المثال الرابع

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب استعمال فضل وضوء الناس، وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضله سواكه".¹

وروى تحت هذه الترجمة حديث محمود بن الربيع -رضي الله عنه- وهو الذي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجهه وهو غلام من بئرهم، وقال عروة عن المسور وغيره - يصدق كل واحد منهما صاحبه-: "إذا توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- كادوا يقتتلون على وضوئه".

وروى أيضا حديث أبي موسى -رضي الله عنه- "دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: "اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما وتحوركما". وحديث السائب بن يزيد قال: "ذهبت بي خالتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن ابن أخي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره... الحديث"²

مناسبة الأحاديث للترجمة من جهة استدلال الإمام البخاري -رحمه الله- بها على طهارة فضل الوضوء، والرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل³؛ لأن النجس لا يُتبرك به، وممن قال بنجاسة الماء المستعمل الإمام الشافعي -رحمه الله في أحد أقواله⁴، ومن الفقهاء من ذهب إلى القول بأن الماء المستعمل، طاهر غير ظهور وهذا كالحنابلة⁵، وأبي حنيفة⁶، أما المالكية⁷ فقالوا بأنه طاهر مطهر، وقد بين ابن حجر -رحمه الله- مناسبة استدلال البخاري -رحمه الله- بهذه الأحاديث

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص49.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص49.

³ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص23.

⁴ المنهاج القويم، أحمد بن محمد الهيتمي، ج1، ص13.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج1، ص63.

⁶ ينظر: علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، ج1، ص66، ويدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص394.

⁷ الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، ج1، ص66.

فقال: "وحدِيثُ المِحْجَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْوَضُوءِ لَكِنَّ تَوْجِيهَهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ إِذَا عُلِّلَهُ بِأَنَّهُ مَاءٌ مُضَافٌ قَلِيلٌ لَهُ هُوَ مُضَافٌ إِلَى طَاهِرٍ لَمْ يَتَّغَيَّرْ بِهِ"¹.

وقال ابن المنير -رحمه الله- "الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المِحْجَةِ؛ ولأنَّ الريق الذي يُخالطه عند المضمضة مثلاً طاهر بدليل حديث السواك والمِحْجَةِ، والماء الذي يُخالطه من غبرات الأعضاء بطريق الأولى؛ لأنَّها موهومة لا محققة"².

ورد العيني -رحمه الله- عليه فقال: "هذا الكلام أبعد من كلام ذلك القائل، فأبي دليل دل على أنَّ الماء في خبر السواك والمِحْجَةِ فضل الوضوء؟ وليس فضل الوضوء إلا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضئ. فإن كان لفظ: فضل الوضوء، عربياً فهذا معناه، وإن كان غير عربي فلا تعلق له ههنا"³.

كما رد ابن حجر -رحمه الله- على من قال بنجاسة الماء المستعمل مُدْعِماً قَوْلَهُ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُنِيرِ -رحمه الله-: "وأما من علَّل بنجاسة فضل الوضوء منهم بأنَّه ماء الذنوب فيجب إبعاده -وَحُجَّتَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ⁴ وَغَيْرِهِ - فَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ إِبْعَادُهُ لَا يَتَبَرَّكُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ⁵، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً وَأَنَّ الْخَطَايَا تُحْدِثُ فِي عَيْنِ الْمَاءِ شَيْئاً يُنَافِي الِاسْتِعْمَالَ لَكَانَ بَجْساً؛ لِأَنَّ النَجْسَ مُبْعَدًا، وَالْخَطَايَا يَجِبُ إِبْعَادُهَا شَرْعاً، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ كَالتَّبَرُّكِ وَالتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ"⁶، وَفِي هَذَا يَقُولُ الدَّمَامِينِيُّ: "لَوْ تَنَجَّسَ حَكَمًا، لَمْ يُتَبَرَّكْ بِهِ؛ إِذِ التَّنَجُّسُ مُقْتَضٍ لِلْإِبْعَادِ، لَا لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ"⁷.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص296.

² ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص70.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج1، ص74.

⁴ جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ"، وَحَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ". كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ، ج1، ص615/616.

⁵ ابن حجر، المصدر نفسه، ج1، ص296.

⁶ ابن المنير، المصدر نفسه، ص70.

⁷ الدماميني، مصابيح الجامع، ج1، ص327.

إذاً فالأحاديث تُناسب ما ترجم به البخاري -رحمه الله- من جهة الاستدلال على طهارة الماء المستعمل في الوضوء و ما خالطه الريق.

المثال الخامس

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب الوضوء من التَّور" ¹، وروى تحت هذه الترجمة حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بإناء من ماء، فأُتي بقدر رَحْرَاحٍ، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه" قال أنس -رضي الله عنه-: "فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه" ثم قال: "فحررت من توضاً ما بين السبعين إلى الثمانين" ².

مناسبة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة؛ لأنّ المذكور في الترجمة "التور"، وفي الحديث ذكر القدر الحراح، لهذا حاول الشراح بيان المناسبة وهذا من خلال بيان معنى القدر الحراح وفي هذا يقول الخطابي: "الرَّحْرَاحُ الإِنَاءُ الواسِعُ، والصَّحْنُ القَرِيبُ القَعْرُ، ومثله لا يسع الماء الكثير؛ فهو أدل على عظم المعجزة" ³.

وقال ابن قتيبة: "يُقَالُ إِنَاءٌ رَحْرَاحٌ إِذَا كَانَ وَاسِعًا" ⁴ وقيل: ترحرت الفرس إذا فحجت قوائمها لتبول، وطست رحراح منبسط لا فعر له، وكذلك كلّ إناء نحوه، وجفنة رخاء: عريضة ليست بقعيرة ⁵، ويُقالُ هُمُ فِي عَيْشِ رَحْرَاحٍ؛ أَي وَاسِعٍ ⁶.

ومن خلال بيان معنى القدر الحراح قال ابن حجر -رحمه الله-: "هذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة" ¹.

¹ التور: إناء صغير كالقدح من حجارة أو نحاس يشرب فيه ويتوضأ، وهو معروف تذكره العرب قيل: هو عربي، وقيل: دخيل. وقال الحافظ ابن حجر: التور من جملة الأوعية وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ويقال لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست. ينظر: - محمد بن فتوح الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص222. - ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص63. - ابن منظور، لسان العرب، مادة: تور، ج4، ص96. ابن حجر، المصدر نفسه، ج10، ص56.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص51.

³ الخطابي، أعلام الحديث، ج1، ص264.

⁴ ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص381.

⁵ أبو منصور محمد الهروي، تهذيب اللغة، ج3، ص279.

⁶ أبو الحسن أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص386. وينظر لسان العرب، لابن منظور، ج2، ص446.

ويقول الكرمانى -رحمه الله-: فإن قلت أين ذكر التور في هذا الحديث لئناسب الترجمة قلت: قال الجوهري: "التور هو الإناء الذي يشرب منه"² وهو صادق على القدح الرحاح"³.

إذا بهذه المناسبة يظهر أن البخاري رحمه الله ترجم بالتور، ليبين معناه، وهو القدح الواسع المذكور في الحديث.

المثال السادس

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق⁴، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فلم يتوضئوا⁵. وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"⁶.

مناسبة الحديث للترجمة غير ظاهرة؛ لأنّ الحديث ليس فيه ذكر للسويق المذكور في الترجمة ابن حجر -رحمه الله- قائلاً: "إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده"⁷.⁸ ووافقته الكرمانى على هذا التوجيه؛ لأنّ الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل على عدم الوضوء من السويق، وعلى التضمن منه واكتفى بذلك ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب.¹

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص304.

² الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص602.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص48. الطبعة الشاملة

⁴ السويق: ما يُتَّخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص170. وجاء في تاج العروس للزبيدي، السويق: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، ويكون من القمح، والأكثر جعله من الشعير، الزبيدي، تاج العروس، ج25، ص480.

⁵ هذا الأثر وصله الطبراني في مسند الشاميين عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، قال: "رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا". ج3، ص281.

⁶ البخاري، صحيح، ج1، ص52.

⁷ والباب الذي بعده هو باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، روى فيه حديث سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، "فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به ففري، فأكل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ" البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص52.

⁸ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص311.

وناقش العيني - رحمه الله - توجيه ابن حجر فقال: " وإن سلّمنا ما قاله، فتخصيص السّويق بالذكر لماذا؟ وقوله: "ولعله... إلى آخره، أبعد من الجواب الأول؛ لأنه عقد على السّويق بابا فلا يُذكر إلا في بابه، وذكره إياه هاهنا لا طائل تحته؛ لأنه لا يفيد شيئا زائدا".²

ولعل البخاري - رحمه الله - وكما جرت عادته في إثارة الخفي على الجلي في التراجم، أراد بيان حكم الوضوء من السّويق بالدليل الواضح، وهو حديث الباب الذي بعده، وبالدليل الخفي وهو حديث الباب؛ لاشتراك السّويق مع لحم الشاة في الحكم بعدم الوضوء منهما.

المثال السابع

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: "باب من مضمض من السّويق ولم يتوضأ"، وروى تحت هذا الباب حديث ميمونة - رضي الله عنها - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأً".³

الناظر للمرة الأولى لا يرى في حديث ميمونة - رضي الله عنها - ما يُناسب الترجمة؛ لأنّ فيه عدم وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من أكل الكتف، وليس فيه ذكر للمضمضة، وقال في هذا ابن بطل - رحمه الله - "المضمضة على الإباحة فمباح للإنسان أن يُغفل من ذلك ما شاء".⁴

وكذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جعل المضمضة على الجواز، فوجه بذلك مناسبة الحديث للترجمة، وأنّ الإمام البخاري - رحمه الله - أشار بذلك إلى أنّها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أنّ المأكل دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتزكها دليل على الجواز.⁵

أما الكرواني - رحمه الله - فأجاب عن مناسبة هذا الحديث للترجمة بأنّ الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أُدرج بين أحاديثه باب آخر مُترجماً بذلك الحكم، تنبيهاً على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على

¹ الكرواني، الكواكب الدراري، ج3، ص56.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص103.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص52.

⁴ ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج1، ص317.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص312.

الأصل. ثم أعطى جواباً آخر وهو أنّ هذا من قلم الناسخين؛ لأنّ النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول وليس في هذا الباب إلاّ الحديث الأول منهما وهو ظاهر".¹

ووافقه على التوجيه الأخير بدر الدين العيني-رحمه الله- بل جزم بذلك وقال: "هذا بلا شك من النساخ الجهلة؛ لأنّ غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخاً حسن الخط جداً، وغالب من يكون خطه حسناً لا يخلو عن الجهل، ولو كتب كل فن أهله لقل الغلط والتصحيح وهذا ظاهر لا يخفى".²

وبهذه الأقوال في بيان المناسبة يتضح أنّ القول بأنّ هذا خطأ من عمل النساخ أرجح، خاصة وأنّ الكرمانى -رحمه الله- نظر في نسخة الفربري وهي نسخة معتمدة، كما أنّ الإمام البخاري -رحمه الله- تحرى في كتابه التناسب بين كل ترجمة وما تحتها من أحاديث بروابط ومناسبات دقيقة، فلا يكرر الترجمة إلا لفائدة يراها.

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص58.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص107.

المثال الثامن

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب غسل المني وفركه، وغسل ما يُصيب من المرأة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كُنْتُ أُغَسِّلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ"¹.

ليس في الحديث دليل على الفرق الذي ذكره البخاري -رحمه الله- في الترجمة، ولا غسل ما يصيب من المرأة، فلا تظهر بين الترجمة والحديث مناسبة، ولهذا أجاب الكرمانى -رحمه الله- عن المناسبة فقال: "عُلم من العَسَلِ عدم الاكتفاء بالفرق، والمراد من الباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أَيْهَمَا ثبت في الحديث، وما الواجب منهما وعُلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع، ثم ذكر توجيهها آخر وهو أن البخاري -رحمه الله- ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له، أو لم يجد رواية بشرطه"².

أما ابن حجر -رحمه الله- فجعل مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري -رحمه الله- لم يُخرج حديث الفرق بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أيضا³، وليس بين حديث العَسَلِ وحديث الفرق تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، وهذا بأن يُحمل العَسَلِ على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي، وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يُحمل العَسَلِ على ما كان رطبا، والفرق على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره"⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص55.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص81.

³ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "رَبَّمَا فَرَكْنُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي" رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب فرك المني من الثوب، ج1، ص179. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، ج1، ص198. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص333.

أما العيني - رحمه الله - فرد على توجيهات الشراح فبدأ بقول ابن حجر - رحمه الله - الأول فقال: " هذا اعتذار بارد؛ لأنّ الطريقة أنّه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره، وقوله: " بل اكتفي بالإشارة إليه " كلام واه¹، لأنّ المقصود من الترجمة معرفة حديثها، وإلا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئاً، والحديث الذي في هذا الباب لا يدل على الفرق، ولا على غسل ما يصيب من المرأة، ثمّ انتقل لقول الكرمانى - رحمه الله - فقال: كل هذا لا يُجدي، ولكن حبك للشيء يعمي ويصم.²

والظاهر أنّ القول الأول وتوجيه الكرمانى، وابن حجر للمناسبة أصح؛ لأنّ من عادة البخاري - رحمه الله - الترجمة ببعض الشيء دون ذكره في حديث الباب، وظهر هذا من خلال الدراسة التطبيقية حيث في كثير من المواضع لا تظهر مناسبة الحديث للترجمة من الوهلة الأولى بل تحتاج لإعمال الفكر فيها، وهذا ما سعى الشراح له من خلال دراستهم لتراجم الجامع الصحيح.

¹ رد على هذا ابن حجر في كتابه انتقاض الاعتراض، ينظر: ج1، ص182.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص144.

المثال التاسع

قال البخاري -رحمه الله-: "باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كُلُّ كَلِمٍ¹ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرَفُ² عَرَفُ الْمِسْكِ"³.

أشكل إدخال هذا الحديث في الترجمة، لأنّ الباب معقود لبيان حكم ما يقع من النجاسات، والحديث في دم الشهيد، ومن اللذين قالوا بعدم مناسبته للترجمة ابن عبد البر -رحمه الله- حيث قال: "اغترت هذه الطائفة بأنّ البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به، وإشكاله، وإتّما شأهم إيضاحه وبيانه... وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه"⁴، لكنّ قوله بهذا الإطلاق فيه إجحاف في حق البخاري رحمه الله، وجهده الذي بذله في وضع التراجم، وفقه الحديث.

ومن قال بعدم مناسبة الحديث للترجمة الإسماعيلي -رحمه الله- لكنّ ابن حجر -رحمه الله- نقل قوله ثم رد عليه فقال: "قال الإسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإتّما ورد في فضل المطعون في سبيل الله، ورد عليه ابن حجر -رحمه الله- فقال: "مقصود المصنّف تأكيد مذهبه في أنّ الماء لا يتنجّس بمجرد الملاقاة ما لم يتغيّر، فاستدل بهذا الحديث على أنّ تبدّل الصّفة يؤثر في الموصوف، فكما أنّ تغيّر صفة الدّم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدّم إلى المدح، فكذلك تغيّر صفة الماء إذا تغيّر بالنّجاسة يُخرجه عن صفة الطهارة إلى النّجاسة.

وقال بعضهم مقصود البخاري أنّ يُبيّن طهارة المسك رداً على من يقول بنجاسته لكونه دماً انعقد، فلما تغيّر عن الحالة المكروهة من الدّم وهي قبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل، وانتقل من حالة النّجاسة إلى حالة الطهارة كالخمر إذا تخلّلت، ثم ذكر قول ابن رشيد بأنّ مراده أنّ انتقال الدّم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدّم إلى حالة المدح،

¹ الكَلِم: الجرح ورجل كليم جريح، وقوم كلمي جرحى، محمد المبروقي الحميدي، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص199. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص336. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص131.

² العَرَف: الرائحة الطيبة، محمد المبروقي، المصدر نفسه، ص246. ينظر: إبراهيم الحربي، غريب الحديث، ج1، ص188.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص56.

⁴ ابن عبد البر، التمهيد، ج19، ص16.

فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستتبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان"¹.

وقال ابن المنير -رحمه الله-: "وجه الاستدلال بحديث دم الشهداء أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك، بطل حكم النجاسة فيه، على أن القيامة ليست دار أعمال، ولا أحكام، وإنما لما عظم الدم لحيلولة صفته إلى صفة ما هو مستطاب في العادة، علمنا أن المعبر الصفات لا الدوات"².

أما الكرمانى -رحمه الله- فأجاب مبيّنا مناسبة الحديث "أن المسك أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال، فيقتضي أن يكون نجساً كسائر الدماء، وكسائر الفضلات فأراد البخاري أن يبيّن طهارته بمدح الرسول - صلى الله عليه وسلم-، فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الإشكال"³.

وقال ابن بطلال: "إنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء؛ لأنه لم يجد حديثاً صحيح السند في الماء، فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع، إذ ذلك المعنى الجامع بينهما"⁴.

أما العيني -رحمه الله- فرد على توجيهات الشراح السابقة، فرد على الكرمانى بقوله: لم تظهر المناسبة بهذا الوجه أصلاً وظهورها غاية الظهور بعيد جداً واستشكل القوم باق، ورد على الحافظ ابن حجر بقوله: توجيهه منقول عن الكرمانى، ثم رد قول ابن بطلال فقال: هذا ظاهر الفساد؛ لأنه يلزم منه إنه إذا وصف واحد بالنجاسة أن لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخريان، وليس بصحيح. وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة، ولم يذكر أحد منهم وجهاً صحيحاً ظاهراً لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، لأن هذا الحديث في بيان فضل الشهيد، على أن الحكم المذكور فيه من أمور الآخرة، والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا - وهذا قول ابن المنير-، وكيف يلتزم هذا بذاك؟ ورعاية المناسبة في مثل هذه الأشياء بأدنى وجه يلمح فيه كافية، والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستلحة، ثم بيّن وجه المناسبة فقال: وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مَبْنَى الأمر في الماء بالتغير بوقوع النجاسة، وأنه يخرج عن كونه صالحاً للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها، أورد له نظيراً

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص345.

² ابن المنير، المتواري، ص73.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص91.

⁴ ابن بطلال، شرح البخاري، ج1، ص349.

بتغير دم الشهيد فإنّ مطلق الدم نجس، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله، ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك، فافهم فإن هذا المقدار كاف.¹

الناظر في قول العيني -رحمه الله- يرى بأنه لم يخرج عن التوجيه الذي ذكره غيره من الشراح وهو أنّ الدم اكتسب صفة الطهارة بتغير صفة من صفاته وهي الرائحة ، وأنّ في هذا بيان لشرف الشهيد في سبيل الله، وهذه المناسبة تبيّن حسن الاستنباط، وبُعد النظر من البخاري -رحمه الله-.

¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص165.

المثال العاشر

قال البخاري -رحمه الله-: "باب البول في الماء الدائم، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ" وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".¹

اختلف الشراح في بيان مناسبة حديث "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ" للترجمة التي وضعها الإمام البخاري -رحمه الله- فقال ابن بطلال: "يحتمل أن أبا هريرة -رضي الله عنه- سمع ذلك من النبي - صلى الله عنه وسلم- في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما".²

ولكن رد على قوله ابن حجر -رحمه الله- فقال: "وهو متعقب فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله وبإسناده وأيضاً فقوله: "نحن الآخرون السابقون" طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه، وأيضاً فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة وليس في طريق منها في أوله "نحن الآخرون السابقون"³، وقول ابن بطلال ويحتمل أن يكون همام⁴ وهم، تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد.⁵

أما ابن المنير فحاول بيان وجه المناسبة فقال: "السر في اجتماع التأخر في الوجود، والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن، وقد أدخل الله فيه الأولين والآخريين على الترتيب، فمقتضى ذلك أن الآخر في الدخول أول في الخروج، كالوعاء إذا ملأته بأشياء وضع بعضها فوق بعض، ثم استخراجها، فإمّا يخرج أولاً ما أدخلته آخراً. فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخراً في

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 57. ورواه أيضاً تاماً في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، بلفظ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَّنَّا أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ" ج 2، ص 2، وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ج 2، ص 5.

² ابن بطلال، شرح البخاري، ج 1، ص 353.

³ ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ج 2، ص 585. النسائي، كتاب الجمعة، ج 2، ص 258. باب إيجاب الجمعة، ج 3، ص 85. ورواه ابن حبان باب صلاة الجمعة، ذُكِرَ اخْتِلَافٌ مِنْ قَبْلِنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، ج 7، ص 23.

⁴ همام بن منبه بن كامل بن سبيح الأبنائوي، الصنعاني، المحدث، المتقن، أبو عقبة، صاحب الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة، وهي: نحو من مائة وأربعين حديثاً. حدث بها عنه: معمر بن راشد. جالس أبا هريرة بالمدينة، توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 312. المزي، تهذيب الكمال، ج 30، ص 298.

⁵ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 346.

الوجود الأول، أولاً في الوجود الثاني، ولها في ذلك من المصلحة قلة بقائها في سجن الدنيا، وفي أطباق البلى بما خصها الله به من قصر الأعمار، ومن سبق إلى المعاد، فإذا فهمت هذه الحقيقة تصور الفطن معناها عاماً، فكيف يليق بليب أن يعمد إلى أن يتطهر من النجاسة، ومما هو أيسر منها، من الغبرات والقترات، فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه، فأول ما يلاقيه بوله الذي عزم على التطهير منه، فهو عكس للحقائق وإخلال بالمقاصد، لا يتعاطاه أريب ولا يفعل له ليب¹.

وقال الحافظ ابن حجر: "قيل وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناّب الماء الراكد إذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه، وتُعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا، وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصوداً"².

كما ذهب الكرمانى لهذا التوجيه فقال: "مناسبة الحديث للترجمة من وجهين أحدهما: أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصوداً بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعاً لموضع الدليل، والثاني: أن حديث "نحن الآخرون السابقون" أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه-³ وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره، ثم سرد الأحاديث فوافقه البخاري ها هنا.⁴

ورد على هذا التوجيه الدماميني فقال: "إنما ساق البخاري الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، لا من حديث همام، فالاحتمال ساقط"⁵.

لكن بين محمد أبو شهبة هذه المسألة تحت عنوان: طريقة رواية النسخ المشهورة فقال: "النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة... فمن أئمة الحديث من يجدد الإسناد في أول كل حديث منها وهو أحوط، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجبه بعضهم، ومنهم من يكتفي في أول حديث منها، أو أول كل مجلس من سماعها

¹ ابن المنير، المتواري، ص 74.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 346.

³ همام بن منبه، صحيفة همام، ص 25. وذكر حديث "لا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ بِهِ" ص 47.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 3، ص 93.

⁵ الدماميني، مصابيح الجامع، ج 1، ص 362.

ويدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده "وبالإسناد" أو "وبه"، وذلك هو الأغلب الأكثر، فمن كان سماعه هكذا فأراد رواية غير الحديث الأول مفردا عنه بالإسناد المذكور جاز له ذلك عند الأكثرية منهم، وأما الإمام البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة، فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله، وذلك كقوله في باب قول الله تعالى: □ □ □
□ □ □ في ني □ □ المائة: 89، أخبرنا معمر¹ عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ، لِأَنَّ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِبِمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آمَنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ"²، وتارة لا يذكر الحديث الأول في النسخة، ويذكر الحديث الذي يريد أن يسوقه بعد السند، وذلك مثل ما صنع في كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير³؛ وكأنَّ البخاري أراد أن يبيِّن بصنيعه هذا أنَّ كُلاً من الأمرين جائز.⁴

وكلام أبو شهبة يؤيد ما ذهب له الكرمانى -رحمه الله- في بيان مناسبة الحديث للترجمة، ويدل عليه قول البخاري بعده: "وبإسناده" وذكره الحديث الدال على الترجمة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ معمر بن راشد وهو معمر بن أبي عمرو وأبي عروة مولى عبد السلام أخي صالح بن عبد القدوس مولى عبد الرحمن أخي المهلب بن أبي صفرة لأمه الحداني الأزدي البصري سكن اليمن، سمع الزهري ويحيى بن أبي كثير وهمام بن منبه، روى عنه الثوري وابن عيينة وابن المبارك، توفي سنة 153، وقيل 154هـ. ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد، ج2، ص723، البخاري، التاريخ الكبير، ج7، ص378، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص5.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ج8، ص127.

³ البخاري، المصدر نفسه، ج8، ص52.

⁴ محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص158.

المثال الحادي عشر

قال الإمام البخاري - رحمه الله - باب لا يجوز الوضوء بالنبيد¹، ولا مسكر، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"².

مناسبة الحديث للترجمة من جهة أنّ ما كان حكمه الحرمة لم يجز استعماله في الوضوء، وفي هذا يقول ابن بطال: "وجه احتجاج البخاري - رحمه الله - في هذا الباب بقوله - صلى الله عليه وسلم - "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" هو أنّه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته، وحرّم استعماله في كل حال، ولم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به؛ لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى المسكر من جهة أنّه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء؛ لأنّ فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء؛ لأنّ فيه ماء.³ ووافقه في هذا التوجيه كل من الكرمانى⁴، والحافظ ابن حجر⁵، وبدر الدين العيني⁶ - رحمهم الله -.

¹النبيد: ما يأخذ من التمر أو الزبيب فينبذ في وعاء أو سقاء ويؤصب عليه الماء ويترك حتى يفور فيصير مسكراً، يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. ويقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً. وسمي النبيذ نبيداً لأنه منبوذ في الظرف. أي طُرح في ظرفه وأُلقي. فالأصل فيه: المنبوذ فصرّف عن المنبوذ إلى النبيذ، كما قالوا: هذا مقتول وقتيل، ومجروح وجريح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص511، ومحمد أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج1، ص82.

² البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص58.

³ ابن بطال، مصدر سابق، ج1، ص362.

⁴ الكرمانى، الكواكب، ج3، ص102.

⁵ ابن حجر، مصدر سابق، ج1، ص354.

⁶ بدر الدين العيني، ج3، ص180.

الفرع الثاني

كتاب الغسل

المثال الأول

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : "باب من بدأ بالحِلاب¹ أو الطيب عند الغسل"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ".²

الناظر في الترجمة يفهم منها أنَّ الحِلاب نوع من الطيب، وقد أشكلت مناسبة الحديث للترجمة، فمن الشراح من نسب الإمام البخاري - رحمه الله - إلى الوهم، كابن بطلال - رحمه الله - حيث قال: "أظن البخاري جعل الحِلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، وإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإمَّا الحِلاب الإناء الذي كان فيه طيب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يستعمله عند الغسل"³.

كما وافقه في هذا الكرمانى - رحمه الله - فقال: "وأحسب البخاري توهم أنه أريد به الحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء"⁴.

¹ والحِلاب: المخلَب الذي يُخلَب فيه، قال: صاح هل رَيتَ أو سَمِعتَ براع ... رَدَّ في الضَّرْعِ ما قَرَى في الحِلابِ. الحِلابُ: إناءٌ يَسْعُ حَلْبَةَ نَاقَةٍ وهو المخلَب بكسر الميم فأما المخلَب بفتح الميم فهو الحُبُّ الطيب الرِّيح. الحِلابُ: اللَّبَنُ الَّذِي يُحْلَبُهُ. والحِلابُ أَيْضاً، والمخلَبُ: الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.. وروى: مثل الحِلابِ بِالْجِيمِ وَالضَّمِّ وَفَسَّرَ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَأَنَّهُ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ يَنْظُرُ: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج1، ص307. الفراهيدي، العين، ج3، ص237، الخطابي، غريب الحديث، ج1، ص162. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص421 لسان العرب، ج1، ص274

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص60.

³ ابن بطلال، شرح البخاري، ج1، ص374.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص121.

كما نقل ابن حجر أقوال العلماء في بيان المناسبة كآتي¹:

أولاً: الإسماعيلي الذي نسب البخاري أيضاً للوهم: "رحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أنّ الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإتّما الحلاب إناء وهو ما يجلب فيه يسمى حلاباً ومحبلاً قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب وهي رواية ابن خزيمة² وابن حبان³.

ثانياً: الخطابي الذي قال في شرح أبي داود⁴ الحلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة، قال وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإتّما هو ما فسرت لك، وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت براع رداً في الضرع ما فرى في الحلاب⁵

ثالثاً: الأزهري - رحمه الله - الذي حاول توجيه المناسبة بين الحديث والترجمة وبينوا أنّ الحلاب مُصَحَّفٌ والصحيح الجلاب، وهو ماء الورد فارسي معرب، لكن رد عليه ابن الأثير - رحمه الله - فقال: الطيب يُستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء.⁶

رابعاً: الطبري - رحمه الله - الذي حول بيان المناسبة فقال: "لم يُرد البخاري بقوله الطيب ماله عرف طيب، وإتّما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن، ونجاسة إن كانت وإتّما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال و "أو" في قوله "أو الطيب" بمعنى الواو". وما قاله ابن بطال، والكرماني، والإسماعيلي - رحمهم الله - أقرب التوجيهات فالبخاري - رحمه الله - بشر يقع له من الوهم والخطأ ما يقع لغيره.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 481.

² أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها -، كتاب الوضوء، باب استحباب بدء الغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر، ج 1، ص 156.

³ أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْتَسِلُ فِي جَلَابٍ مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِكَفِّهِ - يَصُبُّ عَلَى شِقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ... الحديث، كتاب الغسل، ج 3، ص 470.

⁴ الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ج 1، ص 80.

⁵ الأبيات من بحر: الخفيف

⁶ ابن الأثير مصدر سابق، ج 1، ص 422.

المثال الثاني

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: "باب هل يُدخِلُ الجُنْبُ يده في الإِنَاءِ قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قَدْرٌ غير الجنابة، وروى تحت هذه الترجمة أحاديث منها حديث عائشة - رضي الله عنها - : " كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ "، وحديث أنس - رضي الله عنه -: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"¹.

الأحاديث التي رواها البخاري في هذا الباب لا ذكر لغسل اليد فيها عدا حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي فيه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ"، والترجمة معقودة لبيان هذا الحكم، وأجاب ابن بطال - رحمه الله - عن مناسبة الأحاديث للترجمة بقوله: "الحديث الذي فيه ذكر غسل اليد مُفسِّرٌ لمعنى الباب، وذلك أن البخاري - رحمه الله - حمله على ما إذا خشى أن يكون قد علق بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها، وما لا ذَكَرَ فيه لغسل اليد من الأحاديث، حملها على يقين طهارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها، وانتفى بذلك التعارض عنها"².

أمَّا ابن المنير - رحمه الله - فجعل مناسبة الحديثين للترجمة لما عُلِمَ أَنَّ العُسلَ إمَّا لحدث حكمي أو لحدث عيني، وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده حدث نجاسة ولا قدر، بقي أن يكون بيده حدث حكمي يمنع إدخالها الإِنَاءِ، لكن الحدث ليس بمانع؛ لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكماً لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإِنَاءِ، حتى يكمل طهارته، ويزول حدث الجنابة عنه، فلما تحقق جواز إدخالها في الإِنَاءِ في أثناء الغسل، علم أَنَّ الجنابة ليست تؤثر في منع مباشرة الماء باليد، فلا مانع إِذَا من إدخالها أولاً، كإدخالها وسطاً، وَأَنَّ الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر، فلا تضر مخالطته لماء الغسل"³.

وما جمع به ابن بطال - رحمه الله - بين الأحاديث أظهر في بيان المناسبة وأقرب إلى صنيع البخاري - رحمه الله - في التراجم فهو جمع بين معاني الأحاديث تحت ترجمة واحدة في تناسب وترابط.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 61.

² ابن بطال، شرح البخاري، ج 1، ص 378.

³ ابن المنير، المتواري، ص 76.

المثال الثالث

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غُسل واحد"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ¹ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيْبًا"، وروى أيضا حديث أنس -رضي الله عنه- قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ" قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ "أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ"².

تظهر مناسبة الحديث للترجمة من قولها -رضي الله عنها- في الحديث "فيطوف" وهذا كناية عن الجماع الذي ترجم به الإمام البخاري -رحمه الله-، وفي بيان مناسبة الحديثين للترجمة يقول الكرمانى -رحمه الله-: "دلالة هذا الحديث -أي حديث أنس- رضي الله عنه- على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة، ثم بيّن مناسبة حديث عائشة -رضي الله عنها- فقال: "هو مطلق يُحمل على المقيد، أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أن يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك"³.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "فيطوف" كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وقال الإسماعيلي يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهن والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه "أعطي قوة ثلاثين"، ويطوف في الأول مثل يدور في الثاني"⁴.
أما العيني -رحمه الله- فنقل قول ابن حجر -رحمه الله كما هو ولم يُضف عليه.⁵
وما قاله الكرمانى -رحمه الله- يوضح مناسبة الحديث للترجمة، دون تكلف، بل من خلال النظر وإعمال الفكر.

¹ يعني ابن عمر، ابن حجر، مصدر سابق، ج 1، ص 377.

² البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 62.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 3، ص 130.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 377.

⁵ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج 3، ص 213.

المثال الرابع

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي ردت فيه على قول ابن عمر -رضي الله عنه-: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، فقالت: "أنا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا" وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ¹ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ"².

مناسبة حديث عائشة -رضي الله عنها- للترجمة كما بينها الكرمانى -رحمه الله- من جهة أنّ الاغتسال ضروري، ولا بد منه وأما بقاء أثر الطيب فإنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت ذلك ردّاً على ابن عمر -رضي الله عنه- فلا بد من تقدير ينضح طيباً بعد لفظ أصبح محرماً"³.

أمّا الحافظ ابن حجر فبين دلالة هذا الحديث على الترجمة فقال: "دلالة هذا المتن على الترجمة إمّا لكونها قصة واحدة وإمّا لأنّ من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعه، وفيه أنّ بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر، بخلاف ابتدائه بعد الإحرام"⁴.

وجمع العيني -رحمه الله- في المناسبة توجيهات الشراح فقال: "هنا ترجمتان الأولى هي الاغتسال والمطابقة فيها من قوله: "ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ"، وهو كناية عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال؛ لأنه ضروري لا بد منه، والترجمة الثانية هي بقاء أثر الطيب، والمطابقة فيه من قول عائشة -رضي الله عنها- فإنّها ردت على ابن عمر -رضي الله عنه- فلا بد من تقدير: "ينضح طيباً" بعد لفظ أصبح محرماً حتى يتم الرد"⁵، وأقوال الشراح متقاربة في بيان المناسبة وتطور في فلك واحد يُظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ الوبيص: هو البريق، ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج4، ص39. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج18، ص198.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص62.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص132.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص381.

⁵ العيني، عمدة القاري، ج3، ص221.

المثال الخامس

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : باب من توضأ من الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، وروى تحت هذه الترجمة حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ" قالت: "فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ".¹

قول الإمام البخاري - رحمه الله - في الترجمة: "لم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء" لا يدل عليه ما جاء في الحديث؛ لأنّ فيه "ثم غسل جسده" فتدخل أعضاء الوضوء مع عموم الجسد؛ لهذا رأى ابن بطال - رحمه الله - أنّ حديث عائشة - رضي الله عنها -² في الباب قبله أليق بهذه الترجمة؛ لأنّ فيه "ثم غسل سائر جسده"³.

ورد عليه ابن المنير - رحمه الله - بقوله: "ليس كما ظنه، بل في قوله "سائر" قوة عموم يتناول بها الجمع، وما يُخلص الترجمة من اللفظ إلا العرف في سياقه مثله لا اللغة، ثمّ وجه مناسبة الحديث للترجمة فقال: استخراجها من الحديث بعيد لغة، ومُحتمل عرفاً، إذا لم تذكر إعادة غسلها، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة، تُفهم عرفاً بقية الجسد لا جملته".⁴

ورد ابن حجر - رحمه الله - على قوله بأنّه توجيه فيه تكلف، ثمّ بين مناسبة الحديث للترجمة بأنّ البخاري - رحمه الله - حمل قوله: "ثمّ غسل جسده" على الجواز؛ أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد: "فغسل رجليه" إذ لو كان قوله: "غسل جسده" محمولاً على عمومه لم يحتاج

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص63.

² عن عائشة - رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحَلِّكُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" البخاري، كتاب الغسل، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ج1، ص63.

³ ابن بطال، شرح البخاري، ج1، ص389.

⁴ ابن المنير، المتواري، ج1، ص78.

لغسل رجله ثانياً؛ لأنّ غسلهما كان يدخل في العموم، وهذا أشبه بتصرفات البخاري -رحمه الله-، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى".¹

ورد العيني -رحمه الله- على قوله، ووصفه بالتكلف، وأنّ المجاز لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الحقيقة، وأما تعليل قوله بغسله -صلى الله عليه وسلم- رجله في النهاية، فهذا أبعد وما غسله لرجليه إلا لكوئهما في مستنقع الماء. ثم اختار قول ابن المنير -رحمه الله- ووصفه بأنه الأقرب للصواب.²

لكن قول ابن حجر -رحمه الله- ليس فيه تكلف بل يُظهر صنيع البخاري -رحمه الله-، ويمكن الجمع بين قوله وقول ابن المنير -رحمه الله- بأن يُقال: مناسبة الحديث للترجمة من جهة عدم ذكر الأعضاء المعينة بعد الجسد عرفاً، ومن جهة إعادة غسل القدمين في آخر الغسل مجازاً.

المثال السادس

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ".³

المفهوم من الترجمة أنّ الشخص يبدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، لكن الحديث جاء فيه تقديم شق الإنسان الأيمن ولم يُذكر فيه الرأس، فلا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لكن الكرمانى -رحمه الله- أشاد بصنيع البخاري -رحمه الله- في هذه الترجمة وجعل هذا من دقة استنباطه وفقهه، وبين أنّ أيمن الشخص يبدأ من رأسه إلى قدمه، وبهذا يتناسب الحديث مع الترجمة.⁴

ونقل ابن حجر -رحمه الله- قول الكرمانى -رحمه الله- وأضاف عليه قائلاً: "والذي يظهر أنّه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب، وفيه التصريح بأنّه بدأ بشق رأسه الأيمن"⁵، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 497.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج 3، ص 223.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 63.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 3، ص 140.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 500.

المثال السابع

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: "باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَناداهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ"، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ¹، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ... الحديث"، وروى أيضا حديث بهز بن حكيم² عن أبيه³ عن جده⁴ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ"⁵.

أراد الإمام البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة الاستدلال على جواز الاغتسال عاريا إذا كان الإنسان وحده، وروى تحتها قصة موسى وأيوب - عليهما السلام - ومناسبة الحديثين للترجمة كما قال ابن حجر - رحمه الله -: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا فَدَلَّ عَلَى مَوَافَقَتِهِمَا لَشَرْعِنَا، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرٌ مُوَافِقٌ لِبَيْتِهِ"⁶.

¹ الأدرية: نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر بين الأدرية، وتقال لصاحب العاهة، والأدر عظم الخصيتين. ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج1، ص15، وعياض بن موسى، مشارق الأنوار، ج1، ص24، أبو نصر الفارابي، الصحاح، ج2، ص577.

² بهز بن حكيم بن معاوية، القشيري، البصري. سمع أباه، روى عنه الثوري، وحماد بن سلمة... قال يحيى بن معين: ثقة، ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص142، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2، ص430.

³ حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، تابعي ثقة، وقال النسائي ليس به بأس سمع منه ابنه بهز. ينظر: العجلي، الثقات، ج1، ص130، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، ص451.

⁴ معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم فأسلم -، وصحبه. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص415. ابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص200. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص118.

⁵ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص64.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص501.

وقال ابن بطلال -رحمه الله- نقلا عن المهلب -رحمه الله- مناسبة الحديث للترجمة تظهر من جهة أنّ الله تعالى عاتب أيوب - عليه السلام- على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل هذا على جوازه، ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة كان في ذلك حرج عليهم، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدا من التعري"¹،

وذهب الكرمانى -رحمه الله- إلى أنّ مناسبة الحديثين للترجمة "باعتبار أنّ شرع من قبلنا² شرع لنا"³. إذا فالحديثين يُناسبان الترجمة، وفيهما دلالة على الحكم، وهذا من فقه البخاري -رحمه الله-، ودقة استنباطه.

أما حديث بهز -رحمه الله- فالناظر فيه لا تظهر له مناسبتة لما ترجم به البخاري - رحمه الله-؛ لأن فيه دلالة على التستر، لكن إيراده هاهنا مناسب وفي محله؛ لأنّ البخاري - رحمه الله- حمل التستر على النّذب، فإذا كان مندوبا كان التستر أفضل فيطابق قوله في الترجمة: "والتستر أفضل"⁴، وقال ابن حجر -رحمه الله-: "يُجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار البخاري -رحمه الله- في الترجمة"⁵

¹ ابن بطلال، شرح البخاري، ج 1، ص 393.

² ينظر تفصيل المسألة: الزركشي، البحر المحيط، ج 8، ص 39، أبو حامد الغزالي، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج 1، ص 285، واللمع في أصول الفقه، ج 1، ص 63.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 3، ص 142.

⁴ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 395 بتصرف.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 501.

المثال الثامن

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل"، وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب".¹

أراد البخاري -رحمه الله- بهذه الترجمة الاستدلال على جواز كينونة الجنب في بيته وناسب هذا الباب حديث ابن عمر -رضي الله عنه- من جهة أن فيه دليل على جواز نوم الجنب، فمكثه في البيت من باب الأولى، قال ابن حجر -رحمه الله-: "ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق، أو لأنّ نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير".²

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص65.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص509.

المطلب الثاني

كتاب الحيض والتيمم

الفرع الأول: كتاب الحيض

المثال الأول

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: "باب غَسَلِ الحَائِضِ رَأْسَ زوجها و تَرْجِيلِهِ"، وفيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا حَائِضٌ"¹.

جاء في هذه الترجمة قول البخاري - رحمه الله - "غسل الحائض رأس زوجها"، أما الحديث فذكر فيه الترجيل فقط فالحديث يناسب الترجمة في هذا القسم، أمّا الغسل فمناسبة الحديث له تُأخذ قياساً، وفي هذا يقول ابن حجر - رحمه الله -: "والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل وألحق به الغسل قياساً، أو إشارة إلى الطريق الآتية² في باب مباشرة الحائض فإنها صريحة في ذلك"³.

ورد على هذا التوجيه العيني - رحمه الله - فقال: "والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل - يعني بهذا ابن حجر - رحمه الله - لا وجه لهما أصلاً، أما الأول: فلأن وضع التراجم من الأبواب هل هو حكم من الأحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر؟ وأما الثاني: فهل وجه الوضع ترجمة في باب، والإشارة إلى المترجم الذي وضع لها في الباب الثالث؟"⁴.

لكن في تعقب العيني - رحمه الله - نظر؛ لأن ابن حجر - رحمه الله - قاس الغسل على الترجيل، كما أنّ البخاري - رحمه الله - رتب كتابه ترتيباً متناسقاً ومتناسباً، والعيني - رحمه الله - هو نفسه اهتم ببيان مناسبة الباب للذي بعده، أو للذي قبله، فلماذا يعيب على ابن حجر - رحمه الله - نظره في روايات الحديث الواردة في الباب الذي بعده ليُظهر مناسبة الحديث للترجمة؟، وما قاله ابن حجر يُظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص67.

² قال البخاري - رحمه الله - باب مباشرة الحائض وروى تحته حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ". البخاري، مصدر سابق، ج1، ص67.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص521.

⁴ العيني، عمدة القاري، ج3، ص258.

المثال الثاني

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب من سمى النَّفاسَ حَيْضًا"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "بيننا أنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مضطجعة في حَمِيصَةٍ، إذْ حَضْتُ، فأنْسَلْتُ، فأخذت ثياب حِيضِي، قال: "أَنْفَسْتِ؟" قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الحَمِيلَةِ".¹

الناظر في الترجمة يجد أنّها مقلوبة فالأصل كما في الحديث تسمية الحيض نِفاَسًا وليس العكس، لكنّ تناسب الحديث مع الترجمة كما قال ابن حجر-رحمه الله- من جهة قوله في الترجمة "من سمى"؛ أي من أطلق لفظ النَّفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف".²

أمّا ابن بطال -رحمه الله- فنقل قول المهلب بن أبي صفرة وهو أنّ البخاري -رحمه الله- سمى الحيض نِفاَسًا، لما لم يجد للنبي -صلى الله عليه وسلم- نصًّا في النَّفَسَاءِ، وحُكِمَ دمها في المدة المختلفة، وتسمية الحيض نِفاَسًا في هذا الحديث، فُهِمَ منه أنّ حُكْمَ دم النَّفاس حُكْمَ دم الحيض في ترك الصلاة؛ لأنّه إذا كان الحيض نِفاَسًا وجب أن يكون النَّفاس حَيْضًا، لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة العربية³ لأنّ الدم هو النَّفَسُ".⁴

ورد عليه ابن المنير -رحمه الله- فقال: "ظنّ الشارح -يعني ابن بطال- أنّه يلزم من تسمية الحيض نِفاَسًا، تسمية النَّفاس حَيْضًا، وليس كذلك؛ لجواز أنّ يكون بينهما عموم كالإنسان والحيوان، وإنّما أخذه البخاري من غير هذا، وهو أنّ الموجب لتسمية الحيض نِفاَسًا أنّه دم، والنَّفَسُ الدم، فلمّا اشتركا في المعنى الذي لأجله سمي النَّفاس نِفاَسًا وجب جواز تسمية الحيض نِفاَسًا، وفُهِمَ أنّه دم واحد، وهو الحق فإنّ الحمل يمنع خروج الدم المعتاد، فإذا وضعت خرج دفعة، وهذا يبني على أنّ تسمية النَّفاس لم تكن لخروج النَّفَس التي هي النسمة، وإنّما كان لخروج الدم".⁵

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص67.

² ابن حجر، المصدر نفسه، ج1، ص522.

³ النَّفاس: النون والفاء والسين أصل واحد، يدل على خروج النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه، والنَّفَسُ: الدم، وهو صحيح، وذلك أنّه إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه. والحائض تسمى النَّفَسَاءَ لخروج دمها. وقال أهل اللغة: سميت النَّفَسَاءَ: لما يسيل منها من الدم. يقال: نَفَسَتِ المرأة: إذا حاضَتْ. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص460. و محمد الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج2، ص210.

⁴ ابن بطال، شرح البخاري، ج1، ص416.

⁵ ابن المنير، المتواري، ج1، ص79.

أمّا الخطابي -رحمه الله- فنسب البخاري -رحمه الله إلى الوهم فقال: "ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله: "من سمى النفس حيضاً"، والذي ظنه من ذاك وهم؛ وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم، إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل بين الحيض والنفس فقالوا: نَفِست المرأة -بفتح النون وكسر الفاء- إذا حاضت، ونُفِست -بضم النون وكسر الفاء- على وزن بناء الفعل للمجهول فهي نفساء إذا ولدت، والصبي منفوس" ¹.

ورد عليه الكرمانى بأنّ البخاري - رحمه الله- لم يهم، و الفرق الذي قال عنه إذا ثبت، والرواية التي هي بالضم صحيحة، صحّ أنّ يُقال حينئذ سمي النَّفاس، ويحتل أنّ الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست بفتح النون وضمها عنده للنَّفاس؛ بمعنى الولادة. ²

و من خلال ما سبق من أقوال الشراح يمكن تلخيص مناسبة الحديث للترجمة كما بيّنها وابن جماعة، وشاه ولي الله الدهلوي أنّ البخاري -رحمه الله- أراد من الترجمة أنّ إطلاق الحيض على النَّفاس، والنَّفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، وفائدته الفقهية من جهة التنبيه على أنّ حكم النَّفاس حكم الحيض في المحرمات، ووجوب الغسل منه ³، وبهذا ظهرت مناسبة الحديث للترجمة، وغرض البخاري -رحمه الله- منها، وفقهها.

¹ الخطابي، أعلام الحديث، ج1، ص313.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص164.

³ ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص43. وشاه ولي الله الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص40. ط غير محققة.

المثال الثالث

قال البخاري - رحمه الله -: "باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أم عطية - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ¹، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ"²

شرح ابن بطال - رحمه الله - مناسبة الحديث للترجمة فقال: "هي أنّ الترجمة في إباحة استعمال الطيب للمرأة الحائض مُحَدَّة كانت، أو غير مُحَدَّة عند غسلها، وهذا لتدرأ عن نفسها رائحة الدم، لتستقبل الصلاة برائحة طيبة"³.
كما أنّ في الحديث تأكيداً لإباحة استعمال الطيب وفي هذا قال بدر الدين العيني - رحمه الله -
:"وفيه من التأكيد حتى إنه رخص للمحَدِّ التي حُرِّمَ عليها استعمال الطيب"⁴.

¹ نبذة من كست أظفار: الكست هو القسط الهندي، وهو جنس من الطيب يتبخر به، والمعنى أن تأخذ قطعة منه تتبخر بها. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص172، الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص59. الحري، الغريب والمعجم، ج3، ص1128. محمد الهروي، تهذيب اللغة، ج14، ص318.

² البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص69.

³ ابن بطال، شرح البخاري، ج1، ص438.

⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص281.

المثال الرابع

قال البخاري -رحمه الله-: "باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها-، أن امرأة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: "خُذِي فِرْصَةً¹ مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ".²

الناظر في الحديث لا يجد فيه دليلاً على ذلك المذكور في الترجمة، لكن أجاب الشراح عن هذا بأن تتبع أثر الدم يستلزم ذلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال.

أما ابن حجر -رحمه الله- فجعل هذا من صنيع البخاري فقال: "جرى المصنف على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوفاً فيما ساقه، وبيان ذلك أن مسلم -رحمه الله- أخرج هذا الحديث من الطريق نفسها التي أخرجها المصنف، فذكر بعد قوله كيف تغتسل "ثم تأخذ" زاد "ثم" الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة -رضي الله عنهما- وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها ولفظه فقال: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا"³ فهذا مراد الترجمة لاشتمال الرواية على كيفية الغسل والدلك وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها على غير شرطه.⁴

وهذا التوجيه من ابن حجر -رحمه الله- مناسب لصنيع البخاري -رحمه الله-، ويظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة.

¹ الفِرْصَةُ: القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْقَطْنِ أَوْ غَيْرِهِ. ينظر: أبو عبيد الهروي، غريب الحديث، ج1، ص62. أبو بكر الأزدی، جمهرة اللغة، ج2، ص742.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص70

³ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ج1، ص260.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص538.

المثال الخامس

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: "أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَمَنْ يَسْتَقِي الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَمَنْ تَطْهَرُ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ عُمْرَتِكَ"، فَفَعَلْتُ... الحديث.¹

لا تظهر مناسبة حديث عائشة - رضي الله عنها- لما ترجم به الإمام البخاري -رحمه الله- في قوله: "عند غسلها من الحيض"؛ لأنَّ قوله - صلى الله عليه وسلم- في الحديث "انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي" هذا للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها، وفي هذا يقول الكرمانى -رحمه الله-: "فإن قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به؟ قلت: الإحرام بالحج يدل على غسل الإحرام؛ لأنَّه سنة وما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأنَّ المقصود منه التنظيف، وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة أهم، أو لأنَّه إذا سُنَّ في التفل ففي الفرض أولى".² وما ذهب إليه الكرمانى -رحمه الله- يُلخص مناسبة الحديث للترجمة ويوضحها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص70.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص182.

المثال السادس

قال البخاري -رحمه الله-: "باب قول الله عز وجل **يُرِيهِمْ آيَاتِهِ لِيُعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ** وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: **يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**".¹

مناسبة حديث أنس -رضي الله عنه- للترجمة كما قال ابن بطال -رحمه الله-: "أراد البخاري -رحمه الله- بهذا التبويب، أنّ الحامل لا تحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي²، قالوا: لأنّ اشتغال الرحم على الدم منع خروج دم الحيض، وفي الآية تأويل ثان قيل: "إنّ معنى غير مخلقة أنّها تكون أولاً غير مخلقة وهي الحالة الثانية، ثم تخلق بعد ذلك، والواو لا توجب الترتيب".³ ونقل الكرمانى قوله عند بيانه للمناسبة⁴

وخالف ابن حجر -رحمه الله- ابن بطال -رحمه الله- في الاستدلال بالحديث على أنّ الحامل لا تحيض فقال: "في الاستدلال بالحديث المذكور على أنّها لا تحيض نظر؛ لأنّه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصبور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض، وما ادعاه المخالف من أنّه رشح من الولد، أو من فضلة غذائه، أو دم فساد لعدة فمحتاج إلى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت، لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان، وأقوى حججهم أنّ استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل بن المنير على أنه ليس بدم حيض بأنّ الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قدر ولا يلائمها ذلك، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه، ثم هو مشترك الإلزام؛ لأن الدم كله قدر والله أعلم".⁵

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص70.

² في حيض المرأة الحامل قولان: الأول: أنّها تحيض وبه قال المالكية ينظر المدونة الكبرى ج1، ص155، والشافعية ينظر المجموع للنووي ج2، ص347. والقول الثاني: أنّها لا تحيض وهو مذهب الحنفية ينظر الكسائي، بدائع الصنائع، ج1، ص42، وقال به الخنابلة ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص261.

³ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص444.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص188.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص543.

أمّا العيني -رحمه الله- فنقل قول ابن بطلال -رحمه الله-، ثمّ رد على ابن حجر -رحمه الله- فقال: "إنما ادعيت الخلاف وعليّ البيان: أما أولاً فنقول: لنا في هذا الباب أحاديث وأخبار. منها: حديث سالم عن أبيه وهو: "إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".¹

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة"²، فجعل -صلى الله عليه وسلم- وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحبل في الحديثين، ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على انتفائه، ولو كان بعد الاستبراء بحیضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الإبضاع.

كما استدلل بالأثار منها ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- في الحامل ترى الدم، فقالت: "الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي"³ وقولها: تغتسل، استحباب لكونها مستحاضة، ولا يعرف عن غيرهم خلافه.⁴

ثم رد على قول ابن حجر -رحمه الله- في نقله لقول ابن المنير فقال: "لا يلزم أيضاً أن لا يكون حالاً فيه، والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة، وإلا يلزم أن لا يوجد أحد طاهراً خالياً عن النجاسة".⁵ إذا وبعد ذكر أقوال الشراح يتبين أنّ الخلاف في مناسبة هذا الحديث للباب راجع للخلاف في حيض المرأة الحامل من عدمه، والذي ذهب إليه ابن بطلال -رحمه الله- أقرب لصنيع البخاري فيما يتعلق باختيار الحديث المناسب للباب.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: 1]، ج7، ص40.

² رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطأ السبايا، ج2، ص248. وأخرجه الترمذي، في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية وطء الحبلى من السبايا، ج4، ص133. وأحمد في مسنده، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، قال الألباني حديث: صحيح، ج18، ص148. ينظر: إرواء الغليل، ج1، ص200.

³ رواه الدارمي في سننه، باب في الحبلى إذا رأت الدم، ج1، ص663. والبيهقي في السنن الصغرى، ج3، ص155، وفي الكبرى، ج7، ص665. قال الألباني: إسناده صحيح، إرواء الغليل، ج1، ص202.

⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص292.

⁵ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص292.

المثال السابع

قال البخاري - رحمه الله -: "باب كيف تُهل الحائض بالحج والعمرة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحِلِّلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ" قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ".¹

مناسبة حديث عائشة - رضي الله عنها - لما ترجم به البخاري - رحمه الله - من جهة أن المقصود ب: "كيف" في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يُراد بها الصفة فالعنى الأول يجعل الحديث يتناسب مع الترجمة ويندفع اعتراض مَنْ نفى المناسبة بحجة أن الحديث ليس فيه ذكر لصفة الإهلال".²

وقال الكرمانى - رحمه الله -: "المراد من الكيفية: الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز، فكأنه قال: باب صحة إهلال الحائض بالحج أو بالعمرة، فإن قلت صحة الإهلال بالعمرة لم يُعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة؟ قلت: المقصود من صحته أعم من أن يكون في الابتداء أو في الدوام؛ لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً، أو قاس الإحرام بالعمرة على الإحرام بالحج".³ وما قاله الكرمانى - رحمه الله، يُوافق منهج البخاري - رحمه الله - في فقه الحديث، ويوضح مناسبة الحديث للترجمة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص71 .

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص543.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص189.

المثال الثامن

قال البخاري -رحمه الله-: "باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يُصدَّقُ النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض لقوله تعالى □ بي بي تر □ □ تن تي □ □ البقرة: 228"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش¹ سألت النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: "لَا إِنَّ ذَلِكَ عَزَقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي."²

أراد البخاري -رحمه الله- بهذه الترجمة إمكانية حيض المرأة في الشهر أكثر من مرة، وإذا ادعت المرأة ذلك صدقت فيه³، ومناسبة الحديث للترجمة تظهر في قوله "قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا" فوكل ذلك لأمانتها، ورده إلى عاداتها⁴، قال الكرماني -رحمه الله-: "إجماع قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل على أن يكون في الشهر ثلاث حيض، كونها مُصدَّقةً في الحيض وقدره؛ لأنه فُوض إليها⁵."

وبهذا تظهر مناسبة الحديث لقول البخاري -رحمه الله- في الترجمة: "وما يُصدَّقُ النساء في الحيض والحمل".

¹ فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي، روى عنها عمرو بن الزُّنَيْر. ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج6، ص 314، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج4، ص1892.

² البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص72.

³ الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص44.

⁴ ابن حجر، المصدر نفسه، ج1، ص551.

⁵ الكرماني، الكواكب الدراري، ج3، ص200. وينظر: السيوطي، التوشيح، ج1، ص422.

الفرع الثاني

كتاب التيمم

جاء في كتاب التيمم مناسبة واحدة فيما يتعلق بالتناسب بين الحديث والترجمة وهي في قول البخاري -رحمه الله-: "باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها استعارت من أسماء فلانة فهاك، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: "جراك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً".¹

مناسبة الحديث للترجمة كما قال ابن حجر -رحمه الله- نقلاً عن بن رشيد -رحمه الله- هي "أن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين؛ ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم -".²

وقال العيني -رحمه الله-: "وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله: "فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء"، وأما وجه زيادة قوله في الترجمة: "ولا تراباً" فهو أنهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا أيضاً لعدم علمهم به، فكأنهم لم يجدوا ماء ولا تراباً، إذ كان حكمه حكم عدم عندهم، فصاروا كأهم لم يجدوا ماء ولا تراباً"³، والناظر يرى أن توجيههما للترجمة واحد.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 74.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 570.

³ العيني، عمدة القاري، ج4، ص 11.

المبحث الثاني

أبواب الصلاة ومواقيتها، والأذان

المطلب الأول: كتاب الصلاة

المثال الأول

قال البخاري - رحمه الله -: "باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟"، وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس¹ حدثني أبو سفيان²، في حديث هرقل قال: "يأمرنا يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ"³.

مناسبة حديث ابن عباس للترجمة من جهة أنّ فيه إشارة إلى أنّ الصلاة فُرضت بمكة قبل الهجرة، حتى بلغت أقصى مراتب الاشتهار، وشاعت في بعيد الأقطار؛ لأنّ أبا سفيان لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاءً يتهياً له معه أنّ يكون أمراً له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنّه من جملة مقدماتها⁴.

ورد - العيني - رحمه الله - على التوجيه السابق بأنّ الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى: كيف فرضت؟ لا في بيان وقت الفرض، فكيف تظهر المناسبة، وليس في هذا الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنه - مُطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة؟"

ثمّ حاول توجيه المناسبة بين الحديث والترجمة فقال: "إنّ معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها، فأشار بهذا أولاً إلى ذات الصلاة من حيث الفرضية، ثم أشار إلى كيفية فرضيتها بذكر حديث

¹ قول ابن عباس طرف من حديث ذكره المصنف في كتاب بدأ الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ج1، ص8. وجاء إسناد كالأتي: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنّ عبد الله بن عباس، أخبره أنّ أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش... الحديث. وينظر ابن حجر، تعليق التعليق، 2، ص197.

² أبو سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن النضر بن كنانة، أسلم قبل فتح مكة وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطائف ورُمي يومئذ فذهبت إحدى عينيه، وأصيبت الأخرى يوم اليرموك، وشهد يوم حنين فأعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامله على نجران، توفي توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - بعدما عمي بصره، وكان غلامه يقوده. ينظر: البغوي، معجم الصحابة، ج3، ص352. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج3، ص1509.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص78.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص597، والدهلوي، شرح تراجم البخاري، ص46.

الإسراء، فصار ذكر قول ابن عباس -رضي الله عنه- المذكور توطئةً وتمهيداً لبيان كيفيتها، فدخل فيها، فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة¹ لكن الناظر في كلام ابن حجر -رحمه الله- يرى أنه قال في نهاية كلامه عن المناسبة "وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنّه من جملة مقدماتها" وهذا الكلام يدفع اعتراض العيني -رحمه الله- عليه.

¹ العيني، عمدة القاري، ج4، ص40.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى □ □ □ بي □ □ □ الأعراف: 31 ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أم عطية - رضي الله عنها- قالت: "أمرنا أن نُخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخُدور¹ فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: "لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا"².

يتناسب حديث أم عطية مع ما ترجم به البخاري -رحمه الله- كما قال الكرمانلي -رحمه الله- من جهة "أن وجوب اللبس للخروج إلى جماعة المسلمين فيكون للخروج إلى الصلاة بالطريق الأولى، وإذا وجب للخروج إلى الصلاة فلنفس الصلاة أولى"³.

وزاد ابن حجر -رحمه الله-: "كما أن ستر العورة في صلاة العيد واجب ففي الفريضة أولى"⁴. وقال ابن بطلال -رحمه الله-: "الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة، وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن، والله أحق من تجمل له"⁵، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ ذَوَاتُ الخُدُور: يقال أيضا ذَات الخدر يُريد الأَبكار المحتجبات، والخدر بكسر الحاء ستر يكون للجارية في ناحية البيت وقيل سَرِير عَلَيْهِ ستر وقيل الخُدُور البُيُوت، ينظر: عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحيح الآثار، ج1، ص230، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص13.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص80.

³ الكرمانلي، الكواكب الدراري، ج4، ص11.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص605.

⁵ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص15.

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: "باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه"¹، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ"².

بيّن الكرمانى -رحمه الله- مناسبة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- للترجمة فقال: "دلالة الحديث على الترجمة من جهة أنّ المخالفة بين طرفي الثوب لا تيسر إلا بجعل شيء منه على العاتق"³.

وزاد ابن حجر -رحمه الله- على توجيه الكرمانى -رحمه الله- فقال: "أولى من ذلك أنّ في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته فعند أحمد⁴ -رحمه الله- بلفظ: "فليخالف بين طرفيه على عاتقيه"⁵.

لكنّ البخاري -رحمه الله- له منهجه في رواية الحديث فهو يُعَدِّدُ الروايات لفوائد واستنباطات مختلفة، فابن حجر -رحمه الله- بيّن المناسبة، لكنه لم يتطرق إلى الرواية التي ذكرها البخاري -رحمه الله- في الكتاب نفسه باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، عن عمر بن أبي سلمة أنّه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه⁶. عاتقيه⁶. فهو بهذه الرواية وضح صورة المخالفة بين طرفي الثوب يجعله على عاتقيه، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ عاتقا الإنسان: هما ما بين المنكبين والعنق، والجمع العواتق، ويقال العاتق يذكر ويؤنث. ينظر: ابن الأثير، معجم مقاييس اللغة،

ج4، ص222، وعياض بن موسى، مشارق الأنوار، ج2، ص66.

² البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص86.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج4، ص19.

⁴ رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ج12، ص433. ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رضي الله

عنه-، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد، ج1، ص375. والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عمر بن أبي

سلمة، باب الصلاة في الثوب، ج2، ص336.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج611.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص80.

المثال الرابع

قال البخاري - رحمه الله - : " باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها " ، وروى تحت هذه الترجمة حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: " يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ "، قَالَ: " فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " .

مناسبة حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - لما ترجم به البخاري - رحمه الله - من كراهية التعري في الصلاة وغيرها تظهر في قوله: " فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهذا يُبَيِّنُ حاله - صلى الله عليه وسلم - بعد النبوة؛ لأنَّ المصلي يُناجي رَبَّهُ، فكأنَّه بحضرتة، وهو أحق أن يستحي منه¹، وقال ابن بطلال - رحمه الله - : " وفائدة هذا الحديث قوله: " فما رُئِيَ بعد ذلك عريانا "، ففيه أنَّه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها، والمشى عريانا، بحيث لا يأمن أعين الأدميين، إلا ما رُخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراة² .

وزاد الكرماني - رحمه الله - قائلا: " إِنَّ اللفظ جاء عاما فدل على كراهية التعري في الصلاة وفي غيرها فناسب الترجمة " .³

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص615. وعبد الحق الهاشمي، لب اللباب، ج1، ص269.

² ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص27.

³ الكرماني، الكواكب الدراري، ج4، ص24.

المثال الخامس

قال البخاري - رحمه الله -: "باب الصلاة على الفراش"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِجْلَيْ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا" قَالَتْ: "وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ".¹

مناسبة حديث عائشة - رضي الله عنها - لقول البخاري - رحمه الله - في الترجمة "على الفراش" تظهر من جهة أنّ نومها - رضي الله عنها - كان على الفراش²، وجاء هذا صريحاً في الرواية التي بعدها عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَضَ الْجِنَازَةَ".³

أما الكرمانى - رحمه الله - فجعل مناسبة الحديث للترجمة من خلال السياق وقول عائشة - رضي الله عنها - في الحديث "أنام"⁴، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 86.

² ابن حجر، المصدر نفسه، ج 1، ص 638.

³ البخاري، المصدر نفسه، ج 1، ص 86.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 4، ص 48.

المثال السادس

قال البخاري -رحمه الله-: "باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي - صلى الله عليه وسلم- في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: "صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: "أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ" قَالُوا: "صَلَّيْتُ حَمْسًا"، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".¹

مناسبة حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كما بينها الكرمانى -رحمه الله- للترجمة تستنبط من قوله -صلى الله عليه وسلم- "وما ذاك"؛ أي وما سبب هذا السؤال؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة، لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك؛ ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم، وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي؛ لأنه رجع إلى الصلاة، ولهذا لو أحدث ساجد السهو في سجده بطلت صلاته، وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة، فهو ساه مصل إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة، فثبت الجزء الآخر من الترجمة.²

كما يتناسب الحديث مع الترجمة من جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها، جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي، فيصدق عليهم أنهم صلوا إلى غير القبلة الحقة، ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم،³ و بهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ومطابقتها لها.

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج 1، ص 89.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 4، ص 69.

³ الكرمانى، المصدر نفسه، ج 4، ص 68.

المطلب الثاني

كتاب مواقيت الصلاة، وكتاب الأذان

المثال الأول

قال البخاري - رحمه الله -: "باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب"، وروى تحت هذه الترجمة حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه أخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ... الحديث¹

مناسبة حديث سالم - رضي الله عنه - لما ترجم به البخاري - رحمه الله كما قال الكرمانى - رحمه الله: "تأخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم - "إلى غروب الشمس" فلم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله، ثم ذكر وجهها آخر يتناسب فيه الحديث مع الترجمة وهو أن أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت أقل عملاً من الأمم الأخرى لكنها كانت أكثر ثواباً، فكأنه تبه على أن حكم البعض في الإدراك حكم الكل فأى وقت أدركه آخراً منه كان كمدركه أولاً وأخراً.²

فكان من فضل الله على هذه الأمة أنه من أدرك ركعة كان كمن أدرك الصلاة فظهرت بهذا مناسبة ذكر هذا الحديث في الباب.

وأما ابن المنير - رحمه الله - فجعل مناسبة الحديث للترجمة مستنبطة من قوله: "فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ" وهذا دليل على أن وقت العمل مُتَمَدُّ إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة، لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات، في سائر مدة بقاء الملة إلى قيام الساعة، ثم نقل قول المهلب - رحمه الله - في بيان المناسبة وهو: أن البخاري - رحمه الله - تبه على أن إعطاء البعض حكم الكل في

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص116.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج4، ص203.

الإدراك غير بعيد كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض التّهارة، حكم جملة العمل في جملة التّهارة فاستحقت جميع الأجر.¹

وهذا الباب يُعد نموذجاً لُبعد نظر البخاري -رحمه الله- في الاستنباط، واختيار الحديث المناسب للترجمة، كما يظهر منهجه في إثارة الخفي على الجلي.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب من انتظر الإقامة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ".²

تستنبط مناسبة حديث عائشة -رضي الله عنها- لقول البخاري -رحمه الله- في الترجمة "من انتظر الإقامة" من قولها "ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ" ففي هذا بيان لحال الإمام وأنه -صلى الله عليه وسلم- انتظر الإقامة، أمّا المأموم فمندوب له إحراز الصّف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد.³

وقال ابن بطال -رحمه الله-: "في هذا الحديث دليل على أن ما جاء في الحض على التهجير، والترغيب في الاستباق إلى المساجد، إمّا كان لمن هو على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة من بيته، ويخشى إن لم يُبكر أن يفوته فضل انتظار الصلاة، وأمّا من كان مجاور المسجد حيث يسمع الإقامة ولا تخفى عليه، فانتظارها في داره كانتظارها لها في المسجد، له أجر منتظر الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- الأفضل من الأعمال في خاصته ويحض عليها أمته، بل كان يلتزم التشديد في نفسه، ويُحب التخفيف على أمته، ولو لم يكن له في بيته فضل الانتظار لخرج إلى المسجد قبل الإقامة، ليأخذ بحظ من الفضل".⁴

وهذا يُوافق قصد البخاري -رحمه الله- في الترجمة فحصل التناسب بين الحديث والترجمة.

¹ ابن المنير، المتواري، ص 93. وينظر: ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص 48.

² البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 128.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص 144.

⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 253.

المثال الثالث

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب متى يسجد خلف الإمام، وروى تحت هذه الترجمة طرفاً من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "فإذا سجد فاسجدوا".¹

قال ابن حجر -رحمه الله- مبيّناً مناسبة حديث أنس -رضي الله عنه- للترجمة: "هو طرف من حديث أنس -رضي الله عنه- في الباب قبله² لكن في بعض طرقه دون بعض، وجاء في باب إيجاب التكبير بلفظه³ ومناسبته للترجمة أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره"⁴.

وحديث الباب الذي يفسر حديث أنس -رضي الله عنه- هو ما يرويه البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يكن أحد منا ظهره، حتى يقع النبي -صلى الله عليه وسلم- ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده"⁵. قال ابن بطال -رحمه الله-: "وهذا الحديث حجة لمن قال من العلماء أن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام في أفعال الصلاة كلها".⁵

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص140.

² الحديث رواه بتمامه دون قوله: "فإذا سجد فاسجدوا" في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج1، ص138.

³ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، كتاب الأذان، ج1، ص147.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص234.

⁵ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص317.

المثال الرابع

قال البخاري -رحمه الله-: "باب ما يقول بعد التكبير، وروى تحت هذه الترجمة حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ،... " قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ - أَوْ خَشَاشٍ¹ الْأَرْضِ

2،

ذكر ابن حجر -رحمه الله- اختلاف الروايات في قوله باب، لكن التناسب بين الحديث والترجمة مطلوب في الحالين وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله³ فله به تعلق.⁴

أما الكرماني -رحمه الله- فقال: "فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث به؟ قلت: لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزماً لتطويل القيام، وهذا فيه تطويل القيام ذكره هنا من جهة هذه المناسبة".⁵

ثم نقل ابن حجر قول ابن رشيد واستحسنه فقال: "يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: "حتى قلت أي رب، وأنا معهم؟"؛ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن".⁶

أما العيني -رحمه الله- فقال: "مناسبة الحديث للباب ظاهرة وهي في قوله: "فقام فأطال القيام" لأن إطالة النبي -صلى الله عليه وسلم- القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء

¹ خَشَاشِ الْأَرْضِ: الهوام ودواب الأرض وما أشبهها. ينظر: الهروي، غريب الحديث، ج3، ص63. وينظر الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص191.

² البخاري، مصدر سابق، ج1، ص149.

³ الباب الذي قبله هو: باب الخشوع في الصلاة.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص299.

⁵ الكرماني، الكواكب الدراري، ج5، ص114.

⁶ ابن حجر، المصدر نفسه، ج2، ص299.

وقراءة القرآن، وقد عُلم أنّ الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة، فصدق عليه: باب ما يقول بعد التكبير، وهي مطابقة ظاهرة جدا¹

ثم بعد بيانه للمناسبة رد على ما ذكره الكرماني -رحمه الله- فقال: "هذا غير سديد؛ لأن الترجمة: باب ما يقول بعد التكبير، وليست في تطويل القيام" ثم رد على قول ابن رشيد بعدم اختصاص الدعاء بما ورد في القرآن فقال:

أما الأول: قوله لا يدل أصلا على المقصود، على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام.

وأما ثانيا: فلأن العبد يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت، ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته، والحال أنّ الله حث عبده في غير موضع من القرآن، وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع من حديثه بذكره، ومدح الذاكرين والذاكرات، وكل ذلك باللسان، وهو ترجمان القلب، ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر، والحسن في الخضوع مع الذكر.

وأما ثالثا: فكيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن؟ أفيليق للعبد أن يقول في صلاته، وهي محل المناجاة والخضوع: اللهم أعطني ألف دينار مثلا؟ أو: زوجني امرأة فلانية؟ وهذا ينافي الخضوع والخشوع؟ وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"² الحديث.

ثم في نهاية كلامه رجع إلى قول الكرماني على اعتبار ثبوت لفظة باب فقال: وأما على تقدير وقوع لفظة: باب، بين الحديثين فهي بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وتكون المناسبة بينهما تعلقا ما، والذي ذكره الكرماني هو هذا التعلق. فافهم.³

وبعد ذكر أقوال الشراح فيمكن القول إنّ مناسبة الحديث للباب باعتبار عدم ثبوت لفظة باب فهي ما قاله العيني -رحمه الله-، أما إذا أثبتنا لفظة باب فالمناسبة تكون كما قال الكرماني -رحمه الله-.

¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص297.

² أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، عن معاوية بن الحكم السلمي ج1، ص381. النسائي في سننه، باب الكلام في الصلاة، ج3، ص14. وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم، ج2، ص35. وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن الكلام الذي زجر عنه في الصلاة إنما هو مخاطبة الآدميين وكلام بعضهم بعضا دون ما يخاطب العبد ربه في صلاته، ج6، ص23.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص298.

المبحث الثالث

ما يتعلق بصلاة الجماعة

المطلب الأول: أبواب الجماعة وفضلها، وصفة الصلاة

الفرع الأول: أبواب الجماعة وفضلها

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب فضل صلاة الفجر في جماعة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ".

وحديث أبي موسى -رضي الله عنه-، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ".¹

مناسبة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- للترجمة تظهر في قوله -صلى الله عليه وسلم- "وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ" فأفضلية صلاة الفجر كانت لاجتماع ملائكة الليل والنهار.²

أما مناسبة حديث أبي موسى -رضي الله عنه- فقال ابن المنير -رحمه الله-: "من جهة أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر عن السبب الذي يُضَاعَفُ ويزيد الأجر وهو بُعْدُ المَشْيِ؛ كما أنّ الأجر يكون بحسب الشقة، والنَّصَبُ فكلما شق العمل زاد الأجر، ولا شك أنّ المشي إلى صلاة الفجر أشق منه إلى بقية الصلاة، لمصادفة ذلك الظلمة، ووقت النوم المشتهاة".³

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 131.

² ابن بطال، شرح البخاري، ج2، ص278.

³ ابن المنير، المتواري، ص 97.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ،... الحديث.¹

مناسبة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- للترجمة تظهر في قوله -صلى الله عليه وسلم- "وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ"؛ فالتعلق بالمسجد يجعل المؤمن ملازمًا له جالسًا فيه لانتظار الصلاة²، أمّا مناسبتة للشق الثاني من الترجمة وهو قول البخاري -رحمه الله- "فضل المساجد" فمن جهة الجزء الذي جعله الله -عز وجل- لمن تعلق قلبه ببيت الله وهو الظل فهذا يدل على فضل المسجد ومكانته³.

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: "باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة،" فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ".⁴

يتناسب حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- مع قول البخاري -رحمه الله- "يصلي الإمام بمن حضر" كما قال الكرمانى -رحمه الله-: "من جهة أن المطر في العادة يُعد سببًا في تأخر بعض الناس عن الجماعة ممّا يجعل الإمام يصلي بالحاضرين فقط".⁵

وقال ابن حجر -رحمه الله-: "مطابقتة لهذه الترجمة من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإنّ ضرورة مواظبته -صلى الله عليه وسلم- على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي"⁶، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص13

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص189 بتصرف.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص176 بتصرف.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص135.

⁵ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج4، ص55.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص206.

الفرع الثاني: صفة الصلاة

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - هذه الأبواب ليبين فيها ما يتعلق بصفة الصلاة، مستندا في هذا على أحاديث وردت في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، واشتملت هذه الأبواب على تراجم تناسبت مع ما يُروى تحتها من أحاديث كما سأبينه.

المثال الأول

قال البخاري - رحمه الله -: "باب الالتفات في الصلاة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في خميصة¹ لها أعلام فقال: "شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ"² ".³

ليس في حديث عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على ما جاء في الترجمة من الالتفات في الصلاة، لكن تستنبط مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الذي يقع بصره على الخميصة يجعله هذا يلتفت، وهو المقصود في الترجمة، ولهذا السبب خلعها النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أنها تشغله عن الصلاة، واختار لبس الأنبجانية التي لا أعلام فيها فلا تشغله في صلاته، كما يُحتمل أن تكون مناسبة الحديث للترجمة من جهة أخرى وهي بيان المعفو عنه من الالتفات، وهو الذي يغلب النظر إليه، وهذا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُعد الصلاة.⁴

¹ الخميصة: كساء أسود من صوف ونحوه، له علمان فإن لم يكن له علمان فلا يسمى خميصة. ينظر: محمد ابن فتوح الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ج1، ص242. وابن الجوزي، غريب الحديث، ج1، ص308.

² الأنبجانية: قَالَ نَعْلَبُ: "يُقَالُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَتَفَ وَالتَفُ"، وقيل: إِذَا كَانَ الكِساءَ دَا عِلْمِينَ فَهُوَ الخِمِيصَةُ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ عِلْمُ فَهُوَ الإِنْجَانِيَّةُ، وقال الداودي: "كساء غليظ بين الكساء والعباء". ينظر: عياض بن موسى بن عياض السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص40.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص150.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص304 بتصرف.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث البراء -رضي الله عنه- قال: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ".¹

الناظر في الترجمة يرى أنّ الإمام البخاري -رحمه الله- أراد الاستدلال على مسألة الركوع والاعتدال فيه، لكن ليس في الحديث ذكر للمدة الزمنية، وهذا الاعتراض وجهه ابن المنير -رحمه الله- للبخاري -رحمه الله- فقال: "حديث البراء -رضي الله عنه- لا يطابق الترجمة؛ لأن المذكور فيها الاستواء، والمذكور من الحديث إنّما هو تساوي الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين في الزمان، أي إطالة وتخفيفا، وليس أيضا من الاعتدال في شيء"، لكنّه بعد هذا الاعتراض بيّن مناسبة الحديث للترجمة وهذا في قوله: "إلا أنّ يُأخذ من جهة أنّ المطمئن المتأني في غالب الحال يستقر كل عضو منه مكانه، فيلزم الاعتدال".²

أمّا ابن حجر -رحمه الله- فيبيّن مناسبة الحديث للترجمة فقال: "ومطابقة حديث البراء -رضي الله عنه- لقول البخاري -رحمه الله- "حد إتمام الركوع" من جهة أنّه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم³ تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع".⁴ وبهذا تظهر مناسبة حديث البراء -رضي الله عنه- للترجمة.

المثال الثالث

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص158.

² ابن المنير، المتواري، ص105.

³ في رواية عند مسلم في كتاب الصلاة، باب الطمأنينة في الصلاة، عن أنس -رضي الله عنه قال "إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي" ج1، ص344.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص357.

قال البخاري -رحمه الله-: "باب أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي لا يُتِمُّ ركوعه بالإعادة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فرد النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه السلام - فقال: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ... ثم قال: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".¹

مناسبة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لما ترجم به البخاري -رحمه الله- من جهة أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الرجل بإعادة صلاته، وقد يُقال: الترجمة لا تتناسب مع الحديث؛ لأنّ الخبر ليس فيه ذكر أو بيان لما أنقصه الرجل، وأجاب ابن حجر -رحمه الله- نقلاً عن ابن المنير -رحمه الله- "أنّ مناسبة الحديث للترجمة تُستنبط من قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا" إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فردٍ منها، فكل من لم يُتِمُّ ركوعه أو سجوده، أو غير ذلك مما ذُكر مأمور بالإعادة.²

المثال الرابع

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص158.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص358.

قال البخاري -رحمه الله-: "باب السجود على سبعة أعظم"، وروى تحت هذه الترجمة حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: "كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ"¹.

الناظر في حديث البراء -رضي الله عنه- لا يرى مناسبة الحديث للترجمة؛ فليس في الحديث ذكر للأعظم السبعة المترجم بها، لكن البخاري -رحمه الله- وكعادته يستنبط من الحديث ما يتناسب مع الترجمة ولو بطريقة خفية، ومناسبة حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- للترجمة تظهر في قوله: "حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ"، وكما قال الكرمانى -رحمه الله- وضع الجبهة على الأرض لا يُسْتَطَاع في العادة إلا بالاستعانة والاعتماد على الأعظم الستة.² واعترض على هذا التوجيه بدر الدين العيني -رحمه الله- ووصفه بأن فيه تعسف، وجعل مناسبة الحديث للترجمة من جهة الإشارة إلى أن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء.³ ولكن يمكن الجمع بين المناسبتين وهذا بأن يكون البخاري -رحمه الله- أورد الحديث تحت هذه الترجمة ليبين أن الجبهة أهم الأعضاء التي يقوم عليها السجود، وأن المصلي يحتاج للأعظم الستة الأخرى لتمكين الجبهة من الأرض.

المطلب الثاني: كتاب الجمعة والعيد، والاستسقاء

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 162.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج4، ص 167.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص 96.

الفرع الأول: كتاب الجمعة

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب فضل الجمعة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".¹

مناسبة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لما ترجم به البخاري -رحمه الله- كما قال ابن حجر -رحمه الله-: "من جهة أن الحديث دل على المساواة بين المبادر إلى الجمعة، والمتقرب بالمال، فيكون بهذا الفعل مأجورًا من جهتين وجامعًا لعبادتين بدنية ومالية، فهذه خصوصية تُميّز يوم الجمعة، وهذا لا شك دليلٌ قاطع على فضل الجمعة، فناسب بهذا التوجيه الحديث الترجمة".²

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب يلبس أحسن ما يجد"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءً³ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ... الْحَدِيثُ".⁴

مناسبة حديث عمر -رضي الله عنه- للترجمة من جهة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على لبس الجديد يوم الجمعة والتجمل فيه، وقصر إنكاره -صلى الله عليه وسلم- بسبب كونها من حرير، كما أن أصل التجمل ليوم الجمعة كان معهوداً عندهم، فلم يحتج إلى بيانه، وذكره في لفظ الحديث.⁵

المثال الثالث

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص3.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص471.

³ حلة سيرة: الحلة هي رداء وقميص تمامها عمامة، والسيرة هي عبارة عن برود خالطها حرير، وقيل برود مخططة. ينظر: ابن الأزهري، تهذيب اللغة، ج3، ص283، والأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص50.

⁴ البخاري، المصدر نفسه، ج2، ص4.

⁵ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص481. وينظر، ابن بطال، شرح البخاري، ج2، ص485.

قال البخاري - رحمه الله -: "باب السواك يوم الجمعة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"

وروى أيضا حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوِصُ فَاهُ"¹.

روى البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة حديثين وكل منهما مناسب الترجمة من جهة، أمّا مناسبة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فمن جهة أن الجمعة لها مزية وفضيلة الغسل لها، واللباس والطيب، وبما أن السواك مُستحبٌ لكل صلاة، كانت الجمعة أولى بذلك، كما أن صلاة الجمعة تدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "لكل صلاة"².
أمّا حديث حذيفة - رضي الله عنه - فمناسبتها للترجمة هي أن السواك شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى؛ لأنّه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر.³

المثال الرابع

قال البخاري - رحمه الله -: "باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره: □ □ □ □ □ □ □ الجمعة:9"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله -

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص4.

² ينظر ابن بطال، شرح البخاري، ج2، ص486. وابن المنير، المتواري، ص109.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص482.

صلى الله عليه وسلم - يقول: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمُّوا"¹.

مناسبة الحديث للترجمة تظهر من جهة أنّ البخاري -رحمه الله- وكعاداته في التراجم بيّن أنّ السعي المذكور في الآية غير المذكور في الحديث، وفي هذا يقول ابن بطال -رحمه الله-: "قال الحسن في تأويل هذه الآية أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد هُؤوا أن يأتوا الصلاة إلاّ وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع"²، وإلى هذا ذهب مالك³ وأكثر العلماء، وهو مذهب البخاري"⁴، وقال ابن حجر -رحمه الله-: "...أورد المصنف في الباب حديث "لا تأتوها وأنتم تسعون" إشارة منه إلى أنّ السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث؛ والحجة فيه أنّ السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون"⁵، وهذا ما ذهب إليه بدر الدين العيني -رحمه الله-⁶، ويقول الشراح تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

الفرع الثاني: كتاب العيدين

المثال الأول

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص7.

² ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عباد بن راشد عن الحسن -رضي الله عنه-. كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، ج1، ص482.

³ قال مالك: "ليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل" ينظر مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص147.

⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص500.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص502.

⁶ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص206.

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ¹ يوم العيد"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي جاريتان تغنيان بغناء... وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب...".² الحديث.

مناسبة الحديث لما ترجم به البخاري -رحمه الله- من جهة قول عائشة -رضي الله عنها-: "يلعب السودان بالدرق والحراب"، وفي هذا يقول بدر الدين العيني -رحمه الله-: "مطابقتها للترجمة من حيث أنّ المذكور فيه لفظ "الدرق والحراب" وهذه المناسبة في مجرد الذكر؛ لأن الترجمة ما وضعت لبيان حكمه... فلا يحتاج إلى مطابقة تامة بل أدنى الاستئناس في ذلك كاف"³.

أما الكرماني -رحمه الله- فقال: "فائدة هذا الحديث إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب"⁴، أما ابن حجر -رحمه الله- فنقل قول ابن المنير -رحمه الله- في بيان المناسبة فقال: "إنّ مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره"⁵.

ومن خلال أقوال الشراح يمكن القول إنّ مناسبة الحديث للترجمة من جهة أنّه يُغتفر من اللهو والانبساط في العيد ما لا يغتفر في غيره، خاصة إذا كان لهذا اللهو فائدة كالتدريب على السلاح، وهذا جمعا بين توجيهات الشراح.

المثال الثاني

¹ -الحراب: مفردها حربة، وهي آلة دون الرمح وقيل هي العريضة النصل، الزيبيدي، تاج العروس، ج2، ص250.
-الدرق: ضرب من الرّاس يُتخذ من جلود دوابّ تكون في بلاد الحَبَش، الواجدة دَرَقَة والجَمع دَرَق وأدراق ودراق. ينظر:

الأزدي، جمهرة اللغة، ج2، ص635. والزيبيدي، تاج العروس، ج25، ص281.

² البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص16.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص268.

⁴ الكرماني، الكواكب الدراري، ج6، ص61.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص568.

قال البخاري -رحمه الله-: " باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" وروى تحت هذه الترجمة مجموعة من الأحاديث منها: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ"، وما رواه ابن عباس و جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قالوا: "لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى"¹.

الأحاديث التي رواها البخاري -رحمه الله- في هذا الباب ناسبت الشق الثاني والثالث من الترجمة، وهو الصلاة قبل الخطبة من غير أذان ولا إقامة، ولم تناسب الشق الأول وهو المشي والركوب إلى العيد، ولهذا اعترض عليه بعض الشراح منهم ابن التين -رحمه الله- الذي نقل قوله ابن حجر -رحمه الله- فقال: " ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب"²، وكذا ابن بطال -رحمه الله- حيث قال: " ليس في أحاديث هذا الباب ما يدل على الركوب..."³.

ووجه بعض الشراح هذه الأحاديث لتناسب الترجمة منهم الكرمانى -رحمه الله- حيث قال: "عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما، ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه"⁴.

أما ابن حجر -رحمه الله- فنقل قول ابن المنير -رحمه الله- في بيان المناسبة وأضاف عليه فقال: "عدم ذلك مُشعر بتسوية كل منهما، وألا مزية لأحدهما على الآخر، ولعله أشار بذلك إلى تضييق ما ورد في النذب إلى المشي ففي الترمذي عن علي -رضي الله عنه- قال: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً"⁵، وعند ابن ماجه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأتي العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع⁶ نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف، وقال الشافعي في الأم¹ بلغنا عن الزهري قال: " ما ركب

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص18.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص283.

³ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص556.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج6، ص68.

⁵ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، ج2، ص410، قال النووي في خلاصة الأحكام: اتفقوا على ضعفه، وأن الحارث كذاب، إلا الترمذي فقال: "حديث حسن"، ولا تقبل دعواه. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج2، ص822.

⁶ أخرج الحديثين ابن ماجه، ما جاء في صلاة العيدين، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، ج1، ص410. قال النووي: ضعيف، . ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج2، ص822.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط"². ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر -رضي الله عنه-: "وهو يتوكأ على يد بلال" مشروعية الركوب لمن احتاج إليه وكأنه يقول الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- قائماً على رجله فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما"³. والظاهر من طريقة البخاري -رحمه الله- في الترجمة أنّ ما ذهب إليه الكرمانى -رحمه الله- أقرب في بيان المناسبة بين الأحاديث والترجمة.

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الخطبة بعد العيد"، وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا

¹ قال الشافعي: "وأحب أن لا يركب في عيد، ولا جنازة إلا أن يضعف من شهادتها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب، وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه، قال الربيع: هذا عندنا على الذهاب إلى العيد، والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس". الشافعي، الأم، ج1، ص267.

² قال النووي: مرسل ضعيف، النووي، خلاصة الأحكام، ج2، ص823.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص582.

بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى التِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا¹ وَسِخَابَهَا²، وحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ حَمٌّ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ"³.

ليس في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- ما يناسب الترجمة؛ لهذا حاول الشراح بيان المناسبة منهم الكرمانى -رحمه الله- حيث قال: "فإن قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت: كأنه جعل أمر النساء من تنمة الخطبة"⁴.

ورد على قوله العيني -رحمه الله- بأن هذا التوجيه بعيد ومتكلف، ثم حاول بيان المناسبة فقال: "مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث إن الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه: صلاة العيد"، وهو كما قال فيه تكلف، وبعيد عن صنيع البخاري -رحمه الله- في التراجع.

ونقل ابن حجر -رحمه الله- قول الكرمانى -رحمه الله- وأضاف عليه توجيهها آخر فقال: "ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتنمة للفائدة"⁵، وهذا الأخير أقرب لمنهج البخاري -رحمه الله- في الترجمة؛ لأنه في بعض الأحيان يروي أحاديث لا تطابق الترجمة مطابقة تامة ولكن يرويها لتعلقها بها ولأهميتها.

أما حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- فيحتاج لبيان المناسبة؛ لأن الناظر فيه قد يرى أنه يُخالف الترجمة ولهذا غلط ابن بطال -رحمه الله- النسائي -رحمه الله- عندما استدل بهذا الحديث على وقوع الخطبة قبل الصلاة فقال: "وقد غلط النسائي في حديث البراء، وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة"⁶، واستدل على ذلك من قوله عليه السلام: "أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ"، وتأول أن قوله هذا كان قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلى وهو قد

¹ الخرصة: حلقة صغيرة تجعل في الأذن، ويقال الحلقة الصغيرة من الذهب وهي من حلي الأذن. ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص585، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص169، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص22.

² السخب: جمع سخاب وهو الخرز، وقيل فلادة تتخذ من قرنفل ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج2، ص152، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص349.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص19.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج6، ص70.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص584.

⁶ أخرج النسائي حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- في كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، ج3، ص182.

صلى، وهذا غلط؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها، وهو قوله تعالى: □ بر □ □ بن بي □ البروج: 8، والمعنى: وما نعموا منهم إلا الإيمان المتقدم منهم¹، وقد بين ذلك في باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد فقال²: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة"³.

أما الكرماني -رحمه الله- فقال: "لو قدّم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به"⁴. وقال ابن حجر -رحمه الله-: "المراد أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله "إن أول ما نبدأ به" أي في يوم العيد تقدم الصلاة في أي عيد كان، والتعقيب بـثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين"⁵، وتوجيه ابن حجر -رحمه الله- تظهر مناسبة حديث البراء -رضي الله عنه- للترجمة.

المثال الرابع

¹ قال الطبري في تفسير هذه الآية: "إلا أن يؤمنوا بالله؛ لأن المعنى إلا إيمانهم بالله، فلذلك حُسِّنَ في موضعه "يؤمنوا"، إذ كان الإيمان لهم صفة. ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 24، ص 343.

² أخرجه النسائي في سننه كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، الحديث عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلى فيصلي بالناس، فإذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس، فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً ذكره للناس، وإلا أمر الناس بالصدقة، قال: "تصدقوا". ثلاث مرات. فكان من أكثر من يتصدق النساء". ج 3، ص 187.

³ ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 558.

⁴ الكرماني، الكواكب الدراري، ج 6، ص 70.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص 584.

قال البخاري -رحمه الله-: "فضل العمل في أيام التشريق، وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وأبو هريرة -رضي الله عنه- أهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما"، وروى أيضا حديث ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ"¹.

حاول الشراح بيان مناسبة ما روي عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-؛ وهذا لعدم دلالتها على ما ترجم به البخاري -رحمه الله-، وفي هذا يقول الكرمانى -رحمه الله-: "إن قلت الظاهر من السياق أنه أراد "بالتكبير خلفها" التكبير في أيام العشر لا في أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهما- فلا يناسب الترجمة؟ قلت: البخاري -رحمه الله- يذكر كثيرا الترجمة ثم يضيف إليها ما له أدنى ملاسة استطرادا"².

أما ابن حجر -رحمه الله- فنقل قول الكرمانى -رحمه الله- ثم حاول بيان المناسبة فقال: "والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهما- صريح في أيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام التشريق"³.

أما حديث ابن عباس -رضي الله عنه- فبيّن الشراح مناسبتة للترجمة فذهب ابن بطال -رحمه الله- إلى أن المقصود بالأيام في الحديث أيام التشريق، ونقل قول المهلب بن أبي صفرة -رحمه الله-: "العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة النافلة؛ لأنه لو كان هذا الكلام حصًا على الصلاة، والصيام في هذه الأيام لعارض قوله عليه السلام: "أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ"⁴ وقد نهى عن صيام هذه الأيام، وهذا يدل على تفرغ هذه الأيام للأكل، والشرب واللذة، فلم يبق تعارض إذا عني بالعمل التكبير"⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص20.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج6، ص74.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص592.

⁴ أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، عن نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَيَّامٌ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ"، ج2، ص800.

⁵ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص561.

لكن الكرمانى -رحمه الله- بيّن أنّ العمل في هذه الأيام لا ينحصر في التكبير؛ وهذا من خلال النظر في صحيح البخاري -رحمه الله- في الترجمة التي بعدها فقال: "العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنّه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب؛ مع أنّه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب "التكبير أيام منى" معنى، ويكون تكراراً محضاً".¹

وذهب ابن حجر -رحمه الله- بعد سرد روايات الحديث² إلى أنّ المراد بالأيام في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أيام عشر ذي الحجة فقال: "ظهر أنّ المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لكنّه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق"، ثم أعطى أجوبة لبيان مناسبة الحديث للترجمة فقال: "ويجاب بأجوبة:

-أحدها: أنّ الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف؛ وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

-ثانيها: أنّ عشر ذي الحجة إنّما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي، والطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها؛ وهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث بن عباس -رضي الله عنه-.

- ثالثها: أنّ بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، وكما أنّه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد هو رأس كل منها، وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر"³

وبعد ذكر أقوال الشراح فإنّ مناسبة الحديث للترجمة ومن خلال أقوال الشراح يمكن تلخيصها من جهة أنّ أيام التشريق داخلة في أيام العشر فتشرف بشرفها، وأفضل الأعمال فيها التكبير، وإتمام أعمال الحج من الرمي، وغيرها فلا يتعارض الحديث مع ما ترجم به البخاري -رحمه الله-.

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج6، ص75.

² روى الترمذي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنه- ولفظه: "مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ"، وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب" وقال الألباني: صحيح. أخرجه في كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ج3، ص121.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص592.

المثال الخامس

قال البخاري - رحمه الله -: "باب خروج الصبيان إلى المصلى"، وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ"¹.

الناظر في الحديث لا يرى مناسبه للترجمة؛ فليس فيه ذكر لخروج الصبيان إلى الصلاة، ولهذا يبين الشراح مناسبه للترجمة فقال الكرمانى - رحمه الله -: "إن قلت كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: كان ابن عباس - رضي الله عنه - حينئذ طفلاً؛ لأنه عند وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن ثلاث عشرة سنة"².

أما ابن حجر - رحمه الله - فقال: "ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبياً حينئذ ليطباق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسياقياً بعد باب بلفظ³ "ولولا مكاني من الصغر ما شهدته"⁴.

إذاً مناسبة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - تظهر من خلال طرق الحديث الأخرى، وهذه عادة البخاري - رحمه الله - فهو يذكر الحديث في مواضع مختلفة وبأسانيد متغايرة للفائدة، سواء كانت فائدة إسنادية، أو فائدة في المتن.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص21.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، ج6، ص79.

³ أخرجه البخاري في باب العلم الذي بالمصلى، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعهن بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأينهن يهوين بأيديهن يقدفن في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته"، ج2، ص21.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص598.

الفرع الثالث: كتاب الاستسقاء

المثال الأول

قال البخاري - رحمه الله -: "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا"، وأخرج تحته ما يروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثَمَّالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ¹

وروى حديث أنس بن مالك أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتنسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا" قال: "فيستقون"².

ليس فيما رواه البخاري دلالة واضحة على ما في الترجمة وهذا في قوله "سؤال الناس الإمام"؛ لهذا حاول الشراح بيانها فقال ابن المنير - رحمه الله -: "وجه إدخال الترجمة التنبيه على أنّ للعادة حقا على الإمام أن يستسقي لهم إذا سألوا ذلك، ولو كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير، ووجه مطابقة الترجمة للحديثين قول أبي طالب: "وأبيض يستقى الغمام بوجهه"، ففاعل يستقى محذوف وهم الناس، وكذلك قول عمر: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك محمد" دل على أنّهم كانوا يتوسلون، وأنّ لعامة المؤمنين مدخلا في الاستسقاء"³.

ورد ابن حجر - رحمه الله - على توجيه ابن المنير - رحمه الله - ثم حاول بيان مناسبة الحديث للترجمة فقال: "... لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أنّ يكونوا سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة، وكذا ليس في قول عمر "أهم كانوا يتوسلون به" دلالة على أنّهم سألوه أن يستسقي لهم إذّ يحتمل أنّ يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله، مستشفعين به - صلى الله عليه وسلم -، ثم نقل قول ابن رشيد - رحمه الله - واستحسنه فقال: "يحتمل أنّ يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال وهو حسن"⁴.

ورد العيني - رحمه الله - فقال: "يُجَاب عنه بأنّ معنى قول أبي طالب هذا في الحقيقة توسل إلى الله عز وجل بنبيه؛ لأنّه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي - صلى الله عليه وسلم - معه، فيكون استسقاء

¹ بحر: الطويل.

² البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص27.

³ ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص115.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص638.

لكن ابن حجر -رحمه الله- اجتهد في بيان مناسبة الحديث للترجمة فقال: " الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يُقال هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور؛ إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه، أو بابتلاء الله لهم بذلك، فإنّ الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم، وذلك من مطالب الشرع، ويحتمل أن يكون ما ذكره ابن المنير هو السبب في حذف المصنف جواب "إذا" من الترجمة، ويكون التقدير في الجواب مثلاً: أجاوبهم مطلقاً، أو أجاوبهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجبههم إلى ذلك أصلاً"¹.
أما العيني -رحمه الله- فقال: " فإن قلت: ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يعلم منه حكم الباب، فكيف الاكتفاء به؟ قلت: سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ: "فاستسقى لهم فسقوا"²، والحديث واحد"³
إذا بعد ذكر أقوال الشراح يمكن القول إنّ مناسبة حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- للترجمة تظهر من خلال النظر في رواياته؛ فالبخاري -رحمه الله- يذكر الحديث في مواضع متعددة وبألفاظ مختلفة للفائدة، كما أنّ الترجمة جاءت عامة فناسبت العموم الحديث.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص657.

² ليس في الحديث الذي ذكره لفظ " فاستسقى لهم فسقوا" ينظر البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله وما أنا من المتكلمين" سورة:ص الآية 86، ج6، ص124. أما الحديث الذي فيه اللفظ فأخرجه البخاري في كتاب التفسير، " يغشى الناس هذا عذاب أليم" الدخان: الآية 11، ج6، ص131.

³ العيني، عمدة القاري، ج7، ص45.

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: "باب قول الله تعالى: **يَمِ ي** □ □ □ الواقعة: 82 قال ابن عباس: "شكركم"، وروى تحت هذه الترجمة حديث زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم- أقبل على الناس، فقال: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ" ¹

مناسبة الحديث للترجمة هي أنّ القصة المذكورة فيه كانت سببا في نزول الآية المترجم بها، قال ابن حجر -رحمه الله-: "روى مسلم ² الحديث عن ابن عباس قال: "مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره: "فأنزلت هذه الآية □ □ □ له ج □ إلى قوله: □ □ □ ³، ويقول ابن حجر -رحمه الله- تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

المطلب الثالث: كتاب الكسوف والتهجد، والتطوع، الجنائز، والزكاة

الفرع الأول: كتاب الكسوف والتهجد

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص33.

² أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، ج1، ص84.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص673.

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الصلاة في كسوف القمر"، وروى تحت هذه الترجمة حديث أبي بكر -رضي الله عنه- مختصراً قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين"، ثم روى الحديث بطوله قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ...".¹ الحديث.

لا تظهر مناسبة حديث أبي بكر -رضي الله عنه- المختصر؛ لأنه لا يذكر فيه انكساف القمر المترجم به، وأما المطول فمناسبته تظهر بالاحتمال وفي هذا يقول ابن بطل -رحمه الله-: "احتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث: "فَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا"، قالوا: قد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما، فكان ذلك دليلاً على الصلاة عند الأخرى، وإلى هذا المعنى أشار البخاري -رحمه الله- في ترجمته، ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه "الصلاة في كسوف القمر" استغناء بذكر أحدهما عن الأخرى"².

أما ابن حجر -رحمه الله- فقال: "أورد فيه حديث أبي بكر من وجهين مختصراً ومطولاً واعتراض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من هذا الحديث "فإذا رأيتم شيئاً من ذلك"، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو "فإذا انكسف أحدهما"، وحديث أبي مسعود³ بلفظ كسوف "أيهما انكسف"⁴.

إذا غرض البخاري -رحمه الله- في هذه الترجمة يناسب ما روي في الحديثين، لكنه كعادته يختار التلميح دون التصريح.

المثال الثاني

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص39.

² ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج3، ص48.

³ أخرج البخاري عبد الله بن عمرو في باب الصلاة في كسوف الشمس، ج2، ص33، ، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رواه أبو بكر، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، ج2، ص38. وليس اللفظ كما قال ابن حجر -رحمه الله- في الحديثين بل هما يوافقان ما رواه أبو بكر.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص706.

قال البخاري -رحمه الله-: باب "طول القيام في صلاة الليل"، وروى تحت هذه الترجمة حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأُهُ بِالسَّوَاكِ"¹.

مناسبة حديث حذيفة -رضي الله عنه- لما ترجم به البخاري -رحمه الله- غير ظاهرة، بل قال بعض الشراح أنّ ذكرها في هذه الترجمة خطأ، وفي هذا يقول ابن بطال -رحمه الله-: "أما حديث حذيفة -رضي الله عنه- فلا مدخل له في هذا الباب؛ لأنّ شوص الفم بالسواك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة، ولا قصرها، كما لا يدل عليه قوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، أنّه أراد طوال الصلوات دون القصار، وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ، فكُتِبَ في غير موضعه، وإنّ لم يكن كذلك فإنّ البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب"².

لكنّ ابن المنير -رحمه الله- حاول بيان مناسبة الحديث للترجمة، وهذا بعد ذكره لكلام ابن بطال فقال: "ويحتمل عندي - والله أعلم - أنّ يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة، من جهة أنّ استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة، والتأهب للعبادات، وأخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في التّهار، فكان ليلته -صلى الله عليه وسلم- نهاراً، وهو دليل طول القيام فيه، إذ التّافلة المخففة لا يُتهيأ لها هذا التّهيأ الكامل"³.

وقال البدر بن جماعة: "يظهر لي أنّ البخاري أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم⁴ وهو أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ البقرة والنساء، وآل عمران في ركعة؛ وإنما لم يخرج البخاري لكونه على غير شرطه فإنّما أنّ يكون أشار إلى أنّ الليلة واحدة أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر"⁵.

ونقل ابن حجر -رحمه الله- أقوال الشراح، وارتضى قول ابن رشيد الذي وجه المناسبة، وأضاف عليه فقال: "قال ابن رشيد: الذي عندي أنّ البخاري إنما أدخله لقوله: "إذا قام للتهجد"؛ أي إذا قام

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص51.

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص126.

³ ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص119.

⁴ أخرجه مسلم، عن حذيفة -رضي الله عنه-، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ج1، ص536.

⁵ ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص53.

لعادته، وقد تبينت عاداته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مُشعر بالسهر، ولا شك أنّ في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، ثم قال ابن حجر -رحمه الله- ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكُتّاب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض¹ إذا إدخال هذا الحديث في الترجمة مناسب، وما قاله ابن رشيد -رحمه الله- دال عليه؛ لأنّ معنى التهجد في اللغة السهر في العبادة، فيقال: تهجد فلان إذا سهر ونافر النوم².

المثال الرابع

قال البخاري -رحمه الله-: "باب فضل من تعار من الليل فصلى"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، ... فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ"³

ترجمة هذا الباب جاءت لبيان فضل صلاة الليل، أما حديث الباب فنص على قبول الصلاة من القائم، فلا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، ولهذا نقل ابن حجر -رحمه الله- قول ابن المنير -رحمه الله- في بيان المناسبة وزاد عليه فقال: "وجه ترجمة البخاري -رحمه الله- بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة؛ لأن القبول في هذا الموضع أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره، وثبت له الفضل ثم زاد قائلاً: والذي يظهر أنّ المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قيل: "من قبل الله له حسنة لم يعذبه؛ لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يجبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَبِلَ لِي سَجْدَةً وَاحِدَةً"⁴. إذا فالقبول دليل على الفضل، فتظهر المناسبة بين الحديث والترجمة.

الفرع الثاني: أبواب التطوع

المثال الأول

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص26.
² ينظر: محمد بن فتوح الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص153، وينظر: أبو البقاء الحنفي، الكليات، ج1، ص313.
³ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص54.
⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص53.

قال البخاري - رحمه الله - : "باب من لم يتطوع بعد المكتوبة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا"¹.

رواية البخاري - رحمه الله - لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - لا تناسب في ظاهرها ما ترجم به؛ لأنّ الحديث ليس فيه حكم التطوع بعد المكتوبة، لكنّ تظهر بمفهوم الحديث، كما قال ابن حجر - رحمه الله - : "مطابقتها للترجمة أنّ الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة، أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل"².

وأما العيني - رحمه الله - فقال: "مطابقتها للترجمة من حيث إنّه - صلى الله عليه وسلم - لما صلى ثمانيا جميعا؛ أي الظهر والعصر، فهم من ذلك أنّه لم يفصل بينهما بتطوع، إذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما، فصدق أنّه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها، وكذلك الكلام في قوله: "وسبعا جميعا"؛ أي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب، وإلا لم تكونا مجتمعتين، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا"³.

إذا فمناسبة الحديث للترجمة تستنبط بالمفهوم من الحديث، وهذه عادة البخاري - رحمه الله - في الترجمة واختيار الحديث المناسب لها، والدال عليها سواء كانت الدلالة باللفظ، أو المفهوم.

المثال الثاني

قال البخاري - رحمه الله - : "باب صلاة الضحى في السفر"، وروى تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر رضي الله عنه - عندما سئل: أتصلي الضحى؟ قال: "لا" ... إلى أن قال: "فالنبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: "لا إخاله"، وروى حديث أم هانئ قالت: "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص58.

² ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص67.

³ العيني، عمدة القاري، ج7، ص235.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص58.

اختلف الشراح في مناسبة حديث ابن عمر -رضي الله عنه- لما ترجم به البخاري -رحمه الله- فقال بعضهم لا يُناسب هذا الباب بل يُناسب الذي بعده¹ ومنهم ابن بطلال -رحمه الله- حيث قال: "أما حديث ابن عمر -رضي الله عنه- فليس من هذا الباب، وإنما يصلح في الباب الذي بعد هذا فيمن لم يصل الضحى، وأظنه من غلط الناسخ"²، ووافقه على هذا التوجيه الكرمانى -رحمه الله-³.

أما ابن المنير -رحمه الله- فرد على ابن بطلال -رحمه الله- قائلاً: "هو معذور إذا ذهب فكرته في غور هذا المصنف للقصور، فإنّ بحر البخاري - رحمه الله - عميق، وقطره في أصول الشريعة غريق والذي لاح لي أنّ الحديث مكانه من الترجمة على الصحة، وإنّ البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث... الحديث"⁴ نزل حديث النفي على السفر، ونزل حديث الإثبات على الحضر، وترجم لحديث أبي هريرة "باب صلاة الضحى في الحضر"، وهو في حديثه بين فإنّ قوله: "ونوم على وتر" يفهم الحضر، والترغيب في الصيام أيضاً، والتأكيد يدل على الحضر، إذ الواجب منه في السفر لم يؤكد فيه فضلاً عن النافلة. وأدخل حديث أم هاني في هذه الترجمة؛ لأنه - عليه السلام - يوم فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه، فنّبّه على أنّ أمرها في السفر على حسب الحال، وتسهيل فعلها، لئلا يُتَّخيل أنّها ممنوعة في السفر، أو مبتدعة، ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر أنّه كان لا يُسبح في السفر، ويقول: "لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي"⁵ فيحمل لصلاة الضحى على عادته المعروفة⁶.

أما ابن رشيد -رحمه الله- فقال: "يحتمل أن يُقال لما نفى صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر، ولا سفر وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر، ويعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر؛ لأنه المناسب للتخفيف؛ لما عرف من عادة ابن عمر -رضي الله عنه- أنّه كان لا يتنفل في

¹ الباب الذي قبله هو باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً.

² ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص165.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج7، ص3.

⁴ أخرجه البخاري، باب صلاة الضحى في الحضر، ج2، ص58.

⁵ أخرجه أبو داود في سننه، باب التطوع في السفر، ولفظه: عاصم بن عمر بن الخطاب قال: "صحبت ابن عمر، في طريق، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي...". ج2، ص8.

⁶ ابن المنير، المتواري، ص120.

السفر نهاراً، وأورد حديث أم هانئ لبيّن أنّها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا"¹.

ولكنّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أشار إلى مناسبة مغايرة فقال: "ويظهر لي أيضاً أنّ البخاري -رحمه الله- أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ"² فأراد أنّ تردد ابن عمر -رضي الله عنه- في كونه صلاتها أو لا، لا يقتضي ردّ ما جزم به أنس -رضي الله عنه- بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك"³.

ورد العيني -رحمه الله- على قول ابن حجر -رحمه الله- فقال: "كيف يقول إنّ البخاري -رحمه الله- أشار بهذه الترجمة إلى حديث أنس الذي فيه الإثبات المقيد، وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق؟... إلى آخره؟ فكيف يقول: إنّه تردد؟ بل جزم بالنفي، فيقتضي ظاهراً ردّ ما جزم به أنس بالإثبات، والتردد لا يكون إلا بين النفي والإثبات، وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي أربع مرات، ثم وجه الترجمة لتناسب الحديث فقال: معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلي أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر إشارة إلى النفي مطلقاً، وحديث أم هانئ إشارة إلى الإثبات مطلقاً، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر من الشيخين -يعني عمر، وأبا بكر- ومن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر -رضي الله عنه- نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلاً، ونظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها- في حديثها المتفق عليه: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

¹ نقل قوله ابن حجر، ج3، ص 67.

² الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج20، ص45، قال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الضحاك القرشي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب مسألة الله في صلاة الضحى رجاء الإجابة، قال الألباني الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه هذا ووافقه الذهبي ج2، ص230. أما الحاكم فأخرجه في المستدرک، كتاب الوتر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث أم هانئ في ثمان ركعات الضحى فقط ج1، ص459. وذكره ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى رجاء الإجابة، ج2، ص230.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص67.

يُسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها" وهذا الحديث عند البخاري في الباب بعدها، فمرادها من التّفني عدم المداومة¹.

وربما أقرب الأقوال في بيان مناسبة الحديث للترجمة ما قاله العيني -رحمه الله-، لأن من عادة البخاري -رحمه الله- جمع أحاديث الباب، على اختلاف الأحكام فيها، وترك التوفيق والجمع للقارئ، ولهذا السبب أعيت تراجم البخاري -رحمه الله- فُحول العلماء، ويمكن القول إنّ مناسبة الحديث للترجمة من جهة بيان التوسعة في صلاة الضحى؛ ويؤيد هذا أنّ البخاري أعقب هذا الباب بباب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً.

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الركعتين قبل الظهر"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة"².

مناسبة الحديث للترجمة غير ظاهرة؛ لأنّ الحديث نص على أربع ركعات، أما الترجمة ففيها ركعتين فقط، لكنّ الشراح حاولوا بيان المناسبة فقال ابن بطلال -رحمه الله-: "كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح، وهو أنّه إنّما يكون من روى عنه أربعاً رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله، ورآه ابن عمر -رضي الله عنه- وغيره يصلّي ركعتين في بعض الأحوال، فرووا عنه ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلّي قبل الظهر ما يشاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير، والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل"³

أما الكرمانى -رحمه الله- فقال: "أنّ ابن عمر -رضي الله عنه- ما نفى الزيادة على الركعتين، أو لعله ما رآه -صلى الله عليه وسلم- يُصلّي إلا ركعتين، والظاهر دخولهما في الأربع"⁴. أما ابن حجر -رحمه الله- فأبدى مناسبة هي الأقرب؛ لأنه اعتمد على روايات أخرى للحديث فقال -رحمه الله-: "هو محمول على أنّه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يُصلّي أربعاً،

¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري، بتصرف، ج7، ص236.

² البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص59.

³ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص174.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج7، ص7.

ويُحتمل أن يكون يُصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة -رضي الله عنها- على الأمرين، ويُقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود¹ في حديث عائشة -رضي الله عنها-: "كان يُصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج"².
وتوجيه ابن حجر -رحمه الله- تظهر مناسبة الحديث لما ترجم به البخاري -رحمه الله-، وربما قصد البخاري -رحمه الله- بذكره لحديث عائشة -رضي الله عنها- في هذا الباب بيان السعة في نافلة الظهر.

الفرع الثالث: كتاب الجنائز، وكتاب الزكاة

المثال الأول

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب، باب تفرّيع أبواب التطوع وركعات السنة، قال الألباني: صحيح، ج2، ص18، وأخرجه أحمد في مسنده، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ج40، ص19.

² ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص76.

قال البخاري -رحمه الله-: "باب ما جاء في قاتل النفس، وروى تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث كلها في قاتل نفسه منها حديث جندب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"¹.

الناظر في أحاديث الباب لا يرى تناسبها مع ما في الترجمة فهذه الأخيرة في بيان حكم قاتل النفس، والأحاديث في من قتل نفسه، وبين ابن حجر -رحمه الله- المناسبة ناقلاً في ذلك قول ابن رشيد -رحمه الله-: "أراد أن يلحق بقَاتِلِ نَفْسِهِ قَاتِلَ غَيْرِهِ من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعدَّ ظَلَمَ نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأولى من ظلم غيره بافاته نفسه.

ثم أعطى توجيهها آخر عن ابن المنير -رحمه الله- وهو أن عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمه، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد، وقد نُقِلَ عن مالك -رحمه الله- أن قاتل النفس لا تُقبل توبته، ومقتضاه أن لا يُصلى عليه وهو نفس قول البخاري²، لكن ابن حجر أعطى مناسبة أخرى فقال: "لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أُبِي بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ"³، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ"⁴ وفي رواية للنسائي "أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ"⁵ لكنه لما لم يكن على شرطه أوماً إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه⁶.

وتعقب بدر الدين العيني -رحمه الله- هذه التوجيهات فقال: "قوله: "قاتل النفس" أعم من أن يكون قاتل نفسه، وقاتل غيره، فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك إلى دعوى الأخصية ولا إلى إلحاق قاتل الغير بقاتل نفسه، ولا يلزم أن يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه، بل إذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة، وأما التوجيه الثاني لا نسلم أن هذه الترجمة

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ج2، ص96.

² لم أف في حدود بحثي على هذا النقل، لكن ما وقفت عليه هو ما نقل عن مالك في المدونة أنه قال: يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإنه على نفسه، قال: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟ قال مالك: صلوا عليها وإنه على نفسه، عن إبراهيم النخعي قال: السنة أن يصلى على قاتل نفسه. ينظر: مالك بن أنس، المدونة، كتاب الجنائز، باب الصلاة على قاتل نفسه، ج1، ص254.

³ المشقص: سهم عريض التصل وجمعه مشاقص. ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج2، ص361.

⁴ أخرجه مسلم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ج2، ص672.

⁵ أخرجه النسائي كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، ج2، ص438.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص288.

مبهمة، والإبهام من أين جاء وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين، وختم بقوله: توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتخمين لا يفيد، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى هذا التكلف"¹.
كما أنّ القول بأنّ البخاري -رحمه الله- أشار بهذه الترجمة إلى رواية ليست على شرطه، فالرواية نفسها عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- جاءت في قاتل نفسه، ولهذا فأقرب التوجيهات ما نقله ابن حجر -رحمه الله- عن ابن رشيد -رحمه الله-؛ لأنّ البخاري -رحمه الله- من عادته الترجمة بالعام وهو يُريد التأكيد على الخاص، فكان التناسب بين الأحاديث والترجمة.

المثال الثاني

¹ بدر الدين العيني، ج8، ص189.

قال البخاري -رحمه الله-: "باب وجوب الزكاة، وروى تحت هذا الباب حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-: أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ... وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أَرَبُّ مَا لَهُ¹، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ"²

روى البخاري -رحمه الله- في هذا الباب مجموعة من الأحاديث أراد من خلالها بيان وجوب الزكاة، لكن حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- لا يدل صراحة على هذا الحكم؛ فالسائل سأل عن عمل يدخله الجنة، وقد ذكر ابن حجر -رحمه الله- مجموعة من الأجوبة تبين مناسبة الحديث للترجمة فقال:

أولها: أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يُجاب بالنوافل قبل الفرائض، فتُحمل على الزكاة الواجبة.

الثاني: أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة"، وقد قرن بينهما في الذكر هنا، وذهب لهذا التوجيه أيضا العيني -رحمه الله- فقال: "مطابقته للترجمة في قوله: "وتؤتي الزكاة" فإنها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد، فإن قوله: "تعبد الله ولا تشرك به شيئا" عبارة عن التوحيد"³.

الثالث: أنه وقّف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب.

الرابع: أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-، والقصة التي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-⁴ الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يُفسر الأول بالثاني؛ لقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة، وهذا أحسن الأجوبة وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة¹.

¹ أرب ماله هو من الأرب مأخوذ والآراب الأعضاء واجدها إرب ومنه قيل قطعته إربا إربا أي عضوا عضوا والمعنى في قوله أرب أي سقطت أعضاؤه وأصيبت. وقيل معناه: أنه ذو أرب وخبرة وعلم، ينظر: وابن قتيبة، غريب الحديث، ج 1، ص 457، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج 15، ص 187.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ج 2، ص 104.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج 8، ص 239.

⁴ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هو أن أعرابيا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ" قال: والذي نفسي

ويمكن القول إنّ مناسبة الحديث للترجمة من جهة أنّ الزكاة المفروضة قرينة الصلاة في الذكر غالباً سواء في القرآن أو في السنة، ويضاف إلى هذا أنّ البخاري -رحمه الله- يربط بين الأحاديث، ويُفسر بعضها ببعض كما في التوجيه الأخير.

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: " ما أُدي زكاته فليس بكنز، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ² صَدَقَةٌ"³.

ذكر الشراح توجيهات لبيان مناسبة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال -رحمه الله-: "دلالتة على الترجمة أنّ كل ما رأيت زكاته فليس بكنز، إيجاب الله تعالى على لسان رسوله في خمس أواق ربع عشرها، فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله، فمعلوم أنّ الكثير من المال، وإن بلغ ألوفاً إذا أدت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه؛ لأنّه لم يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنّما توعد الله بالعقاب على كل مال لم تؤد زكاته، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جُمع بعضه إلى بعض استحقّ جامعه الوعيد، فكان معلوماً أنّ بيان ذلك إنّما يؤخذ من وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال"⁴.

ونقل ابن حجر -رحمه الله- قول ابن رشيد -رحمه الله- في بيان المناسبة فقال: " ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثني على فاعل الزكاة ومن أثني عليه في واجب حق المال، لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال"⁵.

بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا". البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص104.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص263.

² الأَوْاقِي: جُمع أُوقِيَّة، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وخمس أواقٍ مائتاً درهماً. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص80. ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج40، ص231.

³ الحديث طرف من حديث أبي سعيد، الذي رواه تحت هذه الترجمة وهو بلفظ " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ الْبُخَارِي، صحيح البخاري، ج2، ص106.

⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص406.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص344.

ولخص العيني المناسبة فقال: " شرط كونه كنزا شيئا أحدهما: أن يكون نصابا، والثاني: أن لا يخرج منه زكاته فإذا عُدَّ النَّصَاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا، ولا يدخل تحت قوله تعالى: □□ تن تي □ التوبة: 34، فلا يستحق العذاب، وإذا وُجد النَّصَاب ولم يترك كنزا، فیدخل تحت الآية، ويستحق العذاب، وإذا وجد النَّصَاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب، وهذا هو الترجمة"¹.
وقول العيني -رحمه الله- لخص المناسبة بين الحديث والترجمة ووضحها.

المثال الرابع

قال البخاري -رحمه الله-: " باب اتقوا النَّار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة"، وروى تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمره، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا، فأخبرته فقال: " مَنْ ابْتَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"².

مناسبة الحديث للترجمة كما قال ابن حجر -رحمه الله-: " من جهة أنَّ الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمره، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنَّها ممن ستر من النَّار؛ لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات، ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله "والقليل من الصدقة"³، وبهذا التوجيه تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

المثال الخامس

قال البخاري -رحمه الله-: " باب الصدقة باليمين، وروى تحت هذه الترجمة حديث حارثة بن وهب الخزاعي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا"⁴.

ترجم البخاري -رحمه الله- بهذه الترجمة ليبيّن فضل الصدقة باليمين، لكنّ حديث حارثة -رضي الله عنه- لا يدل دلالة واضحة على ما في الترجمة، ولهذا نقل ابن حجر -رحمه الله- قول ابن رشيد -

¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج8، ص254.

² البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص110.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص359.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص111.

رحمه الله في بيان المناسبة فقال: "مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فكان في معنى "لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا؛ أي المناولة باليمين"¹.

وتعقب بدر الدين العيني - رحمه الله - هذا التوجيه فقال: "ما أبعد هذا من المطابقة؛ لأن معناها أن يطابق الحديث الترجمة، وهنا الترجمة: باب الصدقة باليمين، فينبغي أن يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه، وهذا الذي ذكره هذا القائل إنما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين... ثم أعطى توجيهها آخر فقال: ولكن يمكن أن يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف، وهو أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلى من يحتاج إليها أن يدفعها بيمينه، لفضل اليمين على الشمال، فعند التصديق باليمين يكون مطابقا لقوله: باب الصدقة باليمين"².

وما قاله العيني - رحمه الله - أقرب في بيان مناسبة الحديث للترجمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب التيمن في أموره كلها فعن عائشة - رضي الله عنها قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"³، والصدقة من أعمال الخير فيستحب التيمن فيها.

المثال السادس

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص370.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج8، ص289.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ج1، ص45.

قال البخاري -رحمه الله-: "باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وروى تحت هذه الترجمة حديث أسماء -رضي الله عنها- قالت: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ"، وفي رواية: "لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ"¹.

الوكاء هو خيط القرية الذي تشد به واستعمل في كل ما يربط به من صرة وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث -: "لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ"²؛ ومعناه كما قال ابن بطال: "أي لا توكي مالك عن الصدقة، فلا تتصدقني خشية نفاذه، فيوكي الله عليك، أي يمنعك كما منعت السائل، ودلّ هذا الحديث أنّ الصدقة قد تنمي المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأنّ من شح ولم يتصدق، فإن الله يوكي عليه، ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه"³.

إذا فالحديث يُناسب الترجمة كما نقل ابن حجر عن ابن رشيد -رحمهما الله- حيث قال: "قد تخفى مناسبة حديث أسماء -رضي الله عنه- لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض، والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به"⁴، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهاها عن الإيكاء وأمرها بالصدقة⁵، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

المثال السابع

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص113.

² توكي: أي لا تشتد وتضيق على نفسك في نفقتك، وعبر عنه بالربط على ما في الوكاء. عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحيح الآثار ج2، ص286. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص223.

³ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص436.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص379.

⁵ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج8، ص299.

قال البخاري رحمه الله: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض¹ وليست عنده، وروى تحت هذه الترجمة حديث أنس -رضي الله عنه- أن أبا بكر كتب له في فريضة الزكاة التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَدْعَةُ²، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ³، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَبِجَعَلٍ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا... الحديث⁴.

مناسبة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة؛ لأنَّ البخاري -رحمه الله- استغنى عن طرف حديث أنس -رضي الله عنه- الذي رواه في باب العرض في الزكاة⁵ وهو يُناسب الترجمة، ويدل عليها دلالة واضحة، واكتفى في هذا الباب بالحديث دون طرفه المناسب؛ ولهذا نسبه ابن بطلال -رحمه الله- للغفلة⁶، ولكن ابن حجر -رحمه الله- ردَّ عليه ناقلاً في ذلك قول ابن رشيد وابن المنير -رحمهما الله- فقال: " بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي، ولا ابن لبون⁷ لكن عنده مثلاً حقة وهي أرفع من بنت مخاض؛ لأنَّ بينهما بنت لبون، وقد تقرر أنَّ بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة؛ فأشار البخاري إلى أنه يُستنبط من الزائد والناقص، والمنفصل ما يكون منفصلاً بحساب

¹ بنت مخاض: هو صفة لمصدر محذوف أي: بنت ناقة مخاض، وهي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها فصارت من المخاض. ينظر ابن الجوزي، غريب الحديث، ج2، ص347. شمس الدين البعلبي، المطلع على ألفاظ المنع، ص157.

² الجدعة من الإبل التي لها أربع سنين وإلى أن تُثم الخمس. ينظر: الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص37، محمد الهروي، تهذيب اللغة، ج1، ص226.

³ الحِقَّة: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذٍ حِقٌّ، والأُنثى حِقَّة. ينظر: محمد الهروي، تهذيب اللغة، ج3، ص244.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص117.

⁵ لفظه: مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ". أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج2، ص116.

⁶ ابن بطلال، شرح ابن بطلال، ج3، ص461.

⁷ ابن لبون، هو الذي استكمل السنتين، ودخل في الثالثة، والأنثى بنت لبون. يُنظر: أبو عبيد الهروي، غريب الحديث، ج3، ص71.

ذلك، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما، أو أربع شياه جبرانا، أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض. ثم ذكر توجيه ابن المنير -رحمه الله- فقال: "من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يُهمل، أو يضع لفظاً بغير معنى، أو يرسم في الباب خيراً يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يُقرَّر أن المفقود إذا وُجد الأكمل منه، أو الأنقص شرع الجبران، كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان، فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها، ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق، وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها، وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها"¹.

أمّا العيني -رحمه الله- فجعل ما ذكره ابن حجر تطويلاً لا فائدة منه، وأن مناسبة الحديث للترجمة هي "أن البخاري -رحمه الله- جار على عادته في أنه يذكر في الباب حديثاً، ويكون أصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج إليه في الباب، ولم يذكره ليكمل الناظر إلى البحث والنظر"². وقول العيني -رحمه الله- لا يُظهر المناسبة؛ بل يُبين منهج البخاري -رحمه الله- في رواية الحديث، وما نقله ابن حجر -رحمه الله- هو أوضح وأبين في بيان المناسبة، وفقه البخاري -رحمه الله- للحديث، ومنهجه في اختيار الحديث المناسب.

إذا خلاصة هذا المبحث وهو تناسب الحديث مع الترجمة ما يلي:

- اهتم البخاري -رحمه الله- كثيراً بالتناسب بين الحديث والترجمة.
- كانت المناسبات في أغلبها خفية تحتاج لبيان.
- اعتنى شراح الحديث بهذا النوع من التناسب، وشحذوا أذهانهم واجتهدوا لبيان هذا النوع.
- اختلف الشراح في بيان بعض المناسبات؛ لأن بيان المناسبات عمل اجتهادي.
- بيّنت هذه المناسبات فقه البخاري للحديث، وُبعد استنباطه.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص399.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج9، ص16.

الفصل الثاني: تناسب الآيات والآثار مع الترجمة

المبحث الأول: تناسب الآية مع الترجمة.



المبحث الثاني: تناسب الأثر مع الترجمة.



الفصل الثاني

تناسب الآيات والآثار مع الترجمة

ترجم البخاري - رحمه الله - بآيات من القرآن الكريم، وهذا ليستدل بها، أو ليفسر ما فيها، وغيرها من الأغراض، وراعى في هذا الاستدلال التناسب بين الآية وما يذكره في الترجمة، وهذا ما حاول الشراح بيانه، كما اهتم بالتناسب بين الترجمة وما يذكره معها من آثار، ليقوي استدلاله، وينوع أدلته.

المبحث الأول: تناسب الآية مع الترجمة

المثال الأول

- قال البخاري - رحمه الله -: "باب من لم يُظهر حزنه عند المصيبة، وقال يعقوب عليه السلام: □ □
بج ل ح ل م ل ه □ يوسف: 86.¹
تناسب الآية مع قول البخاري - رحمه الله - في الترجمة "من لم يُظهر حزنه عند المصيبة" من
جهة فعل زكرياء - عليه السلام -، الذي كتّم حزنه عن الناس، فناسب ما في الترجمة من عدم إظهار
الحزن في المصيبة، وفي هذا يقول ابن حجر - رحمه الله - ناقلاً قول ابن المنير: "مناسبة هذه الآية
للترجمة أنّ قول يعقوب لما تضمن أنّه لا يشكو بتصرّيح، ولا تعريض إلا لله وافق مقصود الترجمة"²

المثال الثاني

قال البخاري - رحمه الله -: "باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب؛ لقوله
تعالى: □ ت ح ت ح ت م ت ه ت م ت ح ت م □ ح م □ ح م □ □ البقرة: 263.³
مناسبة الآية التي في الترجمة غير ظاهرة؛ لأنّ الترجمة في بيان الصدقة التي من غلول، والآية في
الصدقة التي يتبعها أذى، ولهذا حاول الشراح بيانها، وأثنى ابن بطال - رحمه الله - على استدلال
البخاري بهذه الآية فقال: "استدلال البخاري بهذه الآية صحيح، وذلك أنّه لما كان حرمانُ السائل،
والقولُ المعروف، والاستغفار له خيراً من صدقة يتبعها أذى، صح وثبت أنّ الصدقة إذا كانت من

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ج2، ص82.

² ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص217.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ج2، ص108.

غلول أتمها غير متقبلة؛ لأنّ الأذى للمسلمين في الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده¹.

وفصّل ابن المنير -رحمه الله- في بيان المناسبة فقال: "جرى المصنف على عادته في إثارة الاستنباط الخفي، والاتكال في الاستدلال بالجليّ على سبق الأفهام له، ووجه الاستنباط يحتمل أنّ الآية لها إثبات الصدقة غير أنّ الصدقة لما تبعثها سيئة الأذى بطلت؛ فالغلول غصب إذاً فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الأولى، أو لأنّه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تفرها وهي الأذى تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية؟؛ لأنّ الغالّ في دفعة المال للفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة في أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى؟ وهذا من لطيف الاستنباط وخفيّه².

ونقل ابن حجر تعقب ابن رشيد -رحمهم الله- لتوجيه ابن المنير فقال: "ينبغي على هذا أنّ الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه، أو إيدائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالأذى في الآية إنّما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل فإنّه عطف على المن وجمع معه بالواو، والذي يظهر أنّ البخاري قصد أنّ المتصدق عليه إذا علم أنّ المتصدق به غلول، أو غصب أو نحوه تأذى بذلك، ولم يرض به كما قاء أبو بكر -رضي الله عنه- اللبن لما علم أنّه من وجه غير طيب³ وقد صدق على المتصدق أنّه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله⁴.

ولكنّ ابن رشيد -رحمه الله- حجر واسعاً؛ لأن توجيه ابن المنير -رحمه الله- يوافق الآية، كما يناسب منهج البخاري -رحمه الله- في الاستدلال بالآيات، وهذا المثال يُظهر حسن توظيف البخاري -رحمه الله- للأدلة.

¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص411.

² ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص123.

³ الذي وقفت عليه هو أثر عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الذي شرب لبناً فأعجبه. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعِمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْتَفُونَ. فَحَلَبُوا مِنْ الْبَاهِمَاءِ، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. رواه مالك في الموطأ، ما جاء في أَخَذَ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا، ج2، ص379. ولم أقف على قصة أبي بكر -رضي الله عنه-.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص352.

تناسب الأثر مع الترجمة

اعتنى الإمام البخاري -رحمه الله- بالتناسب بين الترجمة وما يرويه من آثار معها، وهذا لأغراض فقهية وحديثية متنوعة، وفي هذا يقول الكرمانى -رحمه الله-: " غرض البخاري-رحمه الله- في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث بل يريد الإفادة أعم من ذلك، ويذكر آثار الصحابة، وفتاوى السلف، وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها...¹ لهذا نجد شراح الجامع الصحيح اهتموا ببيان هذا النوع من التناسب خاصة ما أشكل منه أو كان خفي المناسبة.

المطلب الأول: أبواب الطهارة

الفرع الأول: كتاب الوضوء

المثال الأول

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : "باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وروى تحت هذه الترجمة أثر ابن سيرين² قال: قلت لعبيدة³: "عندنا من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: "لأن تكون عندي شعرة منه أحب إليّ من الدنيا وما فيها"⁴.

وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه كان أبو طلحة⁵ أول من أخذ من شعره"^{1 2}.

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج1، ص40.

² محمد بن سيرين الأنصاري: أبو بكر بن أبي عمرة البصرى، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، مولى أنس بن مالك، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان ومات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم. ينظر ترجمته: السيوطي طبقات الحفاظ، ج1، ص39.

³ عبيدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو ، السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم بستين، ولا صحبة له، برع في الفقه، وكان ثبتا في الحديث، روى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وفي وفاته أقوال أصحابها: في سنة اثنتين وستين. ينظر ترجمته: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج4، ص1916، ابن عبد البر، الإستيعاب، ج3، ص1023.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص44.

⁴ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أنس بن مالك، من طريق مؤمل بن إسماعيل، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لسوء حفظ مؤمل"، ينظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج21، ص255.

⁵أبو طلحة الأنصاريّ، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ النجاري الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد زوج أم سليم بنت ملحان، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: توفي سنة أربع وثلاثين. ينظر ترجمته: ابن عبد البر، الإستيعاب، ج4، ص1699.

بيّن الكرمانى -رحمه الله- مناسبة الأثر للترجمة فقال: "دل الأثر على أنّ الشعر طاهر؛ وإلا لما حفظه أنس -رضي الله عنه -، ولما كان عند عبدة أحب من الدنيا وما فيها، وإذا كان طاهرا فالماء الذي يُغسل به الشعر لا محالة طاهر، إذ حُكِمَ الغسالة حكم المغسول"³

أمّا ابن حجر -رحمه الله- فأضاف على توجيه الكرمانى -رحمه الله قائلا: " أراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أنّ الشعر الذي حصل لأبي طلحة بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه؛ لأنّ سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة"⁴ وبالتوجيهين تتضح مناسبة الأثر لما ترجم به البخاري -رحمه الله-، وهي طهارة الشعر، لهذا احتُفِظَ بشعر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المثال الثاني

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يخلق والابتداء في الخلق بالحناب الأيمن من رأس المخلوق، ج2، ص948.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص45.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص8.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص273.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره"، وقال حماد¹ عن إبراهيم²:
"إن كان عليهم إزار فسَلِّمْ، وإلا فلا تُسَلِّمْ"³ 4.

مناسبة أثر حماد للترجمة من جهة أنّ الذي ينزع لباسه يكون مشابهاً للذي في الخلاء، وفي هذا يقول الكرمانى -رحمه الله-: "قوله "عليهم" أي على أهل الحمام، والإزار هو الثوب الذي يلبس في النصف الأسفل، والرداء يلبس في النصف الأعلى"⁵.

ورد على توجيهه العيني -رحمه الله- فقال: "من في الحمام، يتناول العراء فيه، والقاعدين بشياهم في مسلخ الحمام، وقول إبراهيم مختص بالعراة حيث قال: إن كان عليهم إزار فنسلم عليهم، وإن لم يكن عليهم إزار فلا نسلم، فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم، والسلام على القاعدين بشياهم لا خلاف فيه"⁶ أمّا ابن حجر -رحمه الله- فبيّن مناسبة هذا الأثر للترجمة فقال: "التلفظ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأنّ السلام من أسمائه، وأنّ لفظ "سلام عليكم" من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في الترجمة"⁷.
الترجمة"⁷. وبقول ابن حجر -رحمه الله- تتبين مناسبة الأثر للترجمة.

المثال الثالث

¹ حمّادُ بنُ أبي سُليمانَ المُسلميّ، الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي روى عن: أنس بن مالك. وتفقه: بإبراهيم النخعي، روى عنه: تلميذه؛ الإمام أبو حنيفة، توفي سنة سنة عشرين ومائة، وقيل تسع عشرة ومائة. ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص236.

² إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخعي من مذحج. ويكنى أبا عمران وكان أعور، توفي سنة ست وتسعين. ينظر ترجمته، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص279. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص25.

³ وصله ابن حجر، عن محمد بن أبان عن حمّاد قال سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك ولا بأس بالآية ونحوها قال سعيد حدثنا محمد بن أبان به. ينظر: تعليق التعليق، ج2، ص125.

⁴ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص47.

⁵ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص64.

⁶ العيني، عمدة القاري، ج3، ص64.

⁷ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص287.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب استعمال فضل وضوء النَّاس"¹، وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه"².

الذي يظهر للناظر في الترجمة وما رُوي تحتها يرى أنّ هذا الأثر المذكور عن جرير لا يناسب الترجمة؛ لأنّ الباب معقود لبيان حكم الماء الذي يفضل من الوضوء، وليس ما فضل عن السواك، قال بدر الدين العيني: "هذا الأثر غير مطابق للترجمة أصلاً، فإنّ الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ، والأثر هو الوضوء بفضل السواك، ثم فضل السواك، وقيل أنّه هو الماء الذي ينتقع به السواك، فلا مناسبة له للترجمة أصلاً؛ لأنه ليس بفضل الوضوء، وإن كان المراد أنّه الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك، فكذلك لا يناسب الترجمة، وقيل: أراد البخاري أنّ هذا الصنيع لا يُغيّر الماء فلا يمنع التطهر به، لكن رد العيني -رحمه الله- على هذا التوجيه فقال: من له أدنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة"³.

وقال الكرماني: "فضل السواك هو الماء الذي ينتقع فيه السواك ليتربط، وسواكهم الأراك، وهو لا يغير الماء"⁴.

ورد عليه العيني فقال: "فضل السواك لا يُقال له فضل الوضوء، وهذا لا يُنكره إلا معاند، ويمكن أن يقال بالجر الثقيل إنّ المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف، والمتوضئ يتوضأ منه، وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوّث بالماء المستعمل فيه"⁵. وبعد عرض أقوال الشراح يمكن القول إنّ مناسبة الأثر للترجمة من جهة أنّ القول بطهارة فضل السواك، يقتضي طهارة فضل الوضوء من باب أولى.

المثال الرابع

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص49.

² وصله الدراقتني في سننه عن الحسين، حفص بن عمرو، نايجي بن سعيد، إسماعيل، ثنا قيس، قال: كان جرير يقول لأهله "توضئوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه"، ثم قال: هذا إسناد صحيح، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل السواك، ج1، ص54.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج1، ص74.

⁴ الكرماني، الكواكب الدراري، ج3، ص33.

⁵ بدر الدين العيني، المصدر نفسه، ج1، ص74.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب وُضوء الرجل مع امرأته، وفضل وُضوء المرأة"¹، وتوضأ عمر -رضي الله عنه- بالحميم² من بيت نصرانية³.

لا تظهر مناسبة أثر عمر -رضي الله عنه- لما في الترجمة؛ لأنّ الأثر في بيان الوضوء من ماء أهل الكتاب، والترجمة في حكم الوضوء مع المرأة، وقد حاول الشراح بيان المناسبة فقال ابن حجر -رحمه الله-: "مناسبة الأثر للترجمة من جهة أنّ الغالب أنّ أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري -رحمه الله- إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضّل الرجل"⁴؛ لأنّ الظاهر أنّ امرأة عمر -رضي الله عنه- كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله "وضوء الرجل مع امرأته" أي من إناء واحد"⁵.

وذكر الكرماني -رحمه الله- توجيهها آخر للمناسبة فقال: "قصد هاهنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار، وتسختن بها بلا كراهة، وبالماء الذي من بيت نصرانية ردا على من قال إنّ الوضوء بسؤرها مكروه، ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا، وإن لم يكن مناسباً لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيراً للفائدة، واختصاراً في الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنّما لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة"⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 50.

² الحميم: الماء الحار. ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج 2، ص 319. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 23.

³ وصله البيهقي في السنن الكبرى، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: "لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أُتِيَْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءً يَبْرُ وَلَا مَاءً سَمَاءً أَطْيَبَ مِنْهُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ "، ج 1، ص 52. وكذلك الدراقطني في سننه، باب الوضوء بماء أهل الكتاب، ج 1، ص 39. قال الألباني: "إسناده صحيح"، ينظر: الألباني، مختصر صحيح البخاري، ج 1، ص 85.

⁴ للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال: أحدها: قول مالك وجميع أصحابه، والثاني: أنّه لا يتوضأ واحد منهما بفضله صاحبه شرعاً معاً، أو غاب أحدهما عن الوضوء، والثالث: أنّه تتوضأ المرأة بفضله الرجل ولا يتوضأ الرجل بفضله المرأة، والرابع: أنّه يتوضأ كل واحد منهما بفضله صاحبه إذا شرعاً معاً، بخلاف إذا غاب أحدهما على الوضوء، والخامس: أنّه لا بأس أن يتوضأ كل واحد منهما بفضله صاحبه ما لم يكن الرجل جنباً، أو المرأة حائضاً أو جنباً. ينظر: أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، ج 1، ص 49.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 299.

⁶ الكرماني، الكواكب الدراري، ج 1، ص 40.

ورد عليهما العيني -رحمه الله- بأنّ هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة أصلاً، وهذا ظاهر، ومن قال بأنّ مناسبتة للترجمة من جهة الغالب أنّ أهل الرجل تبع له فيما يفعل... وذكر قول الحافظ ابن حجر ثم قال: ومن له ذوق، أو إدراك يقول هذا الكلام بعيد فمراده من قوله: "إنّ أهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الأشياء أو في بعضها" فإنّ كان الأول فلا نسلم ذلك، وإنّ كان الثاني فيجب التعيين. وقوله: "لأنّ الظاهر إلى آخره... "وهل هذا إلا حدس وتخمين؟

ثمّ ذكر قول الكرماني ورد عليه فقال: هذا أعجب من الأول وأغرب، وكيف يطابق هذا الكلام، وقد وضع أبواباً مترجمة، ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الأبواب، وبين الآثار التي يذكرها فيها، وإلا يعد من التخاييط، وكونه يذكر فتاوى السلف، وأقوال العلماء، ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات، وهذه الأشياء أيضاً إذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطاً، فلو ذكر شخص مسألة في الطلاق مثلاً في كتاب الطهارة، أو مسألة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلاً نسب إليه التخبيط، ثمّ بيّن أنّ الأثر المذكور في الترجمة عبارة عن أثرتين لقصتين مختلفتين، الأول يتعلق بتوضاً عمر -رضي الله عنه- بالحميم وهو الماء المسخن¹، والثاني يتعلق باستعمال ماء النصرانية للوضوء.

ثمّ ذكر بعض الأقوال في بيان المناسبة ورد عليها منها أنّ الأثر الثاني مناسب لقوله: وفضل وضوء المرأة؛ لأن عمر -رضي الله عنه- توضاً بمائها، وفيه دليل على جواز التطهر بفضله وضوء المرأة المسلمة؛ لأنّها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية - وهذا قول الحافظ ابن حجر²، ورد عليه بأنّ الترجمة فضل وضوء المرأة، والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة؟ فقوله: من بيت نصرانية لا يدل على أنّ الماء كان من فضل استعمال النصرانية، ولأنّ الماء كان لها³.

وبعد ذكر توجيهات الشراح، يمكن القول إنّ مناسبة الأثر للترجمة من جهة بيان جواز الوضوء بفضله ماء المرأة سواء كان الماء ماء وضوء أو غيره، والمرأة هنا جاءت على العموم، فتدخل النصرانية والمسلمة، وهذه الأخيرة من باب أولى لنظافتها، فالأثر إذا يُناسب الترجمة.

¹ رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء من ماء الحميم، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يغتسل بماء الحميم، ج1، ص174.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص84.

المثال الخامس

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق"¹، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فلم يتوضئوا³.

مناسبة الأثر للترجمة من جهة أنّ البخاري -رحمه الله- استدل بعمل الخلفاء على عدم الوضوء من لحم الشاة والسويق، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب⁴، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري

¹ قال ابن منظور السويق ما يُتخذ من الحنطة والشعير، لسان العرب، ج10، ص170. وجاء في تاج العروس للزبيدي، السويق: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، ويكون من القمح، والأكثر جعله من الشعير، الزبيدي، تاج العروس، ج25، ص480.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص52.

³ هذا الأثر وصله الطبراني في مسند الشاميين عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، قال: "رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا". ج3، ص281. قال الألباني، إسناده حسن، الألباني، مختصر صحيح البخاري، ج1، ص87.

⁴ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء سواء ما مسته النار، ولحم الإبل وغير ذلك، وبه قال جمهور العلماء، وهو محكي عن أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة -رضي الله عنهم جميعاً- وبه قال جمهور التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، وقالت طائفة يجب مما مسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهرري، وأبي قلابة، وأبي مجاز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر، وأبي طلحة، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وقالت طائفة يجب من أكل لحم الجزور خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة، واختاره أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي.

* واحتج من أوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "توضؤوا مما مست النار".

* واحتج من قال بعدم وجوبه بالأحاديث الصحيحة منها حديث بن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ"، وعن عمرو بن أمية الضمري قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ"، وعن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم "أكل عندها كنفاً ثم صلى ولم يتوضأ". ينظر النووي، المجموع شرح المهذب، ص58.

حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: "كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الإبل".¹ وبهذا تظهر مناسبة الأثر للترجمة، كما يظهر منهج البخاري - رحمه الله - في الاستدلال بأقوال الصحابة، في المسائل المختلف في حكمها.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص311.

الفرع الثاني

كتاب الغسل

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب هل يُدخِل الجُنْب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة"¹، وذكر تحت هذا الباب قول ابن عباس -رضي الله عنه- أنه لم ير بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة.²

مناسبة الأثر للترجمة كما قال ابن حجر -رحمه الله-: "من جهة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاظر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن أن يقال إنما لم ير الصحابي بذلك بأساً؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو"³. وقال العيني -رحمه الله-: "وجه مطابقة هذا الأثر بالتعسف، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينحس إذا كانت طاهرة، فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في إنائه؛ لأن في تنجيسه مشقة"⁴.

وقول العيني مشابه لقول ابن حجر، وليس فيه تعسف؛ لأن البخاري -رحمه الله- من عادته اختيار الآثار التي فيها دليل على الحكم، ولو من وجه خفي، فابن عباس -رضي الله عنه- لم ير بأساً بالماء المنتضح من الجنابة، فيكون إدخال اليد التي ليس عليها قدر من باب أولى، وبهذا تظهر مناسبة ذكر البخاري -رحمه الله- لأثر ابن عباس في الترجمة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص61.

² ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله، فقال: "لا بأس به". ينظر ج1، ص72. وعبد الرزاق في مصنفه،

ج1، ص92. وينظر: ابن حجر، تغلق العليق، ج2، ص155.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص484.

⁴ العيني، عمدة القاري، ج3، ص208.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره"، وروى تحته قول عطاء¹: "يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ"²3
يناسب أثر عطاء -رحمه الله- ما ترجم به البخاري -رحمه الله- من جهة أن الانشغال عن الغسل بقص الأظفار، وحلق الرأس، يدخل في حكمه ما ترجم به البخاري -رحمه الله- وهو الخروج والمشى في السوق، وفي هذا يقول ابن حجر -رحمه الله-: "مناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل"⁴.
وهذا بين صنيع البخاري -رحمه الله- في فقه الحديث ووضع التراجم، فهو يلحق الآثار المناسبة لبيان أو يؤكد على ما في الترجمة من حكم.

¹ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَزَاحٍ أَسْلَمَ الْفُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، حدث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل خمس عشرة. ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص88. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص261. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص20.

² وصله عبد الرزاق في مصنفه، عن جرير عن عطاء، كتاب الطهارة، باب الرجل يحتجم ويطلبي جنباً، ج1، ص282، قال الألباني: "إسناده صحيح"، الألباني، مختصر صحيح البخاري، ج1، ص107. ابن حجر، تغليق التعليق، ج2، ص165.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص65.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص507.

الفرع الثالث

كتاب الأذان

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الكلام في الأذان"¹، وذكر قول الحسن²: "لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يُقيم"³.

مناسبة أثر الحسن -رضي الله عنه- للترجمة كما بينها ابن حجر -رحمه الله- قائلاً: "من جهة أنّ الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مُفهم، أو أكثر فتنفسد الصلاة، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، وقد ذهب الأكثر إلى أنّ تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمره"⁴.

ولكنّ العيني -رحمه الله- قال بعدم التناسب بين الأثر، وما ترجم به البخاري -رحمه الله- فقال: "وهذا الأثر المعلق غير مطابق للترجمة؛ لأنها في الكلام في الأذان، والضحك ليس بكلام، لأنّه صوت يسمعه نفس الضاحك، ولا يسمع غيره، ولو علق عنه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن عليه، قال: "سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن أنّه لم يكن يرى بذلك بأساً"⁵، وكان أولى وأوفق للمطابقة"⁶ والرواية التي ذكرها العيني -رحمه الله- هي أبين في الدليل، وأنسب للترجمة لكن قول ابن حجر -رحمه الله- في بيان وجه المناسبة أليق بعبادات البخاري -رحمه الله- في الترجمة فهو يُقدم الخفي على الظاهر.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص126.

² الحسن هو البصري، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة. ينظر ترجمته: ابن خلكان، وفیات الأعيان، ج2، ص72.

³ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟، عن غندر، عن أشعث، عن الحسن، قال: "لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته"، ج1، ص193. وينظر: ابن حجر، تعليق التعليق، ج2، ص267.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص129.

⁵ وصله ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه، ج1، ص192.

⁶ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص126.

المطلب الثاني أبواب الصلاة

الفرع الأول: صلاة الجماعة

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب فضل صلاة الجماعة¹، وقال: كان الأسود² إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر"³.

مناسبة أثر الأسود للترجمة كما قال ابن حجر -رحمه الله-: "من جهة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت، والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر". ثم قال: "والذي يظهر لي أنّ البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود، وأنس إلى أنّ الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد، دون من جمع في بيته مثلاً؛ لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة"⁴. أمّا العيني -رحمه الله- فبين وجه المناسبة قائلاً: "مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، وهي أنّ الأسود كان إذا تفوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب إلى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة"⁵. ومن هنا فإن الأثر مناسب للترجمة وما قاله ابن حجر يدل على حسن اختيار البخاري -رحمه الله- للآثار، الدالة على الترجمة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص131.

² هو الأسود بن يزيد النخعي، ابن أخي علقمة بن قيس، من كبار التابعين، روى عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما، وروى عنه كان معروفاً بالعبادة والزهد، توفي سنة خمس وسبعين. ينظر: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، سير السلف الصالح، ج1، ص689. و ينظر البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص449. وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2، ص291.

³ وصله ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود "أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد غيره"، ج2، ص21. قال الألباني: "إسناده صحيح، الألباني، مختصر صحيح البخاري، ج1، ص209. وينظر: ابن حجر، تغليق التعليق، ج2، ص267.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص171.

⁵ العيني، عمدة القاري، ج5، ص165.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، وذكر تحته أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام"، وأثر الحسن -رحمه الله - قال: "فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود، يسجد للركعة الآخرة سجدة، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد"^{1,2}.

مناسبة أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- للترجمة يظهر في قوله: "فيمكث بقدر ما رفع"، فهذا يدل على تتبع الإمام، فلا يتجاوز المأموم، ولا يتخلف عنه، وفي هذا يقول ابن حجر -رحمه الله-: "وصله بن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه: "لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام"³، وكأنه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم: "إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"⁴، ومن قوله: "وما فاتكم فأتموا"⁵، ثم نقل قول ابن المنير -رحمه الله- في بيان المناسبة فقال: "إذا كان الرفع المذكور يُؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام، فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة"⁶.

أما العيني -رحمه الله- فقال مبينا مناسبة الأثر للترجمة: "مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى"⁷. فجعل هذه المناسبة تندرج تحت المناسبات الظاهرة التي لا تحتاج لبيان.

¹ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي، عن أبي بكر عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: "في رجل نسي سجدة من صلاته..."، ج1، ص383.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص138.

³ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال يعود فيسجد، ج1، ص402.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ج1، ص85. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، ج1، ص308.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ج1، ص129، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ج1، ص420.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص226.

⁷ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص214.

أمّا مناسبة أثر الحسن -رحمه الله - كما قال ابن حجر -رحمه الله-: "ومناسبته للترجمة من جهة أنّ المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام، لم يستمر متابعاً في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام".¹

وقال العيني -رحمه الله-: "مطابقتها لها من حيث إنّ فيه متابعة الإمام بوجود بعض المخالفة فيه".²

وبهذه الآثار، استدلل البخاري -رحمه الله- على ما في الترجمة من إتباع الإمام في كل أفعاله.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص226.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص214.

الفرع الثاني

صفة الصلاة

المثال الأول

قال البخاري - رحمه الله -: "باب جهر الإمام بالتأمين¹، وروى تحته قول عطاء: "أمين: دعاء"²، وروى أيضا أثر نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "كان ابن عمر لا يدعه - أي التأمين - ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيرا"³.

بين ابن المنير مناسبة أثر عطاء للترجمة فقال: "حَكَمَ بِأَنَّ التَّامِينَ دَعَاءٌ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الدَّاعِي بِالْمَأْمُومِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ الْإِمَامَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ، لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِلدَّعَاءِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ يَجِبُ بِهَا الْمَأْمُومُ دَعَاءَ إِمَامِهِ"⁴.

وبين ابن حجر - رحمه الله - قول المانعين فقال: "وجوابه أَنَّ التَّامِينَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ الْبَسْطِ فَالدَّاعِي فَصَلَ الْمَقَاصِدَ بِقَوْلِهِ: □ □ □ □ ي □ □ □ إلى آخره، وَالْمُؤْمِنُ أَتَى بِكَلِمَةٍ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَإِنْ قَالَهَا الْإِمَامُ فَكَأَنَّهُ دَعَا مَرَّتَيْنِ، مَفْصَلًا ثُمَّ جَمَلًا"⁵.

أما العيني - رحمه الله - فقال: "مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن عطاء لما قال: آمين، دعا والدعاء يشترك فيه الإمام، والمأموم"⁶.

أما أثر نافع فمناسبته للترجمة كما قال ابن حجر - رحمه الله - من جهة أَنَّ ابن عمر كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أَنْ يكون إماما أو مأموما"⁷ فهو كما قال العيني كان لا يترك التأمين، وهذا يتناول أَنْ يكون إماما أو مأموما، كان في الصلاة، أو خارج الصلاة"⁸. وبهذا تظهر مناسبة الأثرين للترجمة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص156.

² رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آمين؟ قال: "لا أدعها أبدا" قال: إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع؟ قال: "ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن آمين، هم أنفسهم، ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة"، ج2، ص97.

³ وصله ابن حجر في تعليق التعليق، ج2، ص319.

⁴ ابن المنير، المتواري، ص104.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص341.

⁶ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص49.

⁷ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص341.

⁸ بدر الدين العيني، المصدر نفسه، ج6، ص49.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: باب يهوي بالتكبير حين يسجد¹، وذكر تحت هذه الترجمة أثر نافع قال: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه"².

مناسبة هذا الأثر للترجمة من المناسبات الخفية التي حاول شراح الصحيح بينها، منهم ابن حجر -رحمه الله- الذي نقل قول ابن المنير في بيان المناسبة فقال: "الذي يظهر أنّ أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمحمل الحديث، وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها"³.

أمّا العيني -رحمه الله- فقال: "مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث اشتغالها عليه؛ لأنّها في الهوي بالتكبير إلى السجود، فالهوي فعل، والتكبير قول، فكما أنّ حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول، يدل أثر ابن عمر على الفعل؛ لأنّ للهوي إلى السجود صفتين: صفة قولية وصفة فعلية، فأثر ابن عمر إشارة إلى الصفة الفعلية، وأثر أبي هريرة إلى الفعلية والقولية جميعاً، فهذا هو السر في هذا الموضع". وقوله موافق لقول ابن المنير.

ثمّ رد على قول ابن المنير بأنّ الأثر من جملة الترجمة فقال: "هو غير موجه، بل ولا يصح ذلك؛ لأنّه إذا كان من جملة الترجمة يحتاج إلى شيء يذكره يكون مطابقاً لها، وليس ذلك بموجود"⁴.

والذي يظهر أنّ قول العيني -رحمه الله- في عدم اتصال الأثر بالترجمة أولى، فمن عادة البخاري -رحمه الله- الاستدلال بالآثار خاصة في المسائل الخلافية كما في هذا الباب، كما أنّ البخاري -رحمه الله- إذا ترجم بشيء روى له في الباب ما يُناسبه من حديث.

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص159.

² وصله الحاكم في المستدرک، ج1، ص348. وابن خزيمة في صحيحه، ج1، ص342. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ج2، ص144. قال الألباني: وصله ابن خزيمة والطحاوي والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عمر من فعله، الألباني، مختصر صحيح البخاري، ج1، ص251.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص376.

⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص78.

الفرع الثالث

كتاب سجود القرآن

قال البخاري - رحمه الله -: "باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السجود¹، وذكر قول الزهري: "لا يسجد إلا أن يكون طاهر، فإذا سجدت وأنت في حضر، فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك²."

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "ما ذكره البخاري في هذا الباب عن الصحابة من تركهم السجود - أي سجود التلاوة -، ولا مخالف لهم فهو حجة لمن لا يوجبها؛ لأن الفرض لا يجوز تركه، ولا يجوز أن يكون عند بعضهم أنّه واجب، ويسكت عن الإنكار على غيره³." وبيّن ابن حجر - رحمه الله - مناسبة أثر الزهري فقال: "موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: "فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك"؛ لأن هذا دليل التّفنل، والواجب لا يُؤدى على الدابة في الأمان."

ثم قال: "ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة؛ لأن الذين يزعمون أنّ سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع⁴."

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص41.

² قال ابن حجر: قول الزهري رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به. ينظر: ابن حجر، تغليق التعليق، ج2، ص413.

وقال الألباني: وصله عبد الله بن وهب بسند صحيح عنه، الألباني، مختصر صحيح البخاري، ج1، ص324.

³ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص62.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص720.

الفرع الرابع

كتاب الجنائز

قال البخاري - رحمه الله -: "باب الجريد¹ على القبر، وأوصى بريدة الأسلمي²: "أن يجعل في قبره جريدان"³، ورأى ابن عمر - رضي الله عنهما -، فسظاطا⁴ على قبر عبد الرحمن⁵، فقال: "انزعه يا غلام، فإنما يظلمه عمله"، وقال خارجة بن زيد⁶: "رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان - رضي الله عنه -، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون⁷ حتى يجاوزه".

¹ الجريد: سعف النخل الواحدة سعفة وهي أعصان النخل إذا يبست فأما الرطب من سعف النخل الأخضر فيقال لواحدتها شطبة، وقيل: سعفة رطبة جرد عنها خوصها كما يقشر الورق عن القصب. ينظر: محمد بن فتوح الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص226. و الهروي، تهذيب اللغة، ج10، ص337.

² بُرَيْدَةُ بن حصيب بن عبد الله بن الحارث، أبو سهل الأسلمي، من ساكني المدينة تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وأبو المليح عامر في الصلاة مات بمرو في ولاية يزيد بن معاوية ودفن بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين. ينظر ترجمته: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص185، و الكلابدي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ج1، ص122.

³ وصله ابن سعد، في الطبقات الكبرى، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى إلى مورك العجلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين. قال مورك: وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان" ج7، ص84.

⁴ الفسطاط: الخيمة، وقيل ضرب من الأئبية كالأخبية. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص245. ومحمد بن فتوح الميروي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص564.

⁵ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق يكنى أبا عثمان، وقيل: أبو عبد الله، كان اسمه في الجاهلية عبد العزى، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، أخو عائشة لأبيها وأمها، كان أسن ولد أبي بكر، سكن المدينة، توفي بمكة في نومة نامها على اثني عشر ميلا من مكة، بموضع يقال له الحبش، فنقلته عائشة إلى مكة في إمرة معاوية سنة ثلاث وخمسين، وقيل: خمس وخمسين. ينظر ترجمته: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج4، ص1815. وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص824.

⁶ حَارِجَةُ بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدني، أخو إسماعيل بن زيد بن ثابت، وسعد بن زيد بن ثابت. أدرك من عثمان بن عفان، روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، وأبيه زيد بن ثابت... وروى عنه: أبو الغضن ثابت بن قيس الغفاري، وسالم بن عبد الله بن عمر، توفي سنة مائة. ينظر ترجمته: المزي، تهذيب الكمال، ج8، ص8. و ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص74.

⁷ عثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقع منهم. ينظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص382. أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج4، ص1954.

وقال عثمان بن حكيم¹: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت² قال: "إنما كره ذلك لمن أحدث عليه" وقال نافع: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور"³.

عادة البخاري -رحمه الله- ذكر الآثار عن الصحابة للاستدلال بها على ما جاء من أحكام في الترجمة، أو ليبيّن اختلاف الصحابة في تطبيق الحكم، ومناسبة هذه الآثار لحكم الجريد على القبر كالآتي:

أولاً- مناسبة أثر بريدة الأسلمي -رضي الله عنه-: كما قال ابن حجر وغيره: "يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغزوا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل أن يكون أمر أن يُجعلاً في داخل القبر لِمَا في النَّخْلَة من البركة لقوله تعالى: □ □ □ إبراهيم: 24 والأول أظهر ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكأنّ بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذنك الرّجلين"⁴.

ثانياً: مناسبة أثر ابن عمر -رضي الله عنه-: أعقب البخاري -رحمه الله- أثر بريدة الأسلمي بأثر ابن عمر؛ لبيّن أن الحديث خاص بالقبرين وليس على عمومهم، وهذا ما قاله ابن رشيد: "يظهر من تصرف البخاري -رحمه الله- أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه -أي أثر بريدة- بقول ابن عمر -رضي الله عنه- "إنما يُظله عمله"⁵.

ثالثاً: نقل ابن حجر قول ابن المنير -رحمه الله- في بيان مناسبة أثر خارجة ابن زيد للترجمة فقال: "أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة وأنّ علو البناء والجلوس عليه وغير

¹ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، أبو سهل، الأنصاري، أخو حكيم بن حكيم، سمع عبد الرحمن بن أبي عمرة... وروى عنه: سفيان الثوري... قال العجلي: مدني ثقة، وقال أحمد: ثقة، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة. ينظر ترجمته: البخاري، التاريخ الكبير، ج6، ص216. ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج4، ص161. المزي، تهذيب الكمال، ج19، ص357.

² يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أخو زيد بن ثابت الفرضي، استشهد باليمامة ينظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص509. وأبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج5، ص2778.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص95.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص283.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص283.

ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر"، وأضاف ابن حجر مناسبة أخرى وهي "أنّ وضع الجريد على القبر يُرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر"¹. وأشار ابن حجر -رحمه الله- إلى قول ابن رشيد الذي قال إنّ هذا الأثر والذي بعده أليق بباب موعظة المحدث عند القبر، وقيود أصحابه حوله، وردّ هذا إلى خطأ الرواة في وضع الأثرين في غير محلّهما، لكن أشار إلى مناسبة يتوجه بها دخول الأثرين في الترجمة فقال: "الإشارة إلى أنّ ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقد جاز، وكأنه يقول إذا أُعلي القبر لغرض صحيح، لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه قال والظاهر أن المراد بالمحدث هنا التغوط ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميت بذلك"².

هذا فيما يخص تناسب الآثار مع الترجمة، وأضاف ابن حجر -رحمه الله- تناسب آخر وهو تناسب الآثار فيما بينها فقال: "أنّه لم يذكر حكم وضع الجريد وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم أثر بن عمر المشعر بأنّه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك أجم حكم وضع الجريدة، والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويُجاب عن أثر بن عمر بأنّ ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله -صلى الله عليه وسلم- وإن كان بعض العلماء قال إنّها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإنّ عموم قول بن عمر إنّما يظله عمله يدخل فيه أنّه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له"³.

إذا فالآثار تناسب الترجمة من جهة بيان حكم وضع الجريد على القبر، وفهم الصحابة لحديث القبرين، كما يُبين هذا المثال منهج البخاري -رحمه الله- في استعمال الآثار في التراجم وفقهه لها.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص284.

² ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص285.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص285.

الفصل الثالث: التناسب من جهة ترتيب الأبواب

المبحث الأول: تناسب الباب مع الباب الذي قبله.

المبحث الثاني: تناسب الباب مع الباب الذي بعده، والتناسب في ترتيب الأبواب في

الكتاب الواحد.

الفصل الثالث

التناسب من جهة ترتيب الأبواب

الناظر في الجامع الصحيح يرى تناسقا، وترابطا منطقيًا في ترتيب الأبواب داخل الكتاب الواحد، فنجد الباب يتناسب مع الباب الذي يسبقه، ومع الذي يليه، كما يتناسب مع الكتاب وهذا ما جعل أجزاء الكتاب مترابطة ومتناسبة، وخير من تكلم في موضوع تناسب الأبواب فيما بينها، الإمام البلقيني - رحمه الله -.

وقبل بيان المناسبات التي تربط بين أبواب الجامع الصحيح حاولت بيان مفهوم الباب في اللغة، واصطلاح المحدثين في مصنفاتهم، مع بيان أهمية هذا النوع من التقسيم.

أولاً: الباب في اللغة

الباء والواو والباء أصل واحد، والباب أصل ألفه واو، فانقلبت ألقًا، والبابُ معروف، والفعل منه التَّبْوِيبُ، والجمع أَبْوَابٌ، أي بمعنى المدخل الذي يُدْخَلُ منه، وبمعنى مَا يُعْلَقُ به ذلك المدخل من الخَشَبِ وغيره، ومنه بَوَّبَ الدَّارَ: جعل لها بابًا، وبَابَتُ الكِتَابَ: سَطوره.¹

ثانياً: الباب في اصطلاح المحدثين

يمكن تعريف الباب في اصطلاح المصنفين بأنه التقسيم، ومنه بَوَّبَ يَبْوِبُ، تبويبًا، فهو مُبَوَّبٌ، وَأَبْوَابٌ مُبَوَّبَةٌ، كما يقال أَصْنَفُ مُصَنَّفَةٌ، ويقال: بَوَّبَ الكِتَابَ ونَحَوَهُ: جعله أبوابًا يندرج تحت كلِّ منها فصول، والباب من الكتاب: القسم الذي يشمل موضوعات من جنس واحد.²

والمراد من الباب أيضا النوع كما في قولهم: من فتح بابا من العلم؛ أي نوعا³.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الباب في صحيح البخاري بأنه القسم الذي وضعه البخاري - رحمه الله - وروى تحته مجموعة من الأحاديث والآثار التي لها موضوع واحد.

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص224. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص314. ومرتضى الزبيدي، تاج

العروس، ج2، ص47.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص259. بتصرف، و ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص224.

³ العيني، عمدة القاري، ج1، ص13.

وهذا النوع من التصنيف يعرف بالتصنيف على الأبواب، وهو كما قال السخاوي -رحمه الله- تخرّج الحديث وتنويحه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم، وكل نوع في باب واحد، بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام، وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح؛ كالشيخين وغيرهما، ومنهم من لم يتقيد بذلك؛ كباقي الكتب الستة¹.

ثالثاً: أهمية التصنيف على الأبواب

التصنيف على الأبواب من الطرق المهمة والمميزة، وقد بيّن نور الدين عتر -رحمه الله- أهمية التصنيف على الأبواب في النقاط التالية:

- أنّ الإنسان ربما لا يعرف راوي الحديث، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالته، فالتصنيف على الأبواب يسهل عليه.
- ربما لا يحفظ لفظ الحديث، أو أول جملة منه، كما أنّ ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات، فيكون أمراً عسيراً العثور على الحديث المطلوب، أمّا إذا أثبتت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها من موضوعها، فإنّه يكون الوصول إلى الحديث المطلوب أيسر، وأدنى إلى توفير جهد القارئ.
- تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة، فإنّ الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أنّ الحديث دليل ذلك الحكم، وأنّه يتعلق بمسألة كذا، مما وضع عنواناً على الحديث، فلا يحتاج لأن يفكر في ذلك، وهكذا تقوم الأبواب بمهمة المرشد الذي يوضح الطريق للسالك.
- تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى، فإنّ ذلك يكسبه تركيزاً في الفكر ونشاطاً عند انتقاله إلى موضوع آخر².

ويضاف إلى هذا ما يلي:

- التصنيف على الأبواب عمل منهجي، ويجعل الكتاب مرتباً ترتيباً واضحاً يُبرز منهج المصنف.
- تظهر الأبواب فقه المصنف، وأسلوبه في فهم الحديث والاستدلال به.
- يساعد التبويب ويسهل على القارئ جمع الأحاديث التي لها موضوع واحد، أو ما يعرف بالحديث الموضوعي.

¹ فتح المغيث، ج3، ص319.

² نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص69.

المبحث الأول

تناسب الباب مع الباب الذي قبله

المطلب الأول: أبواب الطهارة

الفرع الأول: كتاب الوضوء

المثال الأول

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: "باب التبرز في البيوت"¹، والباب الذي قبله هو: "باب خروج النساء إلى البراز".

تظهر مناسبة باب التبرز في البيوت لباب خروج النساء للبراز كما قال ابن حجر - رحمه الله - من حيث أنّ الإمام البخاري - رحمه الله - بيّن أنّ الحال لم يستمر بعد اتخاذ أماكن لقضاء الحاجة في البيوت، فلا تضطر النساء للخروج، قال الحافظ ابن حجر: "عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أنّ خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة"².

وقال بدر الدين العيني: "عقب بهذا الباب من جهة أنّ خروج النساء إلى الصحراء لقضاء الحاجة إنّما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الأخلية والكنف منعن عن الخروج إلا للضرورة الشرعية"³.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص41.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص250.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج2، ص285.

المثال الثاني

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر: "كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" ولم يذكر سوى بول الناس.¹ والباب الذي قبله هو باب: "من الكبائر أن لا يستتر من بوله".

بيّن بدر الدين العيني -رحمه الله- مناسبة باب غسل البول للذي قبله فقال: وجه المناسبة بين البابين من حيث إنّ المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره، وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والألف واللام فيه للعهد الخارجي.²

كما يمكن القول إنّ المناسبة بين البابين من جهة أنّه ذكر في الباب الأول سبب عذاب القبر وفي الباب الثاني ذكر سبيل النجاة منه وهو غسل البول والطهارة.

أما قول الإمام البخاري -رحمه الله- "لم يذكر سوى بول الناس" فليان المراد من البول وهو بول الناس؛ لأجل إضافة البول إليه في الحديث السابق، لا جميع الأبول³، وقال الكرمانى: "إنّما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول إليه؛ وغرضه أنّ حكم النجاسة لا يثبت من الحديث إلا لبول الناس لا جميع الأبول".⁴

¹ البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص53. والحديث رواه البخاري تاما عن ابن عباس، في الباب نفسه.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص121.

³ بدر الدين العيني، المصدر نفسه، ج3، ص121.

⁴ الكرمانى، شرح صحيح البخاري، ج3، ص67.

الفرع الثاني

كتاب الغسل

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الصلاة على النفساء وسنتها، وجاء بعدها في نسخة الأصيلي لفظ باب دون ترجمة، وروى تحته حديث عبد الله بن شداد، قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تكون حائضا، لا تصلي وهي مفترشة بجذاء مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه"¹، ومناسبة هذا الباب للذي قبله كما أشار إليها ابن بطلال -رحمه الله- بقوله: "وهذا الباب كالذي قبله يدل أنّ الحائض ليست بنجس؛ لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وهو يصلي، ولا قربت من موضع مصلاه"². وهذا ما ذهب إليه ابن حجر -رحمه الله- فقال: "ومناسبتة له -أي للباب الذي قبله - أنّ عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوبه -صلى الله عليه وسلم- كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك"³.

إذا أكد البخاري -رحمه الله- بهذا الباب طهارة الحائض أو النفساء، فناسب الباب السابق الذي فيه الصلاة عليها في المسجد.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص73.

² ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص462.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص557.

المطلب الثاني

أبواب الصلاة

الفرع الأول: كتاب الصلاة ومواقيتها

أولاً: كتاب الصلاة

-قال البخاري -رحمه الله-: "باب الصلاة في النعال"، وجاء قبله باب: باب السجود على الثوب في شدة الحر.¹

مناسبة باب الصلاة في النعال للذي قبله كما يقول ابن حجر -رحمه الله-: "ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود"².

وقال العيني -رحمه الله-: "والمناسبة بين البابين من حيث إنّ في الباب السابق تغطية الوجه بالثوب الذي يسجد عليه، وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين"³.

إذا فبين البابين تناسب وترابط كما سبق، فكما جاز تغطية الوجه بالثوب من شدة الحر، جاز تغطية القدمين، والصلاة في النعال.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص86.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص640.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج4، ص118.

ثانيا: كتاب مواقيت الصلاة

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: باب المصلي يُناجي ربه عز وجل، وجاء قبل هذا الباب باب تضييع الصلاة عن وقتها.¹

مناسبة باب المصلي يناجي ربه للباب قبله كما قال ابن حجر -رحمه الله-: "من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك"²

أما العيني -رحمه الله- فقال: "ومناسبة هذا الباب بالأبواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث إن فيه بيان أن أوقات أداء الصلاة أوقات مناجاة الله تعالى، ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة، والأحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من أخرها عن وقتها"³. ثم أضاف قول ابن حجر -رحمه الله- في بيان المناسبة.

وبهذا يتبين منهج البخاري -رحمه الله- في ترتيب الأبواب، فيبين أن مناجاة الله تقتضي المحافظة على أوقات الصلاة؛ لأنها مواطن إجابة الدعاء.

¹ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص 112.

² ابن حجر، المصدر نفسه، ج2، ص21.

³ بدر الدين العيني، المصدر نفسه، ج5، ص18.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: " باب السمر مع الضيف والأهل، وجاء قبله باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء".¹

نقل ابن حجر -رحمه الله- قول ابن المنير -رحمه الله- في بيان وجه المناسبة بين الباب والذي قبله فقال: " اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لأنحطاط رتبته عن مسمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد".² وبهذا التوجيه قال بدر الدين العيني -رحمه الله-³.

إذا رتب البخاري -رحمه الله- البابين ترتيباً أفضلية وهي بيان أنّ السمر في العلم أحسن من السمر مع الأهل والضيوف؛ لأنّ هذا الأخير قد يضر صاحبه، وقد يوقعه في الغيبة، وغيرها من آفات اللسان، عكس السمر في العلم الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص124.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص100.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص98.

الفرع الثاني

كتاب الأذان

المثال الأول

قال البخاري - رحمه الله - : "باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبیده ما يأكل، وروى تحته حديث عمرو بن أمية قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَمَ يَتَوَضَّأُ"، وجاء قبل هذا الباب: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وروى تحته حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ".¹

يتناسب باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبیده ما يأكل مع الباب الذي قبله من جهة أنّ الباب الأول جاء فيه الأمر بتقديم العشاء على الصلاة على الندب، كما قال ابن بطال - رحمه الله - : هذا الحديث يفسر أمر الرسول أنّ يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، ويدل على أنّه على الندب لا على الوجوب؛ لأنّه قام إلى الصلاة وترك الأكل".²

وأما ابن حجر - رحمه الله - فقال: "أشار بهذا إلى أنّ الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب فيحتمل أنّ المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنّه كان يرى تخصيصه به وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً ويؤيده قوله فيما سبق "إذا وضع عشاء أحدكم".³ بهذا تظهر مناسبة الباب للذي سبقه، فهذا من فقه البخاري - رحمه الله - .

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص135.

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص296.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص211.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وذكر قبله باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم."¹

يتناسب باب مكث الإمام في مصلاه مع الباب الذي قبله من جهة أنّ المكث يكون بعد استقبال الناس، وفي هذا يقول ابن حجر -رحمه الله-: "قوله باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، أي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم، ثم إنّ المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه."²

وجاء بعد هذا الباب باب: من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم³، ومناسبته لباب مكث الإمام في مصلاه، من جهة أنّ الإمام يستطيع الانصراف إذا له حاجة، وفي هذا يقول ابن حجر -رحمه الله-: "الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام"⁴، أما إذا كانت له حاجة تدعو إلى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث هذا الباب⁵.

إذا رتب الإمام البخاري -رحمه الله- هذه الأبواب ترتيباً بديعاً متناسباً، فبدأ أولاً ببيان السنة وهي التفات الإمام للمصلين، ثم أعقبه ببيان مكثه في مصلاه بعد السلام وبعد التوجه للناس، ثم بين الرخصة في الانصراف إذا كانت للإمام حاجة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص168.

² ابن حجر، فتح الباري، المصدر نفسه، ج2، ص432.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص169.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، المصدر نفسه، ج2، ص435.

⁵ حديث الباب هو ما رواه عقبه قال: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: "ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ"، ج1، ص170.

⁶ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص141.

الفرع الثالث

كتاب الاستسقاء

قال البخاري - رحمه الله -: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وجاء قبله باب إذا هبت الريح، وروى تحت هذا الباب حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".¹

مناسبة باب نُصِرْتُ بِالصَّبَا للباب الذي قبله إذا هبت الريح يظهر من جهة أن هذا الباب فيه استثناء الصبا من الريح الشديدة التي يتخوف منها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي بيان هذه المناسبة نقل ابن حجر - رحمه الله - قول ابن المنير - رحمه الله - فقال: "في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومها إما بأن يكون نصرها له متأخرا عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: □ □ بر □ □ بنى □ الأحزاب: 9 كما حزم به مجاهد² وغيره، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤوفا رحيفا - صلى الله عليه وسلم -، وأيضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سري عنه وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور".³

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص32.

² عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله □ □ بر □ الأحزاب: 9 قال: "يعني ریح الصبا أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى كفأت قدورهم على أفواهاها ونزعت فساطيطهم حتى أظعتهم". ينظر تفسير مجاهد ص548.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص671.

الفرع الرابع

كتاب الجمعة

قال البخاري -رحمه الله-: "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين"، والباب الذي يسبقه هو: "باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين"، وروى تحت البابين الحديث نفسه وهو ما يرويه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: "أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟" قال: لا قال: "قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ".¹

يتناسب الباب مع الذي يسبقه كما بيّن ذلك ابن حجر -رحمه الله- نقلاً عن ابن المنير -رحمه الله- قال: "في الترجمة الأولى الأمر بالركعتين يتقيد بروية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا، وذلك كله خاص بالخطيب، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يُستحب له أن يصلي تحية المسجد فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى مع أنّ الحديث فيهما واحد".²

وهذه المناسبة تُظهر منهج البخاري في تكرار الحديث، فهو لا يكرر الحديث أو لا يستعمل الحديث الواحد في بابين إلا لفائدة زائدة سواء في المتن، أو السند، أو الفقه.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص12.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص530.

الفرع الخامس كتاب العيدين

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الخطبة بعد العيد"، وروى تحته حديث ابن عباس -رضي الله عنه- شهدت العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة"، وسبق هذا الباب "باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة"¹.

مناسبة الباب لسابقه من جهة أنّ في هذا الباب تأكيد على أنّ الصلاة قبل الخطبة، وفي هذا يقول ابن رشيد -رحمه الله-: "أعاد هذه الترجمة؛ لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناءً به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع"².

وقال بدر الدين العيني -رحمه الله-: "كون الخطبة بعد صلاة العيد، علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- المذكورين في الباب الذي قبله، وكذلك علم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- المذكور في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، فلم كثر هذا؟ وما فائدة إعادة هذا الحكم؟ قلت: لشدة الاعتناء به، وما هذا شأنه يذكر بطريق الاستقلال والاستبداد، والمذكور في الأحاديث السابقة، وإن كان في بعضها تصريح به، ولكنه بطريق التبعية، والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال"³.

والناظر في قول بدر الدين العيني -رحمه الله- يرى أنّه نفسه قول ابن رشيد -رحمه الله- أعاده في صياغة أخرى، وبقول ابن رشيد تبين المناسبة بين البابين.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص18.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص584.

³ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج6، ص283.

المثال الثاني

قال البخاري - رحمه الله -: "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم"¹، وجاء قبل هذا بأبواب "باب الحراب والدرق يوم العيد"، وروى تحته حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث... الحديث² مناسبة الباب لسابقه من جهة أن كراهة حمل السلاح يوم العيد خاصة بمن يُخشى منه إيذاء الناس، أمّا من يُؤمن منه ذلك فجائز، وهذا ما دل عليه باب الحراب والدرق يوم العيد، ويقول ابن حجر - رحمه الله - مبيناً وجه المناسبة من خلال الجمع بين البابين: "هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي: باب الحراب والدرق يوم العيد؛ لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول بن عمر: "في يوم لا يحل فيه حمل السلاح" ويُجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعُهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس، سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة"³، وهذا ما نقله بدر الدين العيني - رحمه الله -⁴، وقول ابن حجر يوضح المناسبة ويبينها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص19.

² البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص16.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص586.

⁴ ينظر: عمدة القاري، ج6، ص286.

المبحث الثاني

تناسب الباب مع الباب الذي بعده، والتناسب في ترتيب الأبواب في الكتاب الواحد اهتم الإمام البخاري -رحمه الله- بالتناسب، والترابط المنطقي بين الباب وما يأتي بعده، فنجده مثلاً يُجمل في الباب الأول ثم يُفصّل في الباب الذي بعده، أو يُعيّد ثم يُطلق، وإلى غير ذلك من الأغراض خاصة الفقهية منها، كما ناسب بين الأبواب في الكتاب الواحد، فرتبها ترتيباً منطقياً.

المطلب الأول: تناسب الباب مع الباب الذي بعده

الفرع الأول: كتاب مواقيت الصلاة

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر"، وجاء بعده بباب "وقت الظهر عند الزوال"¹.

مناسبة الباب للذي بعده من جهة أنّ الإمام البخاري -رحمه الله- قدم باب الإبراد باعتبار أنّه أول وقت الظهر، قال ابن حجر -رحمه الله-: "قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أنّ يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال: "كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس"² أي مالت"³.

أمّا بدر الدين العيني -رحمه الله- فقال: "إنّما قدم الإبراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به"⁴.

ويمكن القول إنّ البخاري -رحمه الله- ربّما قدم باب الإبراد على باب وقت الظهر من باب تقديم الرخصة على العزيمة للاهتمام بها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص113.

² أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، ج1، ص111. وأحمد في مسنده، ج34، ص415. قال الألباني: إسناده حسن صحيح، ينظر: صحيح أبي داود، ج2، ص270.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص22.

⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، ص19.

الفرع الثاني: كتاب الأذان

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "الأذان بعد الفجر"، ثم جاء بعده باب: "الأذان قبل الفجر"¹.
الناظر في البابين يرى أنّ البخاري -رحمه الله- خالف الترتيب المنطقي، والمتبادر للذهن، لكن في هذا مناسبة بينها ابن المنير قائلا: "قدّم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه".
وأشار بن بطل إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر².

وقال ابن حجر -رحمه الله-: "الذي يظهر لي أنّ مراد المصنف بالترجمتين أنّ يبيّن أنّ المعنى الذي كان يُؤذّن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأنّ الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، وأنّ أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر"³. وقول ابن حجر -رحمه الله- أقرب في بيان المناسبة وتوضيحها.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله- باب: "الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة"، وروى تحته حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم"، وجاء بعده باب: "الكلام إذا أقيمت الصلاة"، وروى تحته الحديث من طريق ثابت البناني عندما سئل عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ فأجاب بحديث أنس -رضي الله عنه- قال: "أقيمت الصلاة فعرض للنبي -صلى الله عليه وسلم- رجل... الحديث"⁴.

مناسبة الباب للذي بعده من جهة أنّ البخاري -رحمه الله- ترجم بالباب الأول لبيّن حكم الكلام بين الإقامة والصلاة، وهذا الحكم خاص بالإمام إذا عرضت له حاجة، ثم عقب بالحكم

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص127.

² ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج2، ص247.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص134.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص130.

العام بالنسبة للمأموم، وفي بيان وجه المناسبة يقول ابن حجر -رحمه الله-: "لما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيد بها بالإمام فقال: "باب الكلام إذا أقيمت الصلاة".¹

إذا رتب الإمام البخاري -رحمه الله- البابين باعتبار العام والخاص، وهذا من عادته، فهو يحاول استنباط عدة أحكام من حديث واحد.

أما العيني -رحمه الله- فعند شرحه لقول البخاري -رحمه الله- قال: "هذا باب جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند إقامة الصلاة، وكأن البخاري أراد بذلك الرد على من كرهه مطلقاً".²

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها"، وجاء بعده باب: "من أخف الصلاة عند بكاء الصبي".³

رتب البخاري -رحمه الله- البابين ترتيباً متناسباً؛ حيث ترجم أولاً بالحكم وهو الإيجاز مع الإتمام في الصلاة، ثم أعقبه ببيان سبب الإيجاز وهو سماع بكاء الصبي، وفي هذا يقول ابن حجر -رحمه الله-: "روى بن أبي شيبه من طريق أبي مجلز قال: "كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة"⁴ فبين العلة في تخفيفهم؛ ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه بكاء صبي".⁵

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص163.

² بدر الدين العيني، ج5، ص158.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص143.

⁴ رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها، ج1، ص406.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص260.

المثال الرابع

قال البخاري -رحمه الله-: "الدعاء قبل السلام"، وجاء بعده باب: "ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب"¹.

ناسب هذا الباب الذي بعده من جهة أنّ البخاري -رحمه الله- رجّح فيه القول الذي يميل إليه وهو أنّ محل الدعاء بعد التشهد، وفي هذا نقل ابن حجر -رحمه الله- أقوال العلماء في توجيه المناسبة منها قول ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل"².

ونازعه الفاكهاني فقال: "الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد"³، وقال النووي: "استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله "في صلاتي" يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن". أمّا ابن حجر فقال: "ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله "لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء، ومن ثمّ أعقب المصنف الترجمة بذلك"⁴، إذا فالبخاري -رحمه الله- قصد بهذا الترتيب بيان محل الدعاء.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص166.

² ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ص313.

³ الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج2، ص524.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص414.

المطلب الثاني

التناسب في ترتيب الأبواب في الكتاب الواحد

المثال الأول

رتب الإمام البخاري - رحمه الله - كتاب الصلاة ترتيباً بديعاً ومتناسباً، وأشار ابن حجر - رحمه الله - إلى المناسبات التي بين أبواب هذا الكتاب، وقال أنّ هذا الاستنباط لم يسبقه له أحد من الشراح فقال: "وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فأقول:

بدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة ودخول الوقت، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردتها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه، ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة، والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف، ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت، وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع بالإعلام به فذكر الأذان وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة، ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين، والوتر والاستسقاء، والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة؛ لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي: ترك الكلام، وترك الأفعال الزائدة، وترك المفطر؛ فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمدة فاقترض ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود؛ فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة. هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فله الحمد على ما ألهم وعلم¹

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 594.

وكلام ابن حجر - رحمه الله - يزيد في بيان التناسب والترابط الذي جعله البخاري - رحمه الله - في صحيحه.

المثال الثاني

قال البخاري - رحمه الله -: "باب قول الرجل فاتتنا الصلاة"، وذكر قبلها أبوابا تتعلق بأحكام الأذان والإقامة مثل: باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وما هنا، وهل يلتفت في الأذان، وباب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة"¹، ثم ذكر بعد هذه الأبواب ما يتعلق بأحكام الإقامة، منها: باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، وباب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟².

في ترتيب هذه الأبواب مناسبة بينها ابن حجر - رحمه الله - فقال: "وموقع هذه الترجمة - أي قول الرجل فاتتنا الصلاة - وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أنّ المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها، أو بعضها، أو لا يدرك شيئاً؛ فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات، وكيفية الإتيان إلى الصلاة، وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك"³، وبهذا يتبين التناسب والترابط بين أبواب هذا الكتاب.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص128.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص129.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص153.

المثال الثالث

رتب البخاري -رحمه الله- هذه الأبواب ترتيباً متناسباً فبدأ أولاً بقوله: "باب فضل التأذين" ثم أتبعه باب: "رفع الصوت بالتداء"، ثم باب: "ما يحقن¹ بالأذان من الدماء"، ثم باب: "ما يقول إذا سمع المنادي"²، وفي بيان سر هذا الترتيب نقل ابن حجر -رحمه الله- قول ابن المنير -رحمه الله- في بيان المناسبة فقال: "قصد البخاري بهذه الترجمة-أي ما يحقن بالأذان من الدماء- واللذين قبلها استيفاء ثمرات الأذان فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان، وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي"³.

ويمكن القول إن لهذا الترتيب مناسبة أخرى وهي أن البخاري -رحمه الله- بدأ بفضل التأذين، ثم أعقبه ببيان سبب نيل هذا الفضل وهو رفع الصوت بالأذان، وهذا ما يفهم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال له: **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّوَاتُؤِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**⁴، ثم ذكر بعده أن رفع الصوت بالأذان زيادة على الفضل الأول الخاص بالمؤذن أضاف إليه فضل عام، وهو أنه سبب في حقن الدماء، وعصمتها من القتل وهذا السماع لا يكون إلا عند رفع الصوت بالتأذين، وهو ما يفهم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- **أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ...**⁵ الحديث، فيكون الأذان سبباً في حقن الدماء.

¹ الحقن: الجمع، ويقال: حقنت اللبن إذا جمعته في سقاء ونحوه، وحقنت دمه: إذا انقذته من قتلٍ أحلَّ به. ينظر: الفراهيدي، العين، ج3، ص50. والأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص561.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص125.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص119.

⁴ رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالتداء، ج1، ص125.

⁵ رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، ج1، ص125.

المثال الرابع: التناسب بين أبواب كتاب الوضوء

قال العيني - رحمه الله - المناسبة بين أكثر أبواب كتاب الوضوء غير ظاهرة؛ ولذلك قال الكرمانى: " فإن قلت ما وجه الترتيب لهذه الأبواب وأشار به إلى الأبواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية إذ التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم إن توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجوه ثم أجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ¹"

ثم رد عليه العيني قائلاً: " لا نسلم أن جملة قصده نقل الحديث، وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في أبواب مخصوصة ولهذا بوب الأبواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير، لأجل ذلك فإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تتطلب وجوه المناسبات بين الأبواب، وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر، فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث أن من جملة المذكور في الباب الأول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور أيضاً وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على أن المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها لكونها من واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك. ² وما قاله العيني يوضح المناسبة، ويزيل الإشكال عن هذه التراجم.

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج2، ص183.

² بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج2، ص262.

المثال الخامس

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكراث، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا"¹

ذكر الإمام البخاري -رحمه الله- هذا الباب، والأبواب التي بعده كباب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعديد والجناز، وصفوفهم، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل... والتي تتعلق ببيان أحكام المساجد بعد أبواب تتعلق كلها بصفة الصلاة منها: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، وباب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم... إلخ.

وفي بيان مناسبة هذا الترتيب يقول ابن حجر -رحمه الله-: "هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة؛ ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة، ثم الإمامة ثم الصفوف، ثم الجماعة، ثم صفة الصلاة فلمّا كان ذلك كله مرتباً ببعضه ببعض، واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تُندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختتم بها صفة الصلاة"².

ويمكن القول إنّ مناسبة هذا الترتيب أنه لما أنهى الكلام عن صفة الصلاة، وخاصة الأحكام التي تتعلق بالصلاة في الجماعة، ذكر ما على المصلي الذي يقصد الجماعة اجتنابه، كأكل الثوم، هذا بالنسبة لمن تجب عليه الجماعة، ثمّ أعقبه ببيان أحكام من لا تجب عليه الجماعة كالصبيان والنساء.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص170.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص438.

الفصل الرابع: التناسب في ترتيب الأحاديث

المبحث الأول: تناسب الحديث مع الآثار، والآثار المترجم بها قبله.

المبحث الثاني: تناسب الحديث مع الحديث الذي قبله، والذي بعده، والتناسب في

ترتيب أحاديث الباب الواحد.

الفصل الرابع

التناسب في ترتيب الأحاديث

المبحث الأول: تناسب الحديث مع الآثار والآيات المترجم بها قبله

اهتم البخاري -رحمه الله- بالتناسب بين الحديث والآثار المروية قبله، فكما ناسب بين الأثر والترجمة ناسب بين الحديث والأثر، وهذا لأهميته؛ لأنّ الأثر يُعد دليلاً يُدعم ما جاء في الحديث من أحكام، وقد يرويه البخاري ليُبين مذهبه في المسألة، كما راعى هذا التناسب مع الآيات في الترجمة، ويتضح هذا من خلال الأمثلة التطبيقية.

المطلب الأول: تناسب الحديث مع الآية المترجم بها

يترجم البخاري -رحمه الله- بآيات من كتاب الله عز وجل لأغراض منها تفسير الغامض في حديث الباب، أو التأكيد على الحكم الوارد في الحديث، وغيرها من المناسبات.

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "كتاب التيمم وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: □ □ بر □ □ بن بي تر □ □ المائة: 6، وروى تحت هذا الباب حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، ... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَّمُّوا... الحديث.¹

مناسبة الحديث للآية المترجم بها من جهة أنّ الآية المقصودة في الحديث هي آية المائة كما قال ابن حجر -رحمه الله-: "ظهر لي أنّ البخاري أراد أن يبيّن أنّ المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فأنزل الله آية التيمم أنّها آية المائة".²

وهذا يُبين منهج البخاري -رحمه الله- في الترجمة، فهو يترجم كما في هذا المثال بترجمة يزيل بها الغموض، أو يوضح بها ما يحتاج لبيان في أحاديث الباب.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص74.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص560.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: "باب وجوب الصلاة في الثياب، وقوله تعالى: □ □ □ □ □ بي الأعراف: 31، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا"¹.

مناسبة الحديث للآية المترجم بها من جهة أنّ البخاري -رحمه الله- فسر معنى الزينة في الآية بلبس الثياب، قال ابن حجر -رحمه الله-: "وذكر المؤلف للحديث فيه إشارة إلى أنّ المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها"².

وهذا ما ذهب له أغلب المفسرين بأنّ المقصود بالزينة في الآية التستر، ولبس الثياب منهم ابن أبي حاتم حيث نقل قول ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وهو ما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد"³.

قال ابن بطلال -رحمه الله-: "الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة، وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن، والله أحق من تجمل له، وأجمع أهل التأويل على أن قوله: □ □ □ □ □ بي الأعراف: 31 نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، ولذلك أمر الرسول ألا يطوف بالبيت عريان، وقوله: "تلبسها صاحبته من جلبابها"⁴ يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة"⁵. وبهذا تظهر مناسبة الآية للترجمة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص79.

² ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص604.

³ ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، ج5، ص1464.

⁴ هو طرف من حديث أم عطية الذي رواه البخاري في الباب نفسه، ج1، ص80.

⁵ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص15.

المطلب الثاني

تناسب الحديث مع الأثر

الفرع الأول: كتاب الوضوء

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يُعَيَّرَ طَعْمٌ أو رِيحٌ، أو لَوْنٌ"¹، وقال حماد بن أبي سليمان: "لا بأس بريش الميتة"²، وقال ابن سيرين وإبراهيم: "ولا بأس بتجارة العاج"³، وروى تحت هذا الباب حديث ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: "أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ،... الحديث" وعنهما أيضا قالت: "خُدُوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ"⁴.

مناسبة الحديث للأثار الواردة في الباب كما قال ابن المنير من جهة أنّ المعتبر في النجاسات الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها؛ لأنه لا تحله الحياة طهر، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير.⁵

¹ وصله البيهقي عن أبي بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو أحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا الزهري، بلفظ: "الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه"، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، 1، ص 389، وذكره ابن حجر، في تعليق التعليق، ج 2، ص 142.

² وصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب صوف الميتة، عن عن معمر، عن حماد قال: "لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل، ولا بأس بريش الميتة"، ج 1، ص 67. وينظر ابن حجر، تعليق التعليق، ج 2، ص 142.

³ وصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب عظام الفيل، عن الثوري، عن هشام، عن ابن سيرين قال: "كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأساً"، ج 1، ص 68.

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 56.

⁵ ابن المنير، المتواري، ص 73.

المثال الثاني

قال البخاري - رحمه الله -: "باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، وقال أبو العالية¹: "امسحوا على رجلي، فإنها مريضة"²، وروى تحته حديث سهل بن سعد الساعدي سأله الناس -بأبي شيء دُوي جرح النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بثرسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه"³.

مناسبة أثر أبي العالية من جهة أنه استعان بأهله في الوضوء، وفي هذا يقول ابن بطال - رحمه الله -: "فيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها، وإطافها إياهم، ومداواة أمراضهم، ولذلك قال أبو العالية لأهله: "امسحوا على رجلي، فإنها مريضة"، ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعاً"⁴.

وقال ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل"⁵.
إذا فكما استعان النبي - صلى الله عليه وسلم - بفاطمة في غسل الدم عن وجهه، استعان أبو العالية بأهله في الوضوء، وبالحدِيث والأثر استدل البخاري على ما ترجم به.

¹ رفيع أبو العالية الرياحي من بني تميم، بصري أدرك الجاهلية وكان أعتق سائبة مولى امرأة، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب، روى عنه قتادة وعاصم الأحول والربيع بن أنس، سئل أبو زرعة عن أبي العالية رفيع فيقال: بصري ثقة، توفي سنة: ثلاث وتسعين ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، المرح والتعديل، ج3، ص510. وابن حبان، الثقات، ج4، ص239.

² وصله عبد الرزاق، في مصنفه عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو وجع فوضووه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: "امسحوا على هذه فإنها مريضة"، باب المسح على العصائب والجروح، ج1، ص162. وابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبو معاوية، عن عاصم، وداود، عن أبي العالية، أنه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال إنها مريضة، باب المسح على الجبائر، ج1، ص162. وينظر ابن حجر، تغليق التعليق، ج2، ص148.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص58.

⁴ ابن بطال، شرح البخاري، ج1، ص362.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص461.

الفرع الثاني

كتاب الحيض

قال البخاري - رحمه الله -: "باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وذكر أثر أبي وائل¹:
"يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين² فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعِلاقتِهِ"³، وروى حديث
عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ"⁴.

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الباب لبيان حكم قراءة الرجل القرآن وهو في حجر
امرأته الحائض، قال ابن بطال - رحمه الله -: "غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل
الحائض المصحف"⁵.

ومناسبة أثر أبي وائل لحديث عائشة - رضي الله عنها - كما قال ابن حجر - رحمه الله -: "من جهة
أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه
حامله في جوفه وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم
والاتكاء لا يسمى في العرف حملاً"⁶.

ورد بدر الدين العيني - رحمه الله - على هذا التوجيه فقال: "هذا في غاية البعد؛ لأن بين قراءة الرجل
في حجر امرأته، وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التي ذُكرت؛ لأن قوله:
"نظرها" إما تشبيه وإما قياس، فإن أراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه، وإن

¹ أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن ذودان بن أسد بن خزيمه. وسئل هل أدركت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: نعم، وأنا غلام أمرد، كان ثقة كثير الحديث، توفي تسع وسبعين. ينظر ترجمته: أبي نعيم، معرفة الصحابة، ج3، ص1494، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص154.

² مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، روى عن: ابن مسعود، وعلي، وأبي هريرة، روى عنه: منصور، والأعمش، ومغيرة بن مقسم، وكان فقيها مسنا، مات سنة خمس وثمانين. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص1195. و مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، ج11، ص163.

³ وصله ابن أبي شيبة، في مصنفه، عن أبي بكر قال: ثنا جرير، عن مغيرة، قال: "كان أبو وائل يرسل خادمته وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسك بعلاقته"، في الرجل على غير وضوء والحائض بمسان المصحف، ج2، ص140. وينظر ابن حجر، تغليق التعليق، ج2، ص168.

⁴ البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص67.

⁵ ابن بطال، المصدر نفسه، ج1، ص414.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص522.

أراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه"، ثم ذكر وجه المناسبة فقال: "وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما، فكما تجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته، وفي كل منهما دخل للحائض، وفيه وجه التطابق"¹.

وقول ابن بطلال -رحمه الله- والعيني -رحمه الله- في بيان المناسبة أقرب إلى صنيع البخاري -رحمه الله- وفقهه للأحاديث، وطريقته في اختيار الآثار التي تدل على الحكم المقصود.

¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص260.

الفرع الثالث

أبواب صفة الجماعة

قال البخاري - رحمه الله -: "باب متى يسجد من خلف الإمام؟"، وروى تحته أثر أنس - رضي الله عنه - قال: "فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا"، ثم روى حديث البراء - رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ".¹

يتناسب أثر أنس - رضي الله عنه - مع حديث البراء - رضي الله عنه - من جهة أنّ الحديث يُفسر ويوضح الأثر، فالحديث بيّن أنّ سجود المأموم يكون بعد سجود الإمام، وفي هذا يقول ابن حجر - رحمه الله -: "مناسبتة الحديث الباب أنّه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزء وحديث الباب يفسره"²، ونقل هذا التوجيه العيني - رحمه الله - ووافقه عليه.³

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص140.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص234.

³ العيني، عمدة القاري، ج5، ص220.

الفرع الرابع

كتاب الاستسقاء

قال البخاري - رحمه الله -: باب ما يُقال إذا مَطَرَتْ، وذكر أثر ابن عباس - رضي الله عنه - قال: □ □ □ البقرة: 19 المَطَرُ¹، وروى بعده حديث عائشة - رضي الله عنه - قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا"².

تناسب حديث عائشة - رضي الله عنها - مع أثر ابن عباس - رضي الله عنه - من جهة أن الأثر يُفسر لفظ "صيب" المذكور في الحديث، وفي هذا يقول ابن حجر - رحمه الله - ناقلاً قول ابن المنير - رحمه الله -: "مناسبة أثر ابن عباس - رضي الله عنه - لحديث عائشة - رضي الله عنها - هي أنه لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله "صيباً" قدّم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً وقيل وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قُرِنَ بأحوال مكروهة ولما ذُكر في الحديث وُصف بالنفع فأراد أن يبيّن بقول ابن عباس - رضي الله عنه - أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار"³. وهذا التوجيه سبقه له الكرمانى - رحمه الله - حيث قال: "ذكر البخاري - رحمه الله - هذا الأثر لمناسبه لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث "صيباً نافعاً"⁴. وبهذا تظهر مناسبة هذا الأثر للترجمة.

¹ وصله ابن حر، تعليق التعليق، ج2، ص394.

² البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص32.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص668.

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، ج6، ص119.

الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود؛ لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل¹ وبتوجيه ابن حجر تظهر مناسبة حديث عائشة لحديث أبي مسعود قبلها.

المثال الثاني

قال البخاري - رحمه الله -: ما يقول بعد التكبير، وروى تحت هذا الباب حديثين الأول عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، والحديث الثاني حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... الحديث "2

مناسبة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لحديث أنس من جهة أنه لما كان الدعاء، والقراءة يُقصد بهما التقرب إلى الله تعالى، استغنى بذكر أحدهما عن الآخر، كما جاء "علفتها تبنا وماء باردا" وقال بن رشيد: "دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب، والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين"³

وربما تكون مناسبة حديث أبي هريرة لحديث أنس - رضي الله عنهما -، من جهة أنّ حديث أنس يبين صفة صلاة الخلفاء، وقوله: "يفتتحون بالحمد" لا ينافي قيامهم بدعاء الافتتاح، لهذا جعله البخاري بعده.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص10.

² البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص149.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص294.

الفرع الثاني: تناسب الحديث مع الحديث الذي بعده

المثال الأول

قال البخاري - رحمه الله - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، وروى تحت هذا الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ... الحديث، ثم روى بعده حديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ... الحديث"¹

مناسبة حديث أبي هريرة الأول للذي بعده من جهة أنه إذا صرف المنتظر نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد، ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه، لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية، وشغل البقعة بالعبادة، لكن للمذكور ثواب يخصه، ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه فقال "ورجل قلبه معلق في المساجد"².

إذا فالحديث يُناسب الآخر من جهة أن المنتظر للصلاة في المسجد يدخل في الثواب المذكور في الحديث بعده، وهو الإقلال يوم القيامة في ظل الله عز وجل.

المثال الثاني

قال البخاري - رحمه الله -: "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وروى تحت هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ... الحديث، وأعقبه بحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ"³.

مناسبة حديث أبي هريرة لحديث سمرة - رضي الله عنهما - كما قال ابن حجر - رحمه الله - : "يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولا سيما في

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص133.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص186.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص52.

الجماعة، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث؛ لأنه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة"¹
و يمكن توجيه المناسبة توجيهها آخر، وهذا بالقول إنه بين بحديث أبي هريرة جزء من استيقظ وصلى الصلاة في وقتها، ويتمثل هذا الجزء في حل عقد الشيطان، وبين بحديث سمرة عقاب من يؤخرها، وينام عنها، وهو تلغ رأسه بالحجر.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص32.

الفرع الثالث: التناسب في ترتيب أحاديث الباب الواحد

اهتم البخاري -رحمه الله- بترتيب الأحاديث المروية في الباب الواحد، وفق ما يراه من فقه ومناسبات متنوعة؛ لأن الأحاديث متفاوتة في الدلالة على الباب، فمنها ما يدل صراحة على ما في الترجمة ومنها ما تكون دلالة جزئية، وحتى الأحاديث تتناسب مع بعضها في الأحكام، ويتبين هذا من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول

قال البخاري -رحمه الله-: "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وروى تحت هذا الباب أربعة أحاديث، الأول حديث أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"¹.

والثاني حديث أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: "أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ" أو قال: "انْتَظِرْ انْتَظِرْ" وَقَالَ: "شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ... إلى قوله: "حتى رأينا فيء التلول"² الحديث

والثالث حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ... الحديث والرابع حديث أبي سعيد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ... الحديث"³. ذكر ابن حجر -رحمه الله- التناسب الذي رتب البخاري -رحمه الله- على أساسه هذه الأحاديث في الباب، وموافقتها لاستدلاله الفقهي بما فقال: "رتب المصنّف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً فبدأ بالحديث المطلق، وثنى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت الذي ينتهي إليه الإبراد وهو ظهور فيء التلول، وثالث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد، وربع بالحديث المفصّح بالتقييد"⁴.

¹ فيح جهنم: غليانها وحرها والأصل الواو ويُقال فاحت القدر غلت، قيل الفيح: سطوع الحر وفورانها. ينظر: محمد بن فتوح الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1، ص168. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص484.

² الفيء: أصله الرُّجُوع أي ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق، والتلول: جمع تل وهو: ما ازنفع من الأرض عمّا حوله وهو دون الجبل ينظر: عياض بن موسى، مشارق الأنوار، ج2، ص165. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص87.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ج1، ص13.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص27.

إذاً فالبخاري -رحمه الله- تدرج مع الأحاديث في بيان حكم الإبراد، فرتب الأحاديث وفق ما تدل عليه.

المثال الثاني

قال البخاري -رحمه الله-: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ وروى تحت هذا الباب مجموعة من الأحاديث منها حديث عمر -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ "، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " غَسُلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ "، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- " نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الحديث، وعنه أيضا: " لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا "، وختم بحديث ابن عمر: " ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد " ¹.

أظهر ابن حجر تناسب الأحاديث في الباب فقال: " استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة "حق على كل مسلم أن يغتسل" فإنه شامل للجميع والتقييد في حديث بن عمر ب "من جاء منكم" يخرج من لم يجيء، والتقييد في حديث أبي سعيد "بالختلم" يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة" ².

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، ج2، ص6.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص491.

المثال الثالث

قال البخاري -رحمه الله-: " باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وروى تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث، منها حديثين عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- الأول قال: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ"، والثاني: " كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ"¹.

رواية البخاري -رحمه الله- للحديثين بهذا الترتيب كانت لمناسبة بينها ابن حجر -رحمه الله- قائلا: " التبكير يُطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا؛ والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، ثم أضاف قول ابن المنير -رحمه الله: " فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما"².

وهذه عادة البخاري -رحمه الله- في رواية الأحاديث في الباب الواحد لدفع التعارض بينها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، ج2، ص7.

² ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص499.



خاتمة

- أخيرا وبعد هذا التطواف العلمي في ثنايا الجامع الصحيح للإمام البخاري -رحمه الله-، ومع أهم شروحه، ومع المناسبات المتنوعة، يمكن أن نخلص إلى النتائج التي سألجملها في النقاط الآتية:
- 01- تعد تراجم البخاري -رحمه الله- من الأسس التي اعتمدها البخاري -رحمه الله- لبناء هذا المصنف الجليل.
 - 02- تميزت تراجم البخاري -رحمه الله- في أغلبها بالغموض؛ لأنّ البخاري -رحمه الله- يؤثر الخفي على الجلي، لشحن العقول، ودفعها للتفكير والبحث، عن غرضه منها.
 - 03- اتبع البخاري -رحمه الله- أساليب متنوعة في الترجمة، وهذا يدل على منهجه العلمي، والفقهي.
 - 04- يعد التناسب من الخصائص المهمة التي تميّز بها صحيح البخاري عن غيره من المصنفات.
 - 05- تنقسم المناسبات في الجامع الصحيح إلى نوعين أساسيين، المناسبات الخفية، والمناسبات الظاهرة.
 - 06- يحتاج المجتهد لبيان أوجه التناسب بين أجزاء الصحيح إلى وسائل منها: الاستقراء والمقارنة...
 - 07- يدلنا التناسب على براعة البخاري -رحمه الله- في ترتيب هذا الكتاب، وحسن تقسيمه له.
 - 08- اعتنى شراح الجامع الصحيح بموضوع المناسبة، وبذلوا جهدهم لإبرازها، خاصة الخفية منها.
 - 09- توسع أغلب الشراح في بيان نوع من أنواع المناسبات، وهو ما يتعلق بالتناسب بين الحديث والترجمة، ويرجع هذا لخباء أغلبها، كما أنّ هذا النوع يبيّن مذهب البخاري وفقهه في المسألة.
 - 10- ناقش الشراح أقوال بعضهم البعض في موضوع التناسب، وهذا يقودنا إلى القول بأنّه عمل اجتهادي، وموسع.
 - 11- يُظهر التناسب الجانب الفقهي للإمام البخاري، واختياراته الفقهية.

- 12- يناسب البخاري -رحمه الله- بين أجزاء الجامع الصحيح لأغراض حديثة، وهذا مثلا ليشير إلى روايات أخرى ليست على شرطه، أو ليبين اختياره فيها، أو ليرجح بعضها على بعض.
- 13- استعمل البخاري -رحمه الله- الآثار في الترجمة، وهذا لتدعيم اختياره في المسائل المختلف فيها، والإشارة إلى اختياره في الباب.
- 14- يُساهم التناسب في الرد على من قال إنّ المحدثين انصب اهتمامهم على الرواية، دون الفقه، فهنا يدحض التناسب هذه الشبهة، ويظهر عناية المحدثين بالفقه.
- 15- اعتمد البخاري -رحمه الله- على منهج الانتقاء في رواية الحديث، ودليل هذا أنّه يختار لكل باب ما يناسبه من أحاديث.
- 16- يعد الحافظ ابن حجر من الشراح الذين اهتموا كثيرا بموضوع التناسب، وسعى لبيانه.
- 17- يعتبر التناسب من العوامل التي جعلت صحيح البخاري مجالا خصبا للدراسات المختلفة الحديثية والفقهية.
- 18- راعى البخاري -رحمه الله- التناسب في كامل أجزاء الصحيح، فناسب بين التراجم والأحاديث، وناسب بين الأبواب والكتب، وبين الحديث والحديث... إلى غير ذلك، فخرج الكتاب متوازنا ومتناسبا، ومتناسقا.
- 19- أبرز التناسب الجهد الكبير الذي بذله البخاري -رحمه الله- في بناء أجزاء الجامع الصحيح، واختيار أحاديثه ووضع تراجمه.
- 20- يزيل التناسب الغموض الذي قد يظهر في بعض التراجم والأبواب، أو بين الأبواب والأحاديث المروية تحتها.
- 21- يُظهر التناسب بين الأبواب، والكتب الفقه الموضوعي للإمام البخاري -رحمه الله-، فهو بحسن استنباطه، ويُعد نظره جمع بين الأبواب ذات الموضوع الواحد، ورتبها ترتيبا متناسبا ومتناسقا.
- 22- يدفع التناسب التعارض الذي قد يظهر بين الأحاديث التي يرويها البخاري -رحمه الله- في الباب الواحد، فمعرفة وجه المناسبة يزيل الإشكال، ويُفهم معنى الأحاديث، وغرض البخاري من روايتها.

وفي ختام هذا البحث أوصي بمزيد الاعتناء بالجامع الصحيح، وتراجمه، خاصة المرسله منها والمفردة، كما أوصي بإتمام الدراسة، واستخراج المناسبات فيما بقي من كتب، فلعل من يبحث في هذا الموضوع، يُضيف أنواعاً جديدة من المناسبات، ويوضح أغراض البخاري منها. كما يمكن العمل على جمع أقوال الشراح الموثوقة في الشروح الكبرى، فيخرج كل شارح باجتهاداته الخاصة في موضوع التناسب.

وفي الأخير يبقى هذا الجهد عملاً يعتريه من النقص ما يعتري كل عمل بشري، فما كان من صواب فمن توفيق الله لي، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان فأستغفر الله منه. وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص البحث

ملخص البحث

صحيح البخاري - رحمه الله - من الكتب الفريدة والمميزة؛ وهذا راجع لطريقة المؤلف - رحمه الله - في ترتيبه، وانتقاء أحاديثه، ووضع كتبه وتراجمه، والسر في حسن ترتيبه هو مراعاة التناسب وهو: العلاقات اللفظية، والمعنوية الرابطة بين الكتب، التراجم، الأبواب، والروايات.

وللتناسب أهمية في جعل أجزاء الجامع الصحيح مترابطة، غير متنافرة، كما يُظهر فقه البخاري - رحمه الله -، وأغراضه المتنوعة الحديثية منها والفقهيّة.

ولهذا نجد التناسب ينقسم إلى أنواع فيكون بين الترجمة والحديث، والباب والكتاب، والباب والباب... إلخ، ولقي هذا الموضوع اهتماماً من الشراح قديماً وحديثاً، حيث بذلوا فيه جهدهم لاستنباطه، وكشف اللثام عنه.

إذا فالبخاري - رحمه الله - قسم كتابه، ورتبه ترتيباً متناسباً، يدل على علو كعبه في الحديث والفقّه.

Abstract

Sahih el-Bukhari is one of the unique and distinctive books and this is due to the way of arrangement selections of prophete's hadiths and making books and interpretation of the writer the grace of god the secret of this good selection is proportionality homonyms and relation between books interpretation chapters and narrations. El bukhari's the grace of god jurisprudence shows that proportionality has an importance in making the parts of his book linked and incoherent.

Proportionality devided into many parts hadith and interpretation chapter and book and chapter and other chapter...etc this latter has a graat importans from explainers in the past and the present who make great efforts to derive it.

So el bukhari -the grace of god- devided his book and ordered it correctly which means that he had a reputation in hadith and jurisprudence.

Resume

Sahih al-bukhari de livres uniques et distinctifs ceci est se réfèrent à la méthode de l'auteur –peut dieu avoir pitié de lui- dans l'arrangé et la sélection et de la classification de son auteur le secret dans la bonne classification de ce livre la proportionnalité relation linguistique et moral reliant les livres et la relation entre les livres les traductions les chapitres et les narrations.

La proportionnalité joue un rôle dans la convergence et coordination des parties du el jamie el sahih ce que l'on voit aussi dans la jurisprudence du boukhariet aussi dans ses buts et intérêts variés entre hadith et jurisprudence.

Et c'est pour ça qu'on voit cette proportionnalité se diviser en mode entre biographie hadith chapitre et livre...ect.

Et c'est pour ça que ce sujet était le centre d'intérêt des étudiants du hadith à travers les temps et qu'on a dû mettre un grand effort pour éclairer et comprendre ses dérivés.

Alors chikh el boukhari a fait en sorte que son livre soit méthodiquement divisé qui montre la supériorité de ce dernier et son talent exceptionnel dans le hadith et la jurisprudence.



ملحق

ناسب البخاري - رحمه الله - بين الباب والكتاب، وهذا هو المنهج العلمي الصحيح؛ لأن الكتاب أصل والأبواب فرع عنه، فيحتاج إلى علاقة تربط بينهم فلا يكون نشازا عنه، لكن الملاحظ أنّ شراح الصحيح لم يكن لهم اهتمام كبير بهذا النوع، وربما يرجع هذا لوضوحه، أو لأنّ البلقيني - رحمه الله - سبق بكلامه واجتهاده، فارتضى كل من جاء بعده بكلامه ومنهم ابن حجر الذي سرد كلامه في مقدمته، وسأذكره هنا نثرا للفائدة¹، ونظما.

قال البلقيني - رحمه الله - : " بدأ البخاري - رحمه الله - بقوله كيف بدء الوحي ولم يقل كتاب الوحي، ولا كتاب بدأ الوحي؛ لأن بدء الوحي من بعض ما يشتمل عليه الوحي، ويظهر لي أنّه إنما عزّاه من باب؛ لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه، فهو أم الأبواب فلا يكون قسيما لها، وقدمه؛ لأنه منبع الخيرات وبه قامت الشرائع، وجاءت الرسائل، ومنه عرف الإيمان، والعلوم وكان أوله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بما يقتضي الإيمان من القراءة والربوبية، وخلق الإنسان، فذكر بعد كتاب الإيمان والعلوم، وكان الإيمان أشرف العلوم فعقبه بكتاب العلم، وبعد العلم يكون العمل وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة فقال كتاب الطهارة، فذكر أنواعها وأجناسها، وما يصنع من لم يجد ماء ولا ترابا إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء، وما تنفرد به النساء، ثم كتاب الصلاة، وأنواعها ثم كتاب الزكاة على ترتيب ما جاء في حديث: " بني الإسلام على خمس " واختلفت النسخ في الصوم والحج أيّهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث، وترجم عن الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يجتاز بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق بزيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - وما يتعلق بحرم المدينة وظهر لي أنّ يقال في تعقيبه الزكاة بالحج أنّ الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية معا رتبها كذلك فذكر الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث بن عمر " بني الإسلام على خمس " عقب بذكره وإثما أخره؛ لأنه من التروك والترك وإن كان عملاً أيضا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد؛ فلهذا أخره وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث بن عمر لقدم الصيام على الحج؛ لأن بن عمر أنكّر على من روى عنه الحديث تقديم الحج

¹ هذا المطلب ذكرته في مذكرة الماستر كملحق، وسبب إعادته هنا أهميته في الموضوع. ينظر مسعودة شنيقي، التناسب في صحيح البخاري، إشراف الدكتورة حكيمة حفيظي، ص 90.

على الصيام، وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على أنّ الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهي عن ذلك والله أعلم .

وهذه التراجم كلها معاملة العبد مع الخالق وبعدها معاملة العبد مع الخلق قال كتاب البيوع وذكر تراجم بيوع الأعيان، ثم بيع دين على وجه مخصوص وهو "السلم"، وكان البيع يقع قهريا فذكر الشفعة التي هي بيع قهري، ولما تمّ الكلام على بيع العين والدين الاختياري والقهري وكان ذلك قد يقع فيه غبن من أحد الجانبين إما في ابتداء العقد، أو في مجلس العقد وكان في البيوع ما يقع على دينين لا يجب فيهما قبض في المجلس، ولا تعيين أحدهما وهو الحوالة فذكرها.

وكانت الحوالة فيها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة؛ فأردفها بما يقتضي ضم ذمة إلى ذمة، أو ضم شيء يحفظ به العلاقة وهو الكفالة والضمنان، وكان الضمان شرع للحفظ فذكر الوكالة التي هي حفظ للمال، وكانت الوكالة فيها توكل على آدمي؛ فأردفها بما فيه التوكل على الله فقال كتاب الحرث والمزاعة، وذكر فيها متعلقات الأرض والموت والغرس والشرب وتوابع ذلك، وكان في كثير من ذلك يقع الارتفاق؛ فعقبه بكتاب الاستقراض لما فيه من الفضل والإرفاق ثم ذكر العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه؛ للإعلام بمعاملة الأرقاء.

فلما تمت المعاملات كان لا بد أن يقع فيها من منازعات؛ فذكر الأشخاص والملازمة والالتقاط وكان الالتقاط وضع اليد بالأمانة الشرعية؛ فذكر بعده وضع اليد تعديا وهو الظلم والغصب وعقبه بما قد يظن فيه غصب ظاهر وهو حق شرعي؛ فذكر وضع الخشب في جدار الجار وصب الخمر في الطريق، والجلوس في الأفنية والآبار في الطريق، وذكر في ذلك الحقوق المشتركة، وقد يقع في الاشتراك نهي فترجم النهي بغير إذن صاحبه، ثم ذكر بعد الحقوق المشتركة العامة و الاشتراك الخاص؛ فذكر كتاب الشركة وتفريعها، ولما أنّ كانت هذه المعاملات في مصالح الخلق؛ ذكر شيئا يتعلق بمصالح المعاملة وهي الرهن، وكان الرهن يحتاج إلى فك رقبة وهو جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن؛ فأردفه بالعنق الذي هو فك الرقبة والملك الذي يترتب عليه جائز من جهة السيد لا من جهة العبد فذكر متعلقات العنق، من التدبير والولاء، وأم الولد، الإحسان إلى الرقيق وأحكامهم ومكاتبتهم، ولما كانت الكتابة تستدعي إتياء لقوله تعالى: □ □ بن بي بي تر □ □ □ □ □ □ النور 33؛ فأردفه بكتاب الهبة. ولما كانت الهبة نقل ملك الرقبة بلا عوض؛ فأردفه بنقل المنفعة بلا عوض وهو العارية المنيحة.

ولما تمت المعاملات وانتقال الملك على الوجوه السابقة، وكان ذلك قد يقع فيه تنازع فيحتاج إلى الإشهاد؛ أردفه بكتاب الشهادات ولما كانت البيّنات قد يقع فيها تعارض؛ ترجم القرعة في المشكلات، وكان ذلك التعارض قد يقتضي صلحا، وقد يقع بلا تعارض ترجم كتاب الصلح. ولما كان الصلح قد يقع فيه الشرط؛ عقبه بالشرط في المعاملات، ولما كانت الشروط قد تكون في الحياة وبعد الوفاة؛ ترجم كتاب الوصية والوقف.

فلما أنهى ما يتعلق بالمعاملات مع الخالق، ثم ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق؛ أردفها بمعاملة جامعة بين معاملة الخالق وفيها نوع اكتساب؛ فترجم كتاب الجهاد؛ إذ به يحصل إعلاء كلمة الله تعالى وإذلال الكفار بقتلهم، واسترقاقهم نسائهم وصبيانهم، وعبيدهم وغنيمة أموالهم العقار والمنقول والتخيير في كاملهم .

وبدأ بفضل الجهاد، ثم ذكر ما يقتضي أنّ المجاهد ينبغي أن يُعد نفسه في القتلى؛ فترجم باب التحنط عند القتال، وقريب منه من ذهب ليأتي بخبر العدو وهو الطليعة ، وكان الطليعة يحتاج إلى ركوب الخيل ، ذكر من الحيوان ما له خصوصية وهو بغلة النبي صلى الله عليه وسلم وناقته وكان الجهاد في الغالب للرجال ، وقد يكون النساء معهم تبعاً ؛ فترجم أحوال النساء في الجهاد وذكر باقي ما يتعلق بالجهاد ومنها: آلات الحرب وهيئتها، والدعاء قبل القتال.

وكل ذلك من آثار بعثته العامة فترجم دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم الناس- إلى الإسلام، وكان عزم الإمام على الناس في الجهاد إنما هو بحسب الطاقة؛ فترجم عزم الإمام على الناس فيما يطيقون وتوابع ذلك ، وكانت الاستعانة في الجهاد تكون بجعل أو بغير جعل ؛ فترجم الجعائل وكان الإمام ينبغي أن يكون إمام القوم؛ فترجم المبادرة عند الفزع، وكانت المبادرة لا تمنع من التوكل سيما في حق من نصر بالرعب؛ فذكره وذكر مبادرته على أنّ تعاطي الأسباب لا يقدر في التوكل؛ فترجم: حمل الزاد في الغزو، ثم ذكر آداب السفر، وكان القادمون من الجهاد قد تكون معهم الغنيمة ؛ فترجم فرض الخمس، وكان ما يؤخذ من الكفارة تارة يكون بالحرب ومرة بالمصالحة؛ فذكر كتاب الجزية وأحوال أهل الذمة، ثم ذكر تراجم تتعلق بالموادعة، والعهد، والحذر من الغدر.

ولما تمت المعاملات الثلاث وكلها من الوحي المترجم عليه بدء الوحي؛ ذكر بعد هذه المعاملات بدء الخلق ؛ ويظهر إلى أنّه إنّما ذكر بدء الخلق عقب كتاب الجهاد؛ لما أنّ الجهاد يشتمل على إزهاق النفس؛ فأراد أن يذكر أنّ هذه المخلوقات محدثات، وأنّ مآلها إلى الفناء وأنّه لا خلود لأحد ، ومن مناسبتة ذكر الجنّة والنار اللتين مآل الخلق إليهما، وناسب ذكر إبليس وجنوده عقب صفة النار؛

لأنهم أهلها، ثم ذكر الجن ولما كان خلق الدواب قبل خلق آدم؛ عقبه بخلق آدم وترجم الأنبياء نبيا نبيا على الترتيب الذي نعتقده، وذكر فيهم ذا القرنين؛ لأنه عنده نبي، وأنه قبل إبراهيم؛ ولهذا ترجمه بعد ترجمة إبراهيم، وذكر ترجمة أيوب بعد يوسف؛ لما بينهما من مناسبة الابتلاء وذكر قوله □ □
بج مج بم به تج □ الأعراف: 163 بعد قصة يونس؛ لأن يونس التقمه الحوت فكان ذلك بلوى له فصبر فنجا، وأولئك ابتلوا بحيتان فمنهم من صبر فنجا، ومنهم من تعدى فعذب، وذكر لقمان بعد سليمان إمام؛ لأنه عنده نبي وإمام؛ لأنه من جملة أتباع داود عليه السلام، وذكر مريم؛ لأنها عنده نبيه، ثم ذكر بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة في زمن بني إسرائيل.

ثم ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة، وأنهم ليسوا بأنبياء مع ذلك وبدأ بقريش؛ لأن بلسانهم أنزل الكتاب ولما ذكر أسلم وغفارا ذكر قريبا منه إسلام أبي ذر؛ لأنه أول من أسلم من غفار، ثم ذكر أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله، وعلامات نبوته في الإسلام ثم فضائل أصحابه، ولما كان المسلمون الذين اتبعوه وسبقوا إلى الإسلام هم المهاجرون والأنصار والمهاجرون مقدمون في السبق؛ ترجم مناقب المهاجرين، ورأسهم أبو بكر الصديق فذكره، ثم أتبعهم بمناقب الأنصار وفضائلهم، ثم شرع بعد ذكر مناقب الصحابة في سياق سيرهم في إعلاء كلمة الله تعالى مع نبيهم فذكر أولا : أشياء من أحوال الجاهلية قبل البعثة التي أزالت الجاهلية ، ثم ذكر أذى المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ثم ذكر أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة قبل الهجرة إلى الحبشة ثم الهجرة إلى الحبشة وأحوال الإسراء وغير ذلك، ثم الهجرة إلى المدينة النبوية، ثم ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده وبدأ بإسلام بن سلام تفاقولا بالسلامة في المغازي، ثم بعد إيراد المغازي والسرايا ذكر الوفود ، ثم حجة الوداع، ثم مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته وما قبض -صلى الله عليه وسلم- إلا وشريعته كاملة بيضاء نقية، وكتابه قد كمل نزوله؛ فأعقب ذلك بكتاب التفسير، ثم ذكر عقب ذلك فضائل القرآن، ومتعلقاته وآداب تلاوته وكان ما يتعلق بالكتاب والسنة من الحفظ والتفسير وتقرير الأحكام يحصل به حفظ الدين في الأقطار واستمرار الأحكام على الأعصار وبذلك تحصل الحياة المعبرة، أعقب ذلك بما يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل؛ فقال كتاب النكاح.

ثم أعقبه بالرضاع لما فيه من متعلقات التحريم به، ثم ذكر ما يحرم من النساء وما يحل، ثم أردف ذلك بالمصاهرة والنكاح الحرام، والمكروه، والخطبة والعقد والصداق والولي وضرب الدف في النكاح والوليمة

والشروط في النكاح، وبقية أحوال الوليمة، ثم عشرة النساء ثم أردفه بكتاب الطلاق ثم ذكر أنكحة الكفار، ولما كان الإيلاء في كتاب الله مذكورا بعد نكاح المشركين؛ ذكره البخاري عقبه، ثم ذكر الظهار وهو فُرقة مؤقتة، ثم ذكر اللعان وهو فُرقة مؤبدة، ثم ذكر العدد والمراجعة، ثم ذكر حكم الوطء من غير عقد.

لما فرغ من توابع العقد الصحيح قال مهر البغي، والنكاح الفاسد، ثم ذكر المتعة، ولما انتهت الأحكام المتعلقة بالنكاح وكان من أحكامه أمر يتعلق بالزوج تعلقا مستمرا وهو النفقة ذكرها، ولما انقضت النفقات وهي من المأكولات غالبا؛ أردفه بكتاب الأطعمة وأحكامها وآدابها، ثم كان من الأطعمة ما هو خاص فذكر العقيقة، وكان ذلك مما يحتاج فيه إلى ذبح فذكر الذبائح، وكان من المذبوح ما يصاد؛ فذكر أحكام الصيد، وكان من الذبح ما يذبح في العام مرة فقال كتاب الأضاحي، وكانت المأكول تعقبها المشارب فقال كتاب الأشربة، وكانت المأكولات والمشروبات قد يحصل منها في البدن ما يحتاج إلى طبيب فقال كتاب الطب، وذكر تعلقات المرض وثواب المرض، وما يجوز أن يُتداوى به، وما يجوز من الرقي، وما يكره منها ويحرم.

ولما انقضى الكلام على المأكولات والمشروبات وما يزيل الداء المتولد منها؛ أردف بكتاب اللباس والزينة وأحكام ذلك، والطيب وأنواعه، وكان كثير منها يتعلق بأداب النفس؛ فأردفها بكتاب الأدب والبر والصلة والاستئذان، ولما كان السلام والاستئذان سببا لفتح الأبواب السفلية؛ أردفها بالدعوات التي هي فتح الأبواب العلوية، ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار، ولما كان الاستغفار سببا لهدم الذنوب قال باب التوبة، ثم ذكر الأذكار الموقته وغيرها والاستعاذة، ولما كان الذكر والدعاء سببا للاتعاظ ذكر المواعظ والزهد، وكثيرا من أحوال يوم القيامة، ثم ذكر ما يُبين أنّ الأمور كلها بتصريف الله تعالى؛ فقال كتاب القدر وذكر أحواله، ولما كان القدر قد تحال عليه الأشياء المنذورة؛ قال كتاب النذور كأنّ النذر فيه كفارة؛ فأضاف إليه الأيمان، وكانت الأيمان والنذور تحتاج إلى الكفارة فقال كتاب الكفارة.

ولما تمت أحوال الناس في الحياة الدنيا؛ ذكر أحوالهم بعد الموت فقال كتاب الفرائض فذكر أحكامه، ولما تمت الأحوال بغير جناية؛ ذكر الجنايات الواقعة بين الناس؛ فقال كتاب الحدود، وذكر في آخره أحوال المرتدين، ولما كان المرتد قد لا يكفر إذا كان مكرها قال كتاب الإكراه، وكان المكره قد يُضمّر في نفسه حيلة دافعة؛ فذكر الحيل وما يحل منها وما يحرم، ولما كانت الحيل فيها ارتكاب ما يخفى؛ أردف ذلك بتعبير الرؤيا؛ لأنها مما يخفي وإن ظهر للمعبر وقال الله تعالى □ □ □ □ □

□ □ □ الإسرائء60 فأعقب ذلك بقوله كتاب الفتن، وكان من الفتن ما يرجع فيه إلى الحكام فهم الذين يسعون في تسكين الفتنة غالباً فقال كتاب الأحكام، وذكر أحوال الأمراء والقضاة، ولما كانت الإمامة والحكم قد يتمناها قوم؛ أردف ذلك بكتاب التمني، ولما كان مدار حكم الحكام في الغالب على أخبار الآحاد قال: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال الاعتصام بالكتاب والسنة، وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف، وكان أصل العصمة أولاً وآخرهاً هو توحيد الله؛ ختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم كتابه فقال: باب قول الله تعالى: □ □ □ □ □ الأنبياء47 وأن أعمال بني آدم توزن فبدأ بحديث: "إنما الأعمال بالنيات" وختم بأن أعمال بني آدم توزن وأشار بذلك إلى أنه إنما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وهو حديث: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" فقوله: كلمتان فيه ترغيب وتخفيف، وقوله حبيبتان فيه حث على ذكرهما لمحبة الرحمن إياهما، وقوله خفيفتان فيه حث بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل، وقوله ثقيلتان فيه إظهار ثوابهما، وجاء الترتيب بهذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حب الرب سابق، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه قال وبعد ذلك ثواب هاتين الكلمتين إلى يوم القيامة، وهاتان الكلمتان معناهما جاء في ختام دعاء أهل الجنة؛ لقوله تعالى □ □ □ بر □ □ بن بي

بيتر □ □ تن تي تي □ □ يونس 10.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

246.....{33} □ □ □ □ بن بي بي تر □ □ □ □

❖ سورة الأحزاب

207.....{9} □ □ □ □ بن بي □ □ □ □

❖ سورة فصلت

8.....{22} □ □ □ □ يم بي □ □ □ □

❖ سورة الدخان

150.....{10} □ □ □ □ □ □ □ □

150.....{16} □ □ □ □ □ □ □ □

❖ سورة الواقعة

152.....{82} □ □ □ □ يم بي □ □ □ □

152.....{75} □ □ □ □ له حج □ □ □ □

❖ سورة الجمعة

140.....{9} □ □ □ □ □ □ □ □

❖ سورة المنافقون

175.....{10} □ □ □ □ هم □ □ □ □ تم ته ثم □ □ □ □

❖ سورة البروج

145.....{8} □ □ □ □ بن بي بي □ □ □ □

❖ سورة الضحى

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

| الصفحة | الراوي | طرف الحديث |
|--------|--------|------------|
|--------|--------|------------|

| | | |
|-----|-------------------|--|
| 233 | أبو سعيد الخدري | أبردو بالظهر... |
| 162 | جابر بن سمرة | أَبِي بَرَجَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ |
| 154 | جندب بن عبد الله | احتبس جبريل على النبي... |
| 78 | أبو أيوب الأنصاري | إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْعَائِطُ... |
| 52 | أبو هريرة | إذا أحسن أحدكم إسلامه... |
| 81 | عدي بن حاتم | إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلْ ... |
| 233 | عبد الله بن عمر | إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا... |
| 140 | أبو هريرة | إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا... |
| 85 | أبو هريرة | إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ |
| 188 | ابن مسعود | إذا رفع قبل الإمام |
| 128 | عائشة | إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ... |
| 205 | عائشة | إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ |
| 164 | أبو أيوب الأنصاري | أَرَبُّ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا... |
| 154 | جندب بن عبد الله | اشتكى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقم... |
| 123 | أبو هريرة | أَشْهَدُ أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ... |
| 33 | أبو هريرة | أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ... |
| 132 | أبو موسى الأشعري | أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ... |
| 212 | أنس بن مالك | أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا |
| 231 | سمرة بن جندب | أما الذي يثلغ رأسه... |
| 179 | جبريل بن عبد الله | أمر جبريل بن عبد الله أهله... |
| 122 | أم عطية | أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين... |
| 219 | أم عطية | أمرنا أن نخرج الحيض... |
| 116 | عبد الله بن عمر | إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض... |
| 105 | مالك بن أنس | إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا |

التناسب في صحيح البخاري من كتاب الوضوء إلى كتاب الزكاة - دراسة تحليلية-

| | | |
|-----|--------------------|---|
| 105 | أنس بن مالك | إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ... |
| 88 | ميمونة | أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا |
| 86 | أنس بن مالك | أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ |
| 134 | عائشة | أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ... |
| 139 | حذيفة بن اليمان | أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ... |
| 87 | ابن عباس | أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ |
| 142 | جابر بن عبد الله | إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ... |
| 136 | أبو هريرة | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ... |
| 158 | أم هانئ | إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ بَيْتَهَا |
| 130 | أسماء بنت أبي بكر | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ... |
| 144 | ابن عباس | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ... |
| 217 | أنس بن مالك | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي |
| 155 | حذيفة بن اليمان | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ |
| 160 | عائشة | أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا... |
| 225 | عائشة | أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي |
| 235 | أنس بن مالك | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي... |
| 113 | عائشة | أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ غَسَلِهَا |
| 144 | البراء بن عازب | إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْتُ فِي يَوْمِنَا... |
| 101 | أبو مسعود الأنصاري | أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى |
| 124 | جابر بن عبد الله | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْقُلُ... |
| 223 | ميمونة | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ |
| 125 | عائشة | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ... |

| | | |
|-----|-----------------|---|
| 228 | عائشة | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ |
| 145 | أبو سعيد الخدري | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر... |
| 229 | عائشة | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ |
| 177 | أنس بن مالك | أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه |
| 131 | معاوية بن الحكم | إِنَّ صَلَاتِنَا لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ... |
| 131 | معاوية بن الحكم | إِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا... |
| 149 | أنس بن مالك | أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَانَ إِذَا قَحَطُوا... |
| 138 | عبد الله بن عمر | أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَأَى حَلَةَ سِيرَاءٍ... |
| 118 | عائشة | أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ... |
| 150 | ابن مسعود | إِنْ قَرِيشًا أَبْطَغُوا عَنِ الْإِسْلَامِ... |
| 178 | إبراهيم بن يزيد | إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ... |
| 9 | ابن عباس | إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطْبٍ... |
| 8 | ابن عمر | إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ... |
| 103 | عائشة | أَنَا طَيِّبَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... |
| 153 | أبو بكر | انكسفت الشمس على عهد رسول الله |
| 34 | عمر بن الخطاب | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... |
| 240 | أم سلمة | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... |
| 127 | عبد الله بن عمر | إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ |
| 188 | أنس بن مالك | إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ |
| 123 | عمر بن أبي سلمة | أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب... |
| 119 | عائشة | أَهْمَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةَ... |
| 217 | أبو سعيد الخدري | إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ... |

| | | |
|-----|----------------------|--|
| 32 | ابن عباس | إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ... |
| 135 | أنس بن مالك | إني لا آلو أن أصلي بكم... |
| 114 | عائشة | أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ |
| 146 | نبيشة الهذلي | أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِ... |
| 108 | عمر بن الخطاب | أيرقد أحدنا وهو جنب؟... |
| 110 | أم سلمة | بيننا أنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطجعة... |
| 94 | أبو هريرة | بَيْنَنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ... |
| 106 | أبو هريرة | بَيْنَا أَيُّوبُ يَعْتَسِلُ عُزَيَانًا... |
| 113 | عائشة | تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا |
| 166 | حارثة بن وهب الخزاعي | تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ... |
| 132 | أبو هريرة | تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ... |
| 180 | زيد بن أسلم | توضأ عمر - رضي الله عنه - بالحميم |
| 208 | جابر بن عبد الله | جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب |
| 133 | أبو سعيد الخدري | جاءت سحابة، فمطرت... |
| 116 | عائشة | الجبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي... |
| 87 | سويد بن النعمان | خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم... |
| 148 | ابن عباس | خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فِطْرٍ... |
| 117 | عائشة | خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ |
| 221 | عائشة | خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ |
| 210 | عائشة | دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان |
| 141 | عائشة | دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي... |
| 166 | عائشة | دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل... |

| | | |
|--------|--------------------|--|
| 84 | أبو موسى الأشعري | دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدر فيه ماء... |
| 7 | تميم الداري | الدين النصيحة.... |
| 84 | السائب بن يزيد | ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... |
| 159 | أنس بن مالك | رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في السفر |
| 205 | عمر و بن أمية | رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ ذِرَاعًا |
| 133 | أبو هريرة | سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ... |
| 201 | عبد الله بن شداد | سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تكون حائضا... |
| 207 | ابن عباس | شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| 126 | عبد الله بن مسعود | صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ حَمْسًا ... |
| 152 | زيد بن خالد الجهني | صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح... |
| 157 | ابن عباس | صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِيًا |
| 176 | ابن سيرين | عندنا من شعر النبي... |
| 234 | أبو سعيد الخدري | غسل يوم الجمعة واجب... |
| 225 | أنس بن مالك | فإذا سجد فاسجدوا... |
| 75 | جابر بن عبد الله | فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ... |
| 190 | ابن عمر | كان ابن عمر لا يدع التأمين |
| 191 | نافع | كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه |
| 191 | نافع | كان ابن عمر يضع يديه... |
| 149 | عمر بن الخطاب | كان إذا قحطوا استسقى بالعباس... |
| 213 | أبو مجلز | كان الصحابة يتمون ويوجزون... |
| 104/99 | عائشة | كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ ... |
| 101 | أنس بن مالك | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ... |

| | | |
|-------|--------------------|---|
| 102 | أنس بن مالك | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ... |
| 167 | عائشة | كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ... |
| 162 | جندب | كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ... |
| 211 | جابر بن سمرة | كان بلال يؤذن الظهر... |
| 79 | جابر بن عبد الله | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ... |
| 227 | البراء بن عازب | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ... |
| 230 | أبو هريرة | كان رسول الله يسكت بين التكبير |
| 135 | البراء بن عازب | كَانَ زُكُوعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... |
| 215 | سهل بن سعد الساعدي | كان عليٌّ يجيء بترسه فيه ماء |
| 200 | ابن عباس | كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ |
| 161 | عائشة | كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً... |
| 207 | أنس بن مالك | كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ |
| 106 | أبو هريرة | كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَعْتَسِلُونَ... |
| 103 | عائشة | كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ... |
| 98 | عائشة | كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ... |
| 92/14 | أبو هريرة | كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ... |
| 105 | عائشة | كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ... |
| 137 | البراء بن عازب | كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ... |
| 112 | أم عطية | كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ... |
| 109 | عائشة | كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسٍ... |
| 102 | عائشة | كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... |
| 101 | عائشة | كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... |
| 90 | عائشة | كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ... |
| 125 | عائشة | كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ... |

| | | |
|-----|------------------|--|
| 83 | علي بن أبي طالب | كنت رجلاً مذاءً فاستحييت... |
| 186 | الحسن البصري | لا بأس أن يضحك |
| 14 | أبي هريرة | لا تُقبل صلاةٌ من أحدث... |
| 116 | أبو سعيد الخدري | لا توطأ حامل حتى تضع... |
| 168 | أسماء | لا تُوكي قبوكي عليك |
| 89 | أبو هريرة | لا يُبولن أحدثكم في الماء الدائم... |
| 192 | الزهري | لا يسجد إلا أن يكون طاهراً... |
| 192 | السائب بن يزيد | لا يسجد لسجود القاص |
| 209 | أبو سعيد الخدري | لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس |
| 169 | أنس بن مالك | لأن تكون عني شعرة... |
| 142 | جابر بن عبد الله | لم يكن يؤذن يوم الفطر... |
| 106 | معاوية بن حيدة | الله أحق أن يستحيا منه... |
| 139 | أبو هريرة | لولا أن أشق على أمتي... |
| 165 | أبو سعيد الخدري | ليس فيما دون خمسة أواق صدقة |
| 146 | ابن عباس | ما العمل في أيام أفضل منها... |
| 85 | عائشة | ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح... |
| 147 | ابن عباس | ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب... |
| 30 | عبد الله بن عمرو | المسلم من سلم المسلمون... |
| 146 | ابن عباس | مطر الناس على عهد رسول الله |
| 231 | أبو هريرة | الملائكة تُصلي على أحدثكم... |
| 138 | أبو هريرة | من اغتسل يوم الجمعة... |
| 169 | أنس | من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة... |
| 156 | عبادة بن الصامت | من تعار من الليل، فقال |
| 85 | عثمان بن عفان | من توطأ فأحسن الوضوء... |
| 234 | عمر بن الخطاب | من جاء منكم الجمعة... |

| | | |
|-----|------------------|--|
| 9 | أبو هريرة | من سأل الناس تكثراً... |
| 95 | أبو هريرة | نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ... |
| 97 | أبو هريرة | والله لأن يُلجَّ أحدكم... |
| 104 | ميمونة | وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءًا... |
| 148 | ابن عباس | ولولا مكاني من الصغر... |
| 120 | ابن عباس | يأمرنا يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ... |
| 120 | أبو سفيان | يأمرنا يعني النبي بالصلاة... |
| 82 | عثمان بن عفان | يتوضأ كما يتوضأ للصلاة... |
| 178 | عطاء بن أبي رباح | يحتجم الجنب ويقلم أظفاره... |
| 231 | أبو هريرة | يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ... |

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | اسم الراوي |
|--------|----------------------------------|
| 28 | إبراهيم بن عمر البقاعي |
| 28 | بدر الدين الزركشي |
| 2 | عبد الله بن محمد المسندي |
| 2 | حاشد بن إسماعيل |
| 18 | أبو الوليد الباجي |
| 18 | أبو عبد الله الفربري |
| 18 | أبو إسحاق المستملي |
| 18 | أبو الهيثم الكشميهني |
| 18 | أبو زيد المروزي |
| 19 | أحمد بن محمد القسلائي |
| 15 | عبد الحق الهاشمي |
| 48 | ابن رواح |
| 48 | ابن الحاجب |
| 48 | أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري |
| 2 | محمد بن إسماعيل البخاري |
| 39 | علي بن خلف بن بطل البكري |
| 40 | أبو عمر أحمد المعافري الطلمنكي |
| 40 | ابن الفرضي |
| 40 | أبو عمر أحمد بن محمد بن عفيف |
| 41 | يونس بن عبد الله بن مغيث |
| 41 | عبد الرحمان بن هارون القنازعي |
| 41 | المهلب بن أحمد بن أبي صفرة |
| 41 | أبو عمر يوسف بن عبد البر |
| 41 | أبو داود المقرئ |

| | |
|-----|--------------------------------|
| 48 | يوسف بن المخيلي |
| 53 | محمد بن يوسف الكرمانى |
| 53 | ناصر الدين الفارقي |
| 53 | عضد الدين الإيجي |
| 54 | تقي الدين الكرمانى |
| 54 | شهاب الين الحريري |
| 54 | عز الين الحلوائى |
| 54 | شهاب الدين ابن الوكيل |
| 54 | جلال الدين التستري |
| 55 | ابن قاضي شهبة |
| 55 | أبو إسحاق الشيرازي |
| 57 | محمد بن عبد الدائم البرماوي |
| 60 | أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر |
| 65 | محمود بن أحمد بدر الدين العيني |
| 66 | محمد بن عبد الرحمان السخاوي |
| 66 | ابن الهمام |
| 66 | ابن تغري بردي |
| 66 | ابن قاضي عجلون |
| 67 | شمس الدين النواجي |
| 95 | همام بن منبه |
| 97 | معمر بن راشد |
| 106 | بهنز بن حكيم بن معاوية |
| 120 | أبو سفيان |
| 176 | محمد بن سرين |
| 176 | عبيدة بن عمرو السلماني |

| | |
|-----|----------------------------------|
| 177 | أبو طلحة الأنصاري |
| 178 | حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي |
| 178 | إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي |
| 185 | عطاء بن أبي رباح |
| 186 | الحسن البصري |
| 187 | الأسود بن يزيد النخعي |
| 193 | بريدة بن حصيب |
| 193 | عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق |
| 193 | خارجة بن زيد |
| 193 | عثمان بن مظعون |
| 195 | يزيد بن ثابت بن الضحاك |
| 224 | رفيع أبو العالية الرياحي |
| 195 | عثمان بن حكيم |
| 225 | أبو وائل |
| 225 | مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي |
| 106 | حكيم بن معاوية |
| 106 | معاوية بن حيدة |

فهرس الغريب

| الصفحة | الكلمة |
|--------|--------|
|--------|--------|

| | |
|-----|-------------------|
| 86 | التور |
| 87 | السويق |
| 86 | رحراح |
| 92 | الكلم |
| 92 | العرف |
| 98 | البيذ |
| 99 | الحلاب |
| 103 | الويص |
| 106 | الأدرة |
| 110 | النفاس |
| 112 | نبذة من كست أظفار |
| 113 | الفرصة |
| 122 | ذوات الخدور |
| 123 | عاتقا الإنسان |
| 130 | خشاش الأرض |
| 134 | الخميسة |
| 134 | الأنبجانية |
| 134 | حلة سيراء |
| 138 | الحراب |
| 141 | الدرق |
| 144 | الخرصة |
| 144 | السخب |
| 168 | المشقص |
| 165 | الأواقي |
| 168 | توكي |

| | |
|-----|----------|
| 169 | بنت مخاض |
| 169 | الجدعة |
| 169 | الحقة |
| 169 | ابن لبون |
| 193 | الجريد |
| 180 | الحميم |
| 193 | الفسطاط |
| 217 | الحقن |
| 233 | الفيء |
| 233 | الفيح |
| 164 | أرب |

فهرس البلدان

فهرس البلدان

| الصفحة | البلد |
|--------|-------|
|--------|-------|

| | |
|----|--------|
| 2 | بخارى |
| 4 | سمرقند |
| 4 | خرتنك |
| 40 | قرطبة |
| 40 | بلنسية |
| 49 | قوص |
| 60 | عسقلان |
| 60 | قابس |
| 65 | عينتاب |

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

- 01- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، سليمان إبراهيم محمد العايد ، غريب الحديث،
جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1405

- 02- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 03- إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة. ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي دونطبعة ودون تاريخ.
- 04- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
- 05- ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، 1420 هـ.
- 06- ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- 07- ابن حجة الحموي، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال - بيروت، دار البحار - بيروت، الطبعة الأخيرة 2004 م.
- 08- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لمحقق: إحسان عباسالناشر: دار صادر - بيروت.
- 09- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- 10- ابن سنان الخفاجي الحلبي، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م.
- 11- ابن عبد البر، الاستعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البحراوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- 12- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
- 13- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403 هـ.
- 14- أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1989 م، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر.

- 15- أبو الحسن علي الحسيني الندوي، نظرات على صحيح البخاري وميزات أبوابه وتراجمه، ترتيب وتعليق: بلال عبد الحي الندوي، مجمع الإمام أحمد دار عرفات، الهند 1992.
- 16- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر 1407 هـ - 1986 م.
- 17- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، انتفاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ.
- 18- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1390 هـ 1971 م.
- 19- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
- 20- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1969 م
- 21- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326 هـ.
- 22- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- 23- أبو الفضل زين الدين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى، 1389 هـ.
- 24- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني به: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.
- 25- أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الحكيني، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

- 26- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ .
- 27- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة - لبنان الطبعة: الثانية.
- 28- أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- 29- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.
- 30- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ .
- 31- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- 32- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
- 33- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.
- 34- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987 م.
- 35- أبو حفص عمر بن علي تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ.
- 36- أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة : الأولى ، 1418 هـ - 1997 م.

- 37- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- 38- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 39- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- 40- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق: حمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
- 41- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ.
- 42- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي دار الفكر الطبعة: 1402 هـ - 1982 م.
- 43- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- 44- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 45- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، بيروت.
- 46- أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني شمس الدين الزمراوي، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م.
- 47- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية 1980 م.
- 48- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ .

- 49- أبو عقبة همام بن منبه، صحيفة همام بن منبه، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
- 50- أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجليل، الطبعة: الخامسة، 1401 هـ - 1981 م.
- 51- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.
- 52- أبو محمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 53- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري مطبعة العاني - بغداد الطبعة: الأولى، 1397 هـ.
- 54- أبو محمد محمود بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
- 55- أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968 م.
- 56- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
- 57- أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تدقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- 58- أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، دار قتيبة دمشق - بيروت، دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- 59- أحمد بن عبد الوهاب، شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- 60- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى 1421 هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- 61- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979.
- 62- أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- 63- أحمد بن محمد الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- 64- أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
- 65- أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين ابن المنير، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا الكويت.
- 66- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 67- أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 68- بدر الدين بن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق محمد إسحاق السلفي، الدار السلفية، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- 69- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- 70- بوعلام لعور، إجماعات الإمام ابن بطال المالكي من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، قسم المعاملات، جمعا ودراسة، إشراف كمال أوقاسين، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2010/2009م.
- 71- جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ
- 72- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1992م.

- 73- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- 74- جمعة فتحي عبد الحليم، روايات الجامع الصحيح ونسخه، دراسة نظرية تطبيقية، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالتعاون مع دار ابن حزم بيروت، لبنان، إصدار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، 2013م.
- 75- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م .
- 76- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة الخامسة 1999م.
- 77- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1405 - 1984.
- 78- السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، ضبط وتدقيق: توفيق الصميلي، المكتبة العصرية.
- 79- سيد عبد الماجد الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الأولى 2007م.
- 80- الشافعي محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1370 هـ - 1951 م.
- 81- شاه ولي الله الدهلوي، شرح تراجم البخاري، دائرة المعارف النظامية.
- 82- شمس الدين أبو الخير السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
- 83- شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م

- 84- شمس الدين أبو عبد الله عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ.
- 85- شمس الدين البرزماوي، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ.
- 86- شمس الدين الذهبي، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد دار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1404.
- 87- شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 88- شمس الدين الكرمانلي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.
- 89- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.
- 90- صالح يوسف معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1987م، بيروت.
- 91- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
- 92- عادل بن محمد أبو العلاء، مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- 93- عبد الحق الهاشمي، لب اللباب في التراجم والأبواب، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1436هـ
- 94- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 95- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، دار صادر - بيروت.
- 96- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.

- 97- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.
- 98- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ.
- 99- عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1994 م.
- 100- علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية
- 101- علي إبراهيم سعود عجين، التناسب في صحيح البخاري دراسة تأصيلية، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين، المنعقد في 14، 15، 2010/07/14، كلية الشريعة الأردنية.
- 102- علي عبد الله الزين، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، شبكة الألوكة. <http://www.alukah.net/Sharia/0/429>.
- 103- عياض بن موسى السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 104- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- 105- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية.
- 106- مباركية عبد المجيد، الصناعة الحديثية عند ابن بطلال من خلال شرحه لصحيح البخاري، تحت إشراف: مصطفى حميداتو، رسالة ماجستير، جامعة باتنة.
- 107- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثر، المكتبة العلمية بيروت، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- 108- محب الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد السبتي، إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار التونسية للنشر.
- 109- محمد بن أبي بكر بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

- 110- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م
- 111- محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1990م.
- 112- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- 113- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 114- محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ.
- 115- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- 116- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992
- 117- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992.
- 118- محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م.
- 119- محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 120- محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1415 - 1995.
- 121- محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.

- 122- محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دفاع عن السنَّة ورد شبه المُستشرقين والكتاب، المعاصرين، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1406 هـ.
- 123- محمد صديقي، أبو الحسن ابن بطل ومنهجه في فقه الحديث من خلال شرحه لصحيح البخاري، إشراف عبد الحميد عشاق، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دار الحديث الحسنية، المغرب 2002/2001.
- 124- محمد عبد القادر أبو فارس، فقه الإمام البخاري، دار الثقافة، طبعة 1990، الجزائر.
- 125- محمد علي السَّراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- 126- محمد محمود ربيع، مناهج البحث في العلوم السياسية، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الثانية 1407 هـ.
- 127- مداح ثامر، منهج ابن بطل في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة، إشراف: محمد عبد النبي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، السنة الجامعية 2012/2011م.
- 128- مسعودة شنيقي، التناسب في صحيح البخاري دراسة تطبيقية، إشراف د/ حكيمة حفيظي، هي رسالة قدمتها بين لجنة علمية، وحصلت بها على شهادة الماستر، جامعة الأمير عبد القادر للإسلامية قسنطينة.
- 129- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 130- المهلب بن أبي صفرة، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد ابن فارس السلولي، دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
- 131- ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي.
- 132- نور الدين محمد عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت. - عدد 4 - سنة 1406 هـ - 1985 م.

133- هند محمود سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة، دار النوادر، الطبعة الأولى 2008م، بيروت.

134- حكيمة حفيظي ومسعودة شنيقي، عناية الإمام البخاري بمسائل حديثية في جامعه الصحيح، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، العدد رقم: 11، السداسي الأول، 2016م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| أ | المقدمة |
| 1 | المدخل التمهيدي: الإمام البخاري - رحمه الله-، وكتابه "الجامع الصحيح" |
| 2 | أولاً: ترجمة الإمام البخاري - رحمه الله- |
| 2 | اسمه |

| | |
|----|---|
| 3 | مولده |
| 3 | شيوخه |
| 3 | تلاميذه |
| 3 | مؤلفاته ووفاته |
| | ثانيا: منهج البخاري في وضع التراجم في صحيحه |
| 5 | أ- مفهوم الترجمة وأنواعها في الجامع الصحيح |
| 5 | لغة |
| 6 | اصطلاحا |
| 7 | ب- أساليب البخاري في الترجمة |
| 7 | الترجمة بالآية القرآنية |
| 8 | الترجمة بالحديث النبوي |
| 9 | الترجمة بالأثر |
| 10 | الترجمة بصيغة الاستفهام |
| 10 | الترجمة دون رواية الأحاديث تحتها |
| 11 | الترجمة بحكم فقهي |
| 12 | ج- أنواع التراجم |
| 12 | أولا: التراجم الظاهرة |
| 14 | ثانيا: التراجم الخفية |
| 14 | ثالثا: التراجم المرسلة |
| 15 | رابعا: التراجم المفردة |
| 16 | د- أقوال العلماء في سبب غموض بعض التراجم |
| 16 | أولا: القول بأنه مات، ولم يُهذب كتابه |
| 18 | ثانيا: القول بأنّ الخلل والغموض جاء من نسخ الكتاب |
| 22 | هـ- تكرار الحديث وتقطيعه في الأبواب |

| الباب الأول: التناسب في صحيح البخاري دراسة نظرية | |
|--|--|
| 26 | الفصل الأول: التناسب مفهومه، أقسامه، ووسائل الكشف عنه |
| 27 | المطلب الأول: مفهوم التناسب |
| 27 | الفرع الأول: لغة |
| 28 | الفرع الثاني: التناسب في الاصطلاح |
| 30 | الفرع الثالث: مفهوم التناسب في صحيح البخاري |
| 32 | المطلب الثاني: أقسام المناسبات في الجامع الصحيح، ووسائل الكشف عنها |
| 32 | الفرع الأول: أقسام المناسبات في الجامع الصحيح |
| 35 | الفرع الثاني: وسائل الكشف عن المناسبات الخفية |
| 38 | الفصل الثاني: جهود شراح صحيح البخاري في بيان المناسبات فيه |
| 38 | المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن بطلال -رحمه الله- |
| 39 | أولاً: اسمه ونسبه |
| 40 | ثانياً: شيوخه |
| 40 | ثالثاً: تلاميذه |
| 41 | رابعاً: ثناء العلماء عليه |
| 42 | خامساً: مؤلفاته ووفاته |
| 43 | المطلب الثاني: منهج ابن بطلال في كتابه، ومنهجه في بيان المناسبة |
| 43 | الفرع الأول: منهجه العام في شرحه |
| 46 | الفرع الثاني: منهجه في بيان المناسبة |
| 48 | المبحث الثاني: منهج ابن المنير في كتابه، ومنهجه في بيان المناسبة |
| 48 | المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن المنير -رحمه الله- |
| 48 | أولاً: اسمه ومولده |
| 48 | ثانياً: شيوخه |
| 49 | ثالثاً: ثناء العلماء عليه |

| | |
|----|--|
| 49 | رابعاً: وفاته ومؤلفاته |
| 51 | المطلب الثاني: منهج ابن المنير في كتابه |
| 51 | الفرع الأول: منهجه العام |
| 52 | الفرع الثاني: منهجه في بيان المناسبة |
| 53 | المبحث الثالث: شمس الدين الكرمانى، وكتابه "الكواكب الدراري" |
| 53 | المطلب الأول: ترجمة الكرمانى -رحمه الله- |
| 53 | أولاً: اسمه ونسبه |
| 53 | ثانياً: شيوخه |
| 54 | ثالثاً: تلاميذه |
| 55 | رابعاً: ثناء العلماء عليه |
| 55 | خامساً: وفاته ومؤلفاته |
| 57 | المطلب الثاني: منهج الكرمانى في كتابه، ومنهجه في بيان المناسبة |
| 57 | الفرع الأول: منهجه العام في كتابه |
| 59 | الفرع الثاني: منهجه في بيان المناسبة |
| 60 | المبحث الرابع: ابن حجر وكتابه "فتح الباري" |
| 60 | المطلب الأول: ترجمة ابن حجر -رحمه الله- |
| 62 | المطلب الثاني: منهج ابن حجر في كتابه، ومنهجه في بيان المناسبة |
| 62 | الفرع الأول: منهجه العام في كتابه |
| 63 | الفرع الثاني: منهجه في بيان المناسبة |
| 65 | المبحث الخامس: الإمام العيني وكتابه "عمدة القاري" |
| 65 | المطلب الأول: ترجمة الإمام بدر الدين العيني |
| 65 | أولاً: اسمه ونسبه ومولده |
| 65 | ثانياً: شيوخه |
| 66 | ثالثاً: تلاميذه |
| 67 | رابعاً: ثناء العلماء عليه، ووفاته |

| | |
|--|--|
| 69 | المطلب الثاني: منهج العيني في كتابه، ومنهجه في بيان المناسبة |
| 69 | الفرع الأول: منهجه العام |
| 70 | الفرع الثاني: منهجه في شرح الحديث |
| 73 | الفرع الثالث: منهجه في بيان المناسبات |
| الباب الثاني: التناسب في صحيح البخاري دراسة تطبيقية | |
| 77 | الفصل الأول: تناسب الحديث مع الترجمة |
| 78 | المبحث الأول: أبواب الطهارة |
| 78 | المطلب الأول: كتاب الوضوء، والغسل |
| 78 | الفرع الأول: كتاب الوضوء |
| 99 | الفرع الثاني: كتاب الغسل |
| 109 | المطلب الثاني: كتاب الحيض والتيمم |
| 109 | الفرع الأول: كتاب الحيض |
| 119 | الفرع الثاني: كتاب التيمم |
| 120 | المبحث الثاني: أبواب الصلاة ومواقيتها، والأذان |
| 120 | المطلب الأول: كتاب الصلاة |
| 127 | المطلب الثاني: كتاب مواقيت الصلاة، وكتاب الأذان |
| 132 | المبحث الثالث: ما يتعلق بصلاة الجماعة |
| 132 | المطلب الأول: أبواب الجماعة وفضلها، وصفة الصلاة |
| 132 | الفرع الأول: أبواب الجماعة وفضلها |
| 134 | الفرع الثاني: صفة الصلاة |
| 138 | المطلب الثاني: كتاب الجمعة والعيدين، والاستسقاء |
| 138 | الفرع الأول: كتاب الجمعة |
| 141 | الفرع الثاني: كتاب العيدين |
| 149 | الفرع الثالث: كتاب الاستسقاء |

| | |
|-----|---|
| 153 | المطلب الثالث: كتاب الكسوف والتهجد، والتطوع، الجنائز، والزكاة |
| 153 | الفرع الأول: كتاب الكسوف والتهجد |
| 157 | الفرع الثاني: أبواب التطوع |
| 162 | الفرع الثالث: كتاب الجنائز، وكتاب الزكاة |
| | الفصل الثاني: تناسب الآيات والآثار مع الترجمة |
| 172 | المبحث الأول: تناسب الآية مع الترجمة |
| 176 | المبحث الثاني: تناسب الأثر مع الترجمة |
| 176 | المطلب الأول: أبواب الطهارة |
| 176 | الفرع الأول: كتاب الوضوء |
| 184 | الفرع الثاني: كتاب الغسل |
| 187 | الفرع الثالث: كتاب الأذان |
| 188 | المطلب الثاني: أبواب الصلاة |
| 188 | الفرع الأول: صلاة الجماعة |
| 191 | الفرع الثاني: صفة الصلاة |
| 193 | الفرع الثالث: كتاب سجود القرآن |
| 194 | الفرع الرابع: كتاب الجنائز |
| 197 | الفصل الثالث: التناسب من جهة ترتيب الأبواب |
| 197 | أولاً: الباب في اللغة |
| 197 | ثانياً: الباب في اصطلاح المحدثين |
| 199 | ثالث: أهمية التصنيف على الأبواب |
| 200 | المبحث الأول: تناسب الباب مع الباب الذي قبله |
| 200 | المطلب الأول: أبواب الطهارة |
| 200 | الفرع الأول: كتاب الوضوء |
| 202 | الفرع الثاني: كتاب الغسل |
| 203 | المطلب الثاني: أبواب الصلاة |

| | |
|-----|--|
| 204 | الفرع الأول: كتاب الصلاة ومواقيتها |
| 204 | أولاً: كتاب الصلاة |
| 204 | ثانياً: كتاب مواقيت الصلاة |
| 206 | الفرع الثاني: كتاب الأذان |
| 208 | الفرع الثالث: كتاب الاستسقاء |
| 209 | الفرع الرابع: كتاب الجمعة |
| 210 | الفرع الخامس: كتاب العيدين |
| 212 | المبحث الثاني: تناسب الباب مع الباب الذي بعده، والتناسب في ترتيب الأبواب |
| 212 | المطلب الأول: تناسب الباب مع الباب الذي بعده |
| 212 | الفرع الأول: كتاب مواقيت الصلاة |
| 213 | الفرع الثاني: كتاب الأذان |
| 216 | المطلب الثاني: التناسب في ترتيب الأبواب |
| 221 | الفصل الرابع: التناسب في ترتيب الأحاديث |
| 222 | المبحث الأول: تناسب الحديث مع الآثار والآيات المترجم بها قبله |
| 222 | المطلب الأول: تناسب الحديث مع الآية المترجم بها |
| 224 | المطلب الثاني: تناسب الحديث مع الأثر |
| 224 | الفرع الأول: كتاب الوضوء |
| 226 | الفرع الثاني: كتاب الحيض |
| 228 | الفرع الثالث: أبواب صفة الجماعة |
| 229 | الفرع الرابع: كتاب الاستسقاء |
| 230 | المبحث الثاني: تناسب الحديث مع الحديث الذي قبله والذي بعده، والتناسب في ترتيب أحاديث الباب الواحد |
| 230 | المطلب الأول: تناسب الحديث مع الحديث الذي قبله والذي بعد |
| 230 | الفرع الأول: تناسب الحديث مع الحديث الذي قبله |
| 232 | الفرع الثاني: تناسب الحديث مع الحديث الذي بعده |

| | |
|-----|---|
| 234 | الفرع الثالث التناسب في ترتيب أحاديث الباب الواحد |
| 238 | خاتمة |
| 242 | ملخص البحث |
| 246 | ملحق بالبحث |
| 253 | فهرس الآيات القرآنية |
| 258 | فهرس الأحاديث والآثار |
| 267 | فهرس الرواة المترجم لهم |
| 270 | فهرس الغريب |
| 272 | فهرسالبلان |
| 275 | قائمة المصادر والمراجع |
| 288 | فهرس الموضوعات |